مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

التدوين الفقهي

عند طبقة المتوسطين من الحنابلة

(ت 884هـ - 404هـ)

الشيخ

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العـدد الخامـس
شـــوال 1446هـ
أبريـــــل 2025م

مَجلّة عِلمِية دَورِيَّة مُحكَّمة • تُعنَى بِنَشرِ البُحوثِ وَالدِّرَاسَاتِ المُتَعلِّقَةِ بِالفِقهِ الحَنبَلِيِّ وَأُصُولِهِ • تَصدُرُ مَرَّتَينِ سَنَوِيًّا • عَن مَركَز زَكَائِز لِلبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

النصـــوص المحققـــة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد — لابن المبرد (ت:909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ
- رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح — لعبد الرحمن بن حسن (ت:1285هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- القول المتين في الرد على المحتالين — لعبدالله ابن فَدَّا (ت:1337هـ)
  تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

البحـوث والدراســات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (404هـ - 884هـ) — عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
- الخلاف اللفظي عند الطُّوفي — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية»
  بلال بن صالح بن محمد هوساوي
- تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية — عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان
- التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات)، عرض وتحليل
  د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

المقالات والمتفرقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظنتها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر
- ريادة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة — د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها — عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع — د. مشاري عبد الرحمن عبدالله الدليمي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
creative commons
ORCID
doi Foundation
Crossref
ISSN 2958-5023
2958-5015

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الخامس (السنة الثالثة)

شوال ١٤٤٦هـ - إبريل ٢٠٢٥م

تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينـاران
السعودية:	٢٥	ريـــالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

ركائز للدراسات والبحوث

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID CC BY LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد الخامس

القسم الأول: النصوص المحققة

بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، لابن المبرد (ت:٩٠٩هـ) ١٠-٣١
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح، لعبد الرحمن بن حسن (ت:١٢٨٥هـ) ٣٢-٧١
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القول المتين في الرد على المحتالين، لعبدالله ابن فَدًّا (ت:١٣٣٧هـ) ٧٢-١٠٦
تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ) ١٠٨-١٨١
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الخِلاف اللَّفظي عند الطُّوفي ١٨٢-٢٢١
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مُفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» ٢٢٢-٣٢١
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

تعبيرات الإمام علاء الدين المَرداوي في كتبه الفقهية ٣٢٢-٣٦٣
عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة ٣٦٤-٤٠١
د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

منهج ابن قُدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات) «عرضٌ وتحليل» ٤٠٢-٤٤٦
د. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

ذكر المسألة الفقهية في غير مظنّتِها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك ٤٤٨-٤٦٥
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

رِيادة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في تأسيس القُواعد الأصوليَّة ٤٦٦-٤٧٣
د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي

المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها ٤٧٤-٤٩٥
عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع ٤٩٦-٥٠٢
د. مشاري عبدالرحمن عبدالله الدليمي

doi: 10.63312/2439-003-005-004

التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة

(٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ)

إعداد

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

ORCID: 0009-0004-0029-3816

- **قاضي** تمييز سابق بمحكمة التمييز بالرياض المملكة العربية السعودية.
- **عضو** سابق هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- **عضو** سابق في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى بالمملكة العربية السعودية.
- التدريس في برنامج الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (متعاونًا)، والتدريس ببرنامج الدكتوراه بقسم الشريعة بجامعة الملك سعود بالرياض (متعاونًا).
- **من أبرز الأعمال العلمية المنشورة:** (توصيف الأقضية) ثلاثة أجزاء، (الفتوى في الشريعة الإسلامية) جزآن، (أحكام الدعوى القضائية)، (تسبيب الأحكام القضائية)، (الكتاب الفقهي)، (المهارة الفقهية)، (التحقيق في الجريمة: إجراءاته وتوصيف وقائعه وتسبيب قراره)، (التحكيم في الشريعة الإسلامية)، (حاشية على كتاب القضاء من الروض المربع).
- **ومن البحوث المنشورة:** (أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها) بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العدد ٣٧)، (جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي) بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء بجامعة الدول العربية (العدد ٢٧)، (حقيقة تغير الفتوى وأسبابه) بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (العدد ١١٧)، (التدوين الفقهي عند طبقة المتقدمين من الحنابلة) بحث منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع.
- **البلد:** المملكة العربية السعودية
- **طريقة التواصل:** alkhastalmkbt@gmail.com

تاريخ التقديم: ٨-١٢-٢٠٢٤ تاريخ القبول: ١٦-١-٢٠٢٥

التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة (٤٠٤هـ-٨٨٤هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤هـ-٨٨٤هـ).

المؤلف: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0004-0029-3816

موضوعه: تأريخ الفقه الحنبلي، وبيان حملته من علماء طبقة المتوسطين.

هدف البحث: تحقيق سير تدوين الفقه الحنبلي عند المتوسطين من الحنابلة، والتي تبدأ من الموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) رحمه الله، وتنتهي بوفاة الحافظ ابن رجب (ت:٧٩٥هـ) رحمه الله.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، فالأول استخدم لجمع المادة العلمية، والثاني في استخلاص النتائج واستنباطها.

النتائج: اتسم عمل طبقة المتوسطين من الحنابلة في الجملة بأنهم كما يقول المرداوي: «هذبوا كلام المتقدمين، ومهَّدوا قواعد المذهب بيقين»، وكما اتصفت هذه الطبقة بـ:

١- استكمال مسيرة من سبقهم في جمع الروايات والأوجه في المذهب.

٢- التصحيح، والتنقيح، والترجيح، وتكثير الفروع بالتخريج بوسائله المعتبرة.

٣- تجريد المسائل والفتاوى المنقولة عن الإمام أحمد من إسنادها وحذف المكرر.

٤- الاتساع في الاستدلال، والمناقشة للأدلة والأحكام.

٥- ترتيب المسائل وضبطها، وتوحيد الاصطلاحات، مع تهذيب الكلام وحسن سبك العبارة.

الكلمات المفتاحية: طبقة المتوسطين، الحنابلة، تدوين، فقه أحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ باللهِ من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهدِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسوله، ﷺ تسليمًا كثيرًا، أمّا بعد:

فإنّ جهود علماء الحنابلة في تقرير فقههم وتدوينه مرت بثلاث مراحلَ، كلِّ مرحلةٍ ممثَّلة في طبقةٍ مِن علماء المذهب، وهم: طبقة المتقدِّمين؛ مِن الإمام أحمدَ (ت:٢٤٠هـ) حتى وفاة الحسن بن حامدٍ (ت:٤٠٣هـ)، وطبقة المتوسِّطين؛ مِن الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشميِّ (ت:٤٢٨هـ) وتنتهي بوفاة بُرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مُفلِحٍ (ت:٨٨٤هـ)، وطبقة المتأخِّرين؛ وتبدأ بعلاء الدين علي بن سليمان المَرْداويِّ (ت:٨٨٥هـ) وتمتد إلى اليوم.

وقد سبق أنْ تناولنا في العدد الرابع مِن هذه المجلة التدوينَ الفقهيَّ عند طبقة المتقدِّمين مِن الحنابلة، وسوف نتناول في هذا العدد التدوينَ الفقهيَّ عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة.

وفقهاء طبقة المتوسِّطين مِن المذهب كان لهم وظائفُ عظمى في تنقيح المنقول، وتحريرِه، وتصحيحِه، والترجيحِ، وإذا كانت طبقة المتقدِّمين مِن علماء المذهب لهم فضلُ نَقْلِه عن الإمامِ فلم يتركوا شاذّةً ولا فاذّةً إلا اقتنصوها وأودعوها في مصنَّفاتهم، فإنّ علماء طبقة المتوسِّطين لهم جهدٌ مشكورٌ في تحقيق هذه الرواياتِ وتصحيحِها، وكلُّ ما وصَلَ إليهم مِن طبقة المتقدِّمين عن كبار تلاميذِه من الأوجه المُخرَّجة على فروعه وأُصوله، فجَدّوا واجتهدوا حتى تميز عملُهم: بالتنقيح، والتصحيح، والترجيح، والتأصيل، وزيادة التفريع.

وظهرت نضارةُ فِقهِ المذهب باتِّساق أبوابه وفصوله ومسائله، مع التدليل والتعليل لها، وجزالة العبارة، وحُسن السَّبْك، مما سوف يُبَيَّنُ لك مِن هذا البحث.

وهذا البحثُ زبدة استقراءٍ وتحليلٍ لأبرز مصنَّفات طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة، مع مقارنتِها بمصنَّفات طبقة المتقدِّمين، مِمّا يَسَّرَ تصنيفَ مصنَّفات طبقة المتوسِّطين، والوقوفَ على خصائصها ومميزاتها، ووجوهِ الإضافة والتجديد فيها، لكن مساحة النشر في المجلة لا تتَّسِعُ لنشره، فاكتفيتُ

بهذه الخلاصة التي هي زبدة الموضوع، ويتحقق الغرضُ بها.

وقد انتظم البحث في أربعة مباحثَ:

المبحث الأول: نظرةٌ عامّةٌ على فقه الحنابلة عند طبقة المتوسِّطين.

المبحث الثاني: أنواع التدوين الفقهيِّ عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة.

وفيه خمسةَ عَشَرَ مطلبًا:

المطلب الأول: جمعُ الروايات والأوجه والاحتمالات والأقوال.

المطلب الثاني: المختصَرات والمتون.

المطلب الثالث: المنظومات.

المطلب الرابع: الشروح.

المطلب الخامس: المطوَّلات.

المطلب السادس: الخلاف العالي.

المطلب السابع: رؤوس المسائل.

المطلب الثامن: القواعد الفقهية.

المطلب التاسع: الفروق الفقهية.

المطلب العاشر: المصطلحات الفقهية.

المطلب الحادي عشر: المفردات.

المطلب الثاني عشر: الزوائد.

المطلب الثالث عشر: الحواشي.

المطلب الرابع عشر: الموضوعات الخاصة.

المطلب الخامس عشر: الألغاز الفقهية.

المبحث الثالث: أعمال الحنابلة من طبقة المتوسِّطين عند تدوين مصنفاتهم.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تجريد المصنفات من الإسناد واستبعاد المكرر.

المطلب الثاني: التخريج على أقوال الإمام أحمد وأصوله.

المطلب الثالث: تصحيح الروايات والأوجه.

المطلب الرابع: الجمع والترجيح بين الروايات والأوجه المتعارضة.

المطلب الخامس: الاتساع في الاستدلال.

المطلب السادس: الاعتناء بالقواعد والفروق الفقهية.

المطلب السابع: تنوع المصنفات الفقهية والترتيب للأبواب والمسائل وتوحيد الاصطلاحات مع تهذيب الكلام وحسن السبك.

المبحث الرابع: مطالب منثورة في مسيرة تدوين الفقه وتداوله عند طبقة المتوسِّطين من الحنابلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراحل تدوين الفقه الحنبليّ وتداوله عند طبقة المتوسِّطين.

المطلب الثاني: استفادة مصنفي طبقة المتوسِّطين ممن سبقهم وبعضهم من الآخر.

المطلب الثالث: المهارات الفقهية في كتب طبقة المتوسِّطين من الحنابلة.

أرجو أنْ يكونَ عملي هذا مشاركةً في خدمة فقه الشريعة بعامَّة، وفقه المذهب الحنبليّ خاصّةً، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد والقبول في القول والعمل، اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشايخي، ولجميع من له فضل عليَّ، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

نظرةٌ عامّةٌ على فقه الحنابلة عند طبقة المتوسِّطين

فقهاءُ طبقة المتوسِّطين وجدوا علماءَ عهد النشأة -طبقة المتقدمين- قد خَلَّفوا لهم إرثًا فقهيًّا واسعًا من الروايات والأوجه، والأقوال المنقولة عن الإمام أحمد وأصحابه، يُضاف إلى ذلك ترجيحاتُهم فيما اختلف فيه من الرواياتُ والأقوالُ، وأحكامٌ قرروها؛ مواجهةً للنوازل، أو افترضوها -وذلك قليل- إعدادًا للحُكم عند نزول الوقائع، أو لتفقيه التلاميذ وتدريبهم؛ لتأهليهم لمناصب الفتوى والتعليم ونحوهما.

وغلب على علماء المذهب في عهد النشأة -الممتدِّ حتى وفاة الحسن بن حامد (ت:٤٠٣هـ)- الجمعُ والتفتيشُ، فلم يتركوا رأيًا في فقه الإمام أحمد وأصحابه إلا نقلوه وتناقلوه بالسند، ولم يتركوا شاذّةً ولا فاذّةً وقفوا عليها إلا اقتنصوها وقيّدوها، ورجّحوا وأضافوا أحكامَ النوازل مما واجههم، فقد «دُوِّنَ علم أحمد وفقهُه، وثبت في الدفاتر والكتب والطروس، وبقي لأهل العلم تناقلُ هذه الكتب وتلقيها بالإسناد إلى مُؤَلِّفيها، بالإجازة والسماع، على ما هو مدوّن فيه كُتب الفهارس، والمَشْيَخات، والأثبات»[(١)].

ثم استلم الزمامَ مَن تلاهم مِن تلامذتهم مِن علماء طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة، ابتداءً من الشريف محمد بن أحمد ابن أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) -صاحب الإرشاد- وأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) -صاحب التعليقة وشرح مختصر الخِرَقيِّ- ومَن جاء بعدهما، ومِن هنا فما بعدُ في طبقة المتوسِّطين تظافر جهدُ علماء المذهب على استقصاء الروايات والأوجه عن الإمام أحمد وأصحابه، والتنقيح، والتصحيح، والترجيح، وتنمية الفروع، وتيسير تعلم الفقه وتعليمه، ورصدوا جهدَهم وجهادَهم هذا في مدوّنات فقهيّةٍ تفننوا في تأليفها.

فمنهم: مَن انتخب روايةً واحدةً، وعقدَها على أنها هي المذهب، كابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) في العمدة.

ومنهم: مَن ألّف على الروايتين، كأبي يعلى (ت:٤٥٨هـ) في الروايتين والوجهين.

ومنهم: مَن ألّف عليهما فأكثر، كابنِ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) في كفاية المفتي «الفصول».

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ٢/ ٦٧٤.

ومنهم: من ضَمَّ لفقه أحمد ورواياته فقهَ السلف، ومشاهير الفقهاء والمذاهب الأربعة، كالخلاف الكبير؛ لأبي يَعلى.

ومنهم: مَن توسّع في ذلك مقارنًا بين المذاهب الأربعة، كالمغني والشرح الكبير.

ومنهم: مَن يذكر الخلاف في المذهب وخلاف غيره، لكنه يقتصرُ على أدلّة المذهب وينصرُه، كما فعل أبو يعلى في شرح مختصَر الخِرَقيِّ.

ومنهم: مَن قَصَرَ مصنَّفه في الخلاف العالي على رؤوس المسائل، كالشريف عبد الخالق الهاشميّ (ت:٤٧٠هـ).

ومنهم: مَن جعل ما كتبه متنًا، ويذكر ما فيه خلاف على روايتين مِن دون دليلٍ أو تعليلٍ، كالمُقنِع لابنِ قُدامةَ.

ومنهم: مَن يكون كذلك لكن يعتني بأدلة الروايات في المذهب، كالكافي؛ لابنِ قُدامةَ.

ومنهم: مَن جعل الفقهَ نظمًا على سائر أبوابه، مثل عقد الفرائد وكنز الفوائد؛ لابن عبدِ القويِّ المَقدسيِّ (ت:٦٩٩هـ) في (١٥٠٠٠) بيتٍ.

ومنهم: مَن صنّف في مفردات مذهب الحنابلة عن سائر الأربعة، سواء كان ذلك نثرًا كالمفردات لابن الزاغوني (ت:٥٢٧هـ) أو نظمًا كما فعل المَقدسيُّ (ت:٨٢٠هـ) فقد نَظَمَ المفرداتِ في (٩٥٠) بيتًا.

ومنهم: مَن صنّف في الموضوعات الخاصة بمسألة أو نوع من العلم كالصلاة؛ لابن القيم (ت:٧٥١هـ) أو طلاق الغضبان؛ لابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، وكالأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى.

ومنهم: مَن شرح متونَ المذهب في طبقة المتقدِّمين، كشرح مختصَر الخِرَقيِّ؛ لأبي يعلى، وشرح مختصَر الخِرَقيِّ؛ للزركشي، ومنها شرحٌ لمتونٍ في الطبقة نفسِها كشروح المُقنِع، ومنها: الممتعُ في شرح المُقنِع؛ لابن المنجى (ت:٦٩٥هـ)، وشروح الهداية كشرح العكبري الضرير (ت:٦١٦هـ)، وشرح أبي البركات مجد الدين ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ) وغيرهما.

ومنهم: مَن أضاف زوائدَ كتابٍ على آخَرَ، كما في كتاب عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصَر أبي القاسم؛ لابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، وكما في كتاب زوائد الكافي، والمُحَرَّر على المقنع؛ لابن عُبيدانَ البَعْليّ (ت:٧٣٤هـ).

ومنهم: مَن اعتنى بالقواعد الفقهية فألّف فيها كتابًا مفردًا، كقواعد ابن رجب (ت:٧٩٥هـ).

ومنهم: مَن اعتنى بالفروق الفقهيّة، فألّف فيها كتابًا مُفرَدًا، كالسامَرِّيّ (ت:٦١٦هـ).

ومنهم: مَن اختصَر كتابًا آخَرَ تقريبًا له، كما فعل ابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) في كتابه الإشارةِ، فهو مختصَر لكتاب الروايتين والوجهين لشيخه أبي يَعلى[١]، وكما فعل ابنُ شيخ الحزّامِينَ أحمد الواسطي (ت:٧١١هـ) فقد اختصَر الكافي؛ لابن قُدامةَ في كتابه: البلغة في مختصَر الكافي.

واشتملت مصنّفات طبقة المتوسِّطين في الجملة على إضافات من اجتهادات الأصحاب وتراجيحهم واختياراتهم في الأوجه والاحتمالات والتخاريج ونحوها، كل ذلك مع الاهتمام بالتنقيح والتصحيح والترجيح.

وامتازت مصنّفاتهم بالفقه الاصطلاحيّ عند الحنابلة، وهو الممزوج بما نُقِلَ عن أحمد وخرّجه الأصحاب على نصوصه وأصوله، بينما غَلَبَ على فقه طبقة المتقدِّمين الفقهُ المرويُّ عن الإمام أحمد؛ لغلبةِ اعتنائهم بنقل الرواية عنه.

لقد واصل فقهاء طبقة المتوسِّطين المهمةَ في التنقيح والتهذيب، والاستدلال، والترجيح بين الروايات الأقوى فالأقوى، مِن جهة اتصاله بصاحب القول، ومِن جهة اتصاله بالدليل والتفسير والبيان، فيُوضّح ما كان مجمَلًا، ويُحمَلُ المُطلَقَ على المُقيَّدِ، والعامَّ على الخاصِّ، وتُعقَدُ الكتبُ والأبوابُ، ويُترجَمُ لها بما تشملُه مِن موضوعٍ، ويُحَدُّ ويعرَّفُ موضوعُ الكتاب أو الباب، وتُبيَّنُ مشروعيّتُه كما تُبيَّنُ الأركانُ والشروطُ للباب، وتُضبَطُ المسائل المتجانسةُ للباب بأصولٍ وقواعدَ تضبطها.

ولا غروَ في ذلك فالعلم بناءٌ متواصلٌ، يبني اللاحقُ على ما حقّقه السابق، وتستمر خدمة الفقه في عطاء غير مقطوعٍ ولا ممنوعٍ، يقول السامَرِّيُّ (ت:٦١٦هـ): «الأوائلُ فازوا بالسَّبقِ إلى استخراج الأصول وتمهيدها، والأواخِرُ اشتغلوا بتفريع الفروعِ، وتشييدها، وتلخيصها، وتنضيدها، فللأول فضيلةُ السَّبقِ، والثاني استفاد ما أخرَجَه الأول من غير تعبٍ، واكتسَبَ به قوّةً على التفريع والتلخيص والترتيب»[٢].

وقد زخرَتْ هذه الطبقة بالمرجِّحين في المذهب، منهم: أبو يَعلى (ت:٤٥٨هـ)، والقاضي

(١) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ١/ ١٥٦.
(٢) المستوعب ١/ ٤٥.

يعقوب (ت:٤٨٦هـ)، وأبو الخطاب (ت:٥١٠هـ)، وابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ)، وابنُ الزاغونيِّ (ت:٥٢٧هـ)، وابنُ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، والمجدُ ابن تيميّةَ (ت:٦٥٢هـ)، وابن أبي عمر ابن قُدامةَ (ت:٦٨٢هـ)، وابنُ حمدان (ت:٦٩٥هـ)[١]، وابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ)، وابنُ القيّمِ (ت:٧٥١هـ)، وابنُ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ)، وابن رجب (ت:٧٩٥هـ)[٢] وغيرُهم.

وقد لخّص المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) ما قام به فقهاء الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين بقوله: «فإنّهم هذّبوا كلامَ المتقدِّمين، ومهّدوا قواعدَ المذهب بيقينٍ»[٣].

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٧٧.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٧.
(٣) الإنصاف ١/ ١٧.

المبحث الثاني

أنواع التدوين الفقهيّ عند طبقة المتوسِّطين من الحنابلة

يبدأ العطاءُ الفقهيُّ لطبقة المتوسِّطين مِن ابن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ) صاحب الإرشاد، وينتهي بآخر علماء هذه الطبقة البُرهانِ ابنِ مُفلِحٍ (ت:٨٨٤هـ) صاحبِ المُبدِعِ شرح المُقنِع.

فلقد اطّلع فقهاء طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة على ما أنتجه مَن كان قبلهم، وفحصوه، وكان مِن نِتاجِهم مُؤَلَّفاتٌ تنوَّعَتْ في إخراجها ومضمونها، ففي طبقة المتوسِّطين كما يقولُ بكر أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ): «كان التأليف يعني: شرحَ المتون في طبقة المتقدِّمين، وتأليفَ المتون، والتفنّنَ والتنوع في تأليفها على روايةٍ واحدةٍ، أو على روايتين، أو على روايتين فأكثر، مقرونةً بالدليل، كما عمل أبو الوفاء ابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) في التذكِرة، وهي على روايةٍ واحدةٍ، وعلى مِنوالها العُمدةُ؛ للمُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، أو غيرَ مقرونةٍ به، وإلحاقها بأنواع الخدمات العلمية لها من: الشرح، والاختصار، واختصار الشروح، ونظم المتن، وحلِّ غَريبِه، وإلحاقها بالحواشي، والتعاليق، والنُّكَت، والتصحيحات، والتعقُّبات، وكلها لم تبدأ إلا في هذه الطبقة...وهذا العصرُ عصرُ الخدمة الفائقة للمذهب متنًا وشرحًا، ورأس الشروح المعتمدة: المُغني شرح الخِرَقيِّ؛ للمُوَفَّقِ ابن قُدامةَ، والشرح الكبير للمقنع؛ للشيخ ابن أبي عمر، والمُبدِع شرح المُقنِع؛ للبُرهان ابن مُفلِحٍ، وشرح الزركشيِّ للخِرَقيِّ»[(١)]، وتنوّع نشاط هذه الطبقة في المصنّفات في التدوين الفقهيِّ، ونتناول ذلك في خمسةَ عَشَرَ مطلبًا.

المطلب الأول: جَمْعُ الروايات والأوجُهِ والاحتمالات والأقوال

نُعرِّفُ بكلٍّ مِن الروايات والأوجه والاحتمالات والأقوال والتوجه والاتجاه حَسَبَ الآتي:

أ- الرواياتُ.

والروايات: جمعٌ، مُفرَدُه روايةٌ، بمعنى مَرويّةٍ، والروايةُ عند الأصحاب هي: الحُكمُ المرويُّ في المسألة عن الإمامِ أحمدَ[(٢)].

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ١/ ٤٧٠-٤٧١.
(٢) المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.

وتُحكى الروايةُ عند الأصحاب مفردةً، فيقال: روايةٌ، أو روايةٌ واحدةٌ، كما تُحكى مُثنّاةً فيقال: روايتانِ، أو على روايتينِ، كما تُحكى مجموعةً، فيقال: على رواياتٍ، أو على ثلاث رواياتٍ، أو على أربع رواياتٍ، ونحوِهن[١].

ومِن الرواية قول أصحاب الإمام أحمد: «وعنه»، قال البَعليُّ (ت:٧٠٩هـ): «وعنه: فهو عبارةٌ عن روايةٍ عن الإمام، والضميرُ فيه له، وإنْ لم يتقدَّم له ذِكرٌ؛ لكونه معلومًا»[٢]، والمرادُ كما يقول البَعليُّ أنه: «نَقَلَ ناقلٌ عنه، أو نَقَلَ أصحابُه عنه، وفَعَلَ ذلك المتأخِّرون اختصارًا، وإلا فالأصلُ أنْ يقالَ: نَقَلَ عبدُ الله عن الإمام كذا، أو نَقَلَ صالحٌ، أو نَقَلَ المَرُّوذيُّ، كما فَعَلَه أبو الخطّاب في الهدايةِ، وغيرُه من المتقدِّمين»[٣].

وكذا مِن الرواية قولهم: «نصَّ عليه» فإذا أُطلِقَتِ الروايةُ فهي نصُّ الإمام أحمد، قال ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «الرواياتُ المُطلَقة نصوصٌ للإمام أحمد»[٤].

والروايةُ كما يقول ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ): «قد تكون نصًّا، أو إيماءً، أو تخريجًا مِن الأصحاب»[٥].

وقال ابنُ حمدانَ: «وما دَلَّ كلامُه عليه وسياقُه وقُوَّتُه فهو مذهبُه ما لم يعارضْه أقوى منه، كقوله في العُراةِ: فيها اختلافٌ، إلا أنّ إمامَهم يقومُ في وسطهم، وعاب مَن قال: يَقعُدُ الإمامُ، فدَلّ على أنّ مذهَبَه أنْ يُصلِّيَ العُريانُ قائمًا»[٦].

وقال: «ويجوز التخريج منه، والتفريع، والقياس، إنْ قُلنا: ما قيس على كلامِه مذهبٌ له، وإلا فلا»[٧].

وخالف آخرون فقالوا: المَقيسُ على قول الإمام ليس مذهبًا له[٨]، والأوّل هو ما سار عليه

(١) المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.
(٢) المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.
(٣) المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.
(٤) المسودة، لآل تيمية ٤٧٤.
(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١١٤.
(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٩٥، ومثله مختصرًا في الرعاية الصغرى ١/ ٩٢.
(٧) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨٦.
(٨) تهذيب الأجوبة ١/ ٣٨٢.

الخِرَقيُّ في مُختصَره[١].

قال عبدُ الله بن عبد الرحمن الجبرينُ (ت:١٤٣٠هـ): «إنّ كثيرًا من المسائل التي في مُختصَر الخِرَقيِّ لا يوجد عن أحمد نصٌّ صريحٌ في حكمها، وإنما قاسَها على المنقول عنه، كما أنّه قد يَذكُرُ في المسألة روايتينِ عن أحمد حينما يتوقّف في الترجيح، وبالجملة فقد خَدَمَ العلمَ والعلماءَ وأراح مِن كثيرِ العَناءِ، ونَفَعَ الله به مَن أراد به خيرًا، فرحمه اللهُ وأكرم مثواه»[٢].

ومُختصَرُ الخِرَقيّ صاحبُه مِن طبقة المتقدِّمين، وقد كان شائعًا في طبقة المتوسِّطين، واهتمّوا بشرحه، وساروا على منهجه في القياس على قول الإمام أحمد.

كما يُعَدُّ مذهبًا للإمام أحمد ما ذكره ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ) فهو يقول: «إنْ أجاب في شيءٍ بكتابٍ، أو سُنّةٍ، أو إجماعٍ، أو قول صحابيٍّ، كان الحُكمُ مذهَبَه؛ لأنّه اعتقَدَ ما ذَكَرَه دليلًا؛ حيثُ أجاب فيه وأفتى بحكمه، وإلا لبَيَّنَ مُرادَه منه غالبًا؛ ولأنّ ذلك كلَّه حُجّةٌ عنده، فلو كان متأوِّلًا أو مُعارِضًا لتوقّف فيه»[٣].

وكذلك ما ذكره ابنُ حمدانَ مِن أنه «إنْ ذكر عن الصحابة في مسألةٍ قولين، ولم يرجِّح أحدَهما، فمذهَبُه أقربُهما مِن كتابٍ أو سُنّةٍ في أحد الوجهينِ»[٤].

ب- الأوجُهُ.

الأوجُهُ: جَمعٌ، مُفرَدُه وجهٌ، والوَجهُ: حكمُ بعض الأصحابِ المجتهدينَ في مسألةٍ ما ممّا كان مأخوذًا مِن قواعدِ الإمام أحمد، أو إيمائه، أو تعليله، أو سياقِ كلامِه، بتخريجٍ أو غيره[٥].

قال المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ): «وإنْ كان مأخوذًا مِن نصوصِ الإمام أحمد رضي الله عنه ومخرجًا منها: فهي رواياتٌ مُخرّجةٌ له، ومنقولةٌ مِن نصوصِه إلى ما يُشبِهُها مِن المسائلِ، إنْ قلنا: ما قِيسَ على كلامِه مذهبٌ له...وإنْ قُلنا: لا، فهي أوجهٌ لمَن خرَّجها وقاسها»[٦].

وفي كل الأحوالِ: القولُ المخرّجُ مُعتبَرٌ مِن المذهب، وإنما ثمرةُ الخلاف: أنّ مَن قال بعدم

(١) تهذيب الأجوبة ١/ ٣٨٢-٣٨٣.
(٢) مقدمة تحقيق: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٨.
(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٩٧.
(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٩٨.
(٥) المسودة، لآل تيمية ٤٧٤، المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٥٦، وينظر: المسودة ٤٧٤-٤٧٥.

التخريج لا يَعُدُّه قولًا للإمام أحمد، ولكنّه معدودٌ مِن اجتهادات الأصحاب، ويُسمّى وجهًا وهو معدودٌ مِن المذهب.

ويُستعمَلُ الوجهُ مفردًا، ومثنًّى، ومجموعًا، على نحو ما سَبَقَ في الرواية.

ج- الاحتمالُ.

المرادُ به: قابليّةُ الحُكم في المسألة بأنْ يُقالَ فيه بحُكمٍ غيرِ الحُكمِ الأول بدليل مرجوحٍ بالنسبة لدليلِ الحُكم الأول، أو مُساوٍ له[١].

والاحتمالُ بمعنى الوجهِ، إلا أنّ الوجهَ مجزومٌ بالقول به، أمّا الاحتمال فهو صالحٌ لأنْ يكونَ وجهًا[٢]، ولكنّه عند اختياره أو الإفتاء به يكونُ وجهًا لمَن اختاره أو أفتى به[٣].

قال البَعْليّ (ت:٧٠٩هـ): «كثيرٌ مِن الاحتمالات في المذهب بل أكثرُها للقاضي الإمامِ أبي يَعلى محمد بن الفرّاء، وفي كتابه «المجرَّد» وغيره»[٤]، قال المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ): «غالبُ الاحتمالاتِ للقاضي أبي يعلى في «المجرَّد» وغيره، وبعضُها لأبي الخَطّاب ولغيرِه، وقد تكونُ للمصنِّف»[٥]، وقولُه: «المصنِّف» يعني ابنَ قُدامةَ في المُقنِعِ وغيرِه، قال ابنُ القيِّم (ت:٧٥١هـ) عن كتاب المجرَّد لأبي يعلى: «فإنه صنَّف «المجرَّد» قديمًا، ورَجَعَ عن كثيرٍ منه في كُتُبه المتأخِّرة»[٦].

ويُستعمَلُ الاحتمالُ مفردًا، ومثنًّى، ومجموعًا.

د- الأقوالُ.

الأقوالُ: جَمعٌ، مُفرَدُه قَولٌ، والقولُ هو الحُكم المنسوبُ إلى الإمام أحمد روايةً عنه، أو وجهًا، أو احتمالًا، أو تخريجًا لأصحابه، قال المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ): «القولُ: يَشمَلُ الوجهَ، والاحتمالَ، والتخريجَ، وقد يَشمَلُ الروايةَ، وهو كثيرٌ في كلامِ المتقدِّمينَ كأبي بكرٍ، وابنِ أبي موسى، وغيرِهما، والمُصطلَحُ الآنَ على خلافِه، وربما يكونُ ذلك القولُ الذي ذَكَرَه المصنِّف[٧] أو الاحتمالُ أو

(١) المسودة ٤٧٥، الإنصاف ١/ ١٢، ١٢/ ٢٥٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٤٠.
(٢) المطلع على أبواب المقنع ٤٦١.
(٣) الإنصاف ١٢/ ٢٥٧.
(٤) المطلع على أبواب المقنع ٤٦١.
(٥) الإنصاف ١/ ٦.
(٦) أحكام أهل الذمة ١/ ٣٨٩.
(٧) **يعني**: ابن قدامة في المقنع.

التخريجُ روايةً عن الإمام أحمد، وربما كان ذلك هو المذهَبُ»[١]، وقال في المُسوّدة: «القولانِ... قد يكونُ الإمامُ نصّض عليهما...أو نصَّ على أحدِهما، وأومَأَ إلى الآخَرِ»[٢].

هـ - التوَجُّه أو الاتِّجاه.

وهو: استنباطُ مقرِّر التوجُّه أو الاتِّجاه لحُكمِ مسألةٍ مِن مسألةٍ أُخرى مشابهةٍ لها، بناءً على القواعدِ الكُليّةِ للمذهبِ، أو نصوصِ الإمام.

وهو مِن الاستعمالات الخاصّة، فقد استعمله ابنُ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) في الفروعِ بألفاظٍ: يَتَّجِهُ، أو: يَتوَجَّهُ، أو: مُتَّجِهٌ.

وهل التوجُّه روايةٌ في المذهبِ؟

التوَجُّه تخريجٌ، له حُكمُ المُخرَّجِ عليه، قولًا في المذهب، أو روايةً فيه.

والتخريجُ عند الحنابلة كما يُقَرِّرُه المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ): «نَقلُ حُكمِ مسألةٍ إلى ما يُشبِهُها، والتسويةُ بينهما فيه»[٣]، والمَقيسُ على مذهب الشخص مذهبٌ له، قال الخَلَوَتيّ (ت:١٠٨٨هـ): «المَقيسُ على مذهبِ الشخص مذهبٌ له، وهو الصحيح عندهم»[٤].

فالتوجُّه والاتِّجاهُ تخريجٌ، والتخريجُ قولٌ أو روايةٌ في المذهب، حَسَبَ المُخرَّجِ عليه، فإنْ كان التخريجُ على قول الإمام فهو روايةٌ، وإنْ كان التخريجُ على وجهٍ للأصحاب فهو قولٌ في المذهب.

مثالُه: قال ابنُ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) عن فسخ التدبير: «وفيه روايةٌ في الانتصار والواضح[٥]: له فسخُه، كبيعه، ويَتوَجَّهُ في طلاقٍ»[٦]، فقولُه: «ويَتوَجَّهُ في طلاقٍ» فالتوَجُّهُ هنا مِن ابنِ مُفلِحٍ: بأنّ لمُعَلِّقِ الطلاقِ فسخُه، ويُعَدُّ ذلك تخريجًا على روايةِ فسخِ المُدَبَّرِ، فيكونُ الحُكمُ جوازَ فسخِ الطلاقِ المُعَلَّقِ روايةٌ في المذهب كالمُخرَّجِ عليه.

ويُورِدُ ابنُ مُفلِحٍ في الفروع كثيرًا مِن التوجُّهاتِ، بقوله: ويَتوَجَّهُ كذا.

(١) الإنصاف ١/ ٦-٧.
(٢) المسودة، لآل تيمية ٤٧٥.
(٣) الإنصاف ١/ ٦.
(٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٦، وينظر: تصحيح الفروع ١/ ٦٥.
(٥) الانتصار كتاب لأبي الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠هـ) والواضح كتاب في الأصول لابن عقيل الحنبلي (ت:٥١٣هـ).
(٦) الفروع ٥/ ١٠٣.

واستعمل التوَجُّهَ ابنُ أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) بقوله: «وقد يَتَّجِهُ»[١] بمعنى: ويحتمِلُ، كما يظهر مِن سياق المسائل التي وَرَدَ فيها ذلك.

وقد كانت كُتب طبقة المتقدِّمين حافلةً بتعدُّدِ الرواياتِ والأقوالِ، وخصّها أبو بكر عبد العزيز الخلّالُ (ت:٣٦٣هـ) بمصنَّف اسمُه: كتاب القولين (مفقود).

وقد اعتنى فقهاءُ طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة بجَمْعِ الرواياتِ والأوجُهِ والاحتمالاتِ والأقوالِ في مصنَّفاتهم العامّة، وبعضُهم أفرَدَها بمصنّفٍ خاصٍّ، فمنهم مَن يَذكُرها مِن غير استدلالٍ، ومنهم مَن يَبسُطُ أدلَّتَها.

ومِن الكتب الخاصّة بالروايات والأوجُهِ كتابُ: الروايتين والوجهين لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) وهو ممن بَسَطَ أدلتَها، وهكذا المطوَّلات كالتعليق الكبيرِ في المسائل الخلافية بين الأئمّة؛ لأبي يَعلى، والانتصار؛ لأبي الخَطّاب (ت:٥١٠هـ)، وكُتُبُ الخلاف العالي كالمُغني تُورِدُ الرواياتِ والأوجُهَ والاحتمالاتِ مع أدلتِها، وسيأتي التنويهُ عنها في موضعِها.

كما يكثُر إيراد الرواياتِ والأوجُهِ والاحتمالاتِ والأقوالِ في كتبٍ عامّةٍ بجميع الفقه، تُقَرِّرُ المذهبَ، مثل: الهداية؛ لأبي الخَطّاب (ت:٥١٠هـ)، والمُقنِع والكافي؛ كلاهما لابنِ قُدامةَ، (ت:٦٢٠هـ) والمُحَرَّر؛ للمجدِ ابنِ تيميّةَ (ت:٦٥٢هـ)، والفُروعِ؛ لابنِ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ).

ويَغلِبُ على هذه الكتب إيرادُ الرواياتِ والأوجهِ والاحتمالاتِ والأقوال مِن غير استدلالٍ، وقد يَذكُرُ الدليلَ، وهذا قليلٌ.

المطلب الثاني: المُختصَرات والمتونُ

اختصارُ الكلام معناه: قصدُ معانيه بأخذِ أوساطِه وتَرْكِ شُعَبِه[٢]، فهو تجريدُ الكلامِ مِن فُضوله، والإبقاءُ على أُصوله المقصودةِ منه بأقلِّ عبارةٍ[٣].

قال الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ): «اختصَرتُ هذا الكتابَ»[٤]، قال ابنُ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) مُعلِّقًا على

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٦٩، ٢٦١، ٢٧٧، ٣٦٨.
(٢) حلية الفقهاء، لابن فارس ٢٩.
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ١٦٣/ ١١ (مادة/ خصر) الفروق اللغوية، للعسكري ٤٠.
(٤) مختصر الخرقي ١٣.

ذلك: «يعني قرّبتُه، وقَلَّلتُ ألفاظَه»[١]، ثم قال: «والاختصارُ: هو تقليلُ الشيءِ، وقد يكونُ اختصارُ الكتاب بتَقْليلِ مسائِله، وقد يكونُ بتقليلِ ألفاظِه مع تأديةِ المعنى»[٢].

فالمُختصَراتُ هنا: مُدوّنةٌ تحتوي على مسائلَ مُبَوَّبةٍ حَسَبَ موضوعها، ومُجَرَّدةٍ مِن دليلِها في الجملةِ، ومُوجزةٍ في أُسلوبها.

ولا يلزَمُ أن يكون المُختصَرُ اختصارًا لكتاب سابقٍ، وذلك كمُختصَرِ الخِرَقيِّ، فإنّه لم يَختصِرْ كتابًا مُعَيَّنًا.

والمَتنُ كما قال ابنُ فارسٍ (ت:٣٩٥هـ): «(متن)...يدلُّ على صلابةٍ في الشيء مع امتدادٍ وطولٍ»[٣].

والمَتنُ عَرَّفَه بكر أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ) بأنه: «ما يَكتُبُه مُؤَلِّفُه ابتداءً، أو استخلاصًا مِن كُتُبِ مَن سَبَقَه، دونَ الارتباطِ بشرح كتابٍ آخَرَ»[٤].

والذي يمكنُ استخلاصُه مِن وصفِ العلماء لبعض المُصنَّفات كالمقنِع فقد وُصِفَ بأنّه: «متنٌ جامعٌ لمسائل المذهبِ»، وكذا المُستوعِب بأنّه: «مَتنٌ مِن المتونِ الفقهيّةِ الجامعةِ»[٥] مع احتوائهما على الرواياتِ والترجيحِ بينها، لكنّهما لمّا كانا خَلَوَا مِن الدليل والتعليل في الجملة صار كلُّ واحدٍ منهما متنًا.

فالمتنُ: مُدوّنةٌ تحتوي على جمهور المسائل، مُبوَّبةٌ حَسَبَ موضوعها، مُجرّدةٌ مِن الدليل في الجملة، مُوجَزةٌ في أسلوبها.

وتجتمعُ المختصراتُ والمتونُ: في الإيجاز في أسلوبها، وتجريدِها مِن الدليل في الجملة.

وتفرق المتونُ عن المُختصَرات: بأنّ المتونَ أبسَطُ مسائلًا، قد تصلُ إلى الضعف، وأنّه في الغالب تُذكَرُ فيها الرواياتُ، وتختلفُ المتونُ في ذلك كثرةً وقلّةً، بينما المُختصَراتُ على روايةٍ واحدةٍ.

وقد يُطلَقُ اصطلاحُ أحدِهما -المُختصَر والمتن- على الآخَرِ، ولا مُشاحّةَ في ذلك؛ لِما بينهما

(١) المغني ١/ ٧.
(٢) المغني ١/ ٧.
(٣) مقاييس اللغة (مادة/ متن).
(٤) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ٢/ ٦٧٨.
(٥) في صف هذين الكتابين المذكورين ينظر: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته ١/ ٤٤٨، ٢/ ٢٣٦.

من الاجتماع، ومَن وَحَّدَ الاصطلاحَ فأطلَقَ عليهما المتنَ فكلامُه مُعتبَرٌ، وهو محتاجٌ إلى التفريق بينهما بمتنٍ مُختصَرٍ ومتنٍ مبسوطٍ، وقد وصَفَ ابنُ بدرانَ (ت:١٣٤٦هـ) دليلَ الطالبَ بأنّه: «مَتنٌ مُختصَرٌ»[(١)]؛ ولذلك ابتدأنا بالتفريق بينهما في الاصطلاحِ، واللهُ المستعانُ، وهو الهادي والموفِّق للصواب.

والغرَضُ مِن المُختصَرات والمتونِ: تقريبُ أُصولِ مسائلِ الفقه للمبتدئين، وتذكِرةٌ للمُنتهين، بإيجازٍ في لفظها، مع تجريدِها مِن الدليل؛ تسهيلًا لحفظِها.

وسِمَتُها تقريرُ وتقريبُ فقه المذهب بلفظٍ وجيزٍ، يحوي قدرًا مِن المسائل بحَسَبِ بَسْطِ مؤلِّفها أو اختصارِه، بحيث لا تفوتُ أُماتَها وأُصولَها.

ومِن هذه المتونِ والمُختصَرات في طبقة المتوسِّطين:

- الإرشادُ؛ لابن أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) مطبوعٌ.

- والجامعُ الصغيرُ؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) مطبوعٌ.

- والإشارةُ؛ لابن عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) وهو مُختصَرٌ من كتاب الروايتين والوجهين؛ لأبي يَعلى، ذَكَرَه ابنُ رجبٍ[(٢)]، وليس له خبرٌ الآن.

-والعُمدةُ؛ لابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) مطبوعٌ.

- وبُلغةُ الساغب وبُغية الراغب؛ للفخرِ ابن تيميّةَ (ت:٦٢٢هـ) مطبوعٌ.

-والهدايةُ؛ لأبي الخَطّاب (ت:٥١٠هـ) مطبوعٌ.

-والتذكِرةُ؛ لابنِ عَقيل (ت:٥١٣هـ) مطبوعٌ.

-والمُستوعِبُ؛ للسامَرِّيِّ (ت:٦١٦هـ) مطبوعٌ.

-والمُقنِعُ؛ لابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) مطبوعٌ.

-والمُحَرَّرُ؛ للمجد بن تيميّةَ (ت:٦٥٢هـ) مطبوعٌ.

-والرعايةُ الصُّغرى؛ لابن حمدانَ (ت:٦٩٥هـ) مطبوعٌ.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٤٢.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٥٦.

-والوجيزُ؛ للحسين بن يوسف الدُّجَيليِّ (ت:٧٣٢هـ) مطبوعٌ.

المطلب الثالث: المنظومات

وهي نوعٌ مِن المتون ولكنّها منظومةٌ.

والمرادُ بها: نوعٌ مِن التأليف الفقهيِّ تُدرَجُ فيه مسائلُ الفقه في قصائدَ مُقفّاةٍ؛ لتسهيل حِفظِها.

وليس مجرَّدَ نظمٍ، بل لا يَخلُو مِن التصحيح والتنقيح والترجيح، واعتبارِ الأشهر في المذهبِ، كمنظومة ابن عبدِ القويِّ، وستأتي قريبًا.

ومِن هذه المنظومات في الفقه عند طبقة المتوسِّطين:

- نظمُ مُختصَرِ الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ) ليحيى بن يوسف الصَّرصَريِّ الزَّريرانيِّ الضريرِ (ت:٦٥٦ه)، واسمُ هذا النّظم: الدُّرّةُ اليتيمةُ والمحَجّةُ المستقيمةُ، وعددُ أبياتِه (٢٧٧٥) بيتًا، وهو مطبوعٌ، كما لمُختصَر الخِرَقيّ منظوماتٌ أُخرى[١].

- نظمُ ابن عبد القويِّ (ت:٦٩٩هـ) والمسمى: عقد الفرائد وكنز الفوائد؛ لمحمد بن عبد القويِّ المَقدسيِّ، وعددُ أبياته (١٥٠٠٠) بيتٍ، وهو مطبوعٌ، نَظَمَ فيها كتابَ المُقنِعِ؛ لابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، وضَمَّ إليه مسائلَ مِن الإقناعِ؛ للزاغونيِّ (ت:٥٢٧هـ)، ومن كتاب المُذهَبِ في المَذهَبِ؛ لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزيّ (ت:٥٩٧هـ)، ومِن الكافي والمُغني؛ كلاهما لابنِ قُدامةَ، ومن المُستوعِبِ؛ للسامَرِّيّ (ت:٦١٦هـ)، ومِن شرح الهدايةِ، وجُلّ زوائدِ المُحَرَّرِ؛ كلاهما للمجد ابن تيميّة (ت:٦٥٢هـ) كما بَيَّنَ ذلك الناظمُ في مُقدِّمة نَظْمِه[٢]، وللصَّرصَريِّ أيضًا نظمُ زوائدِ الكافي للمُوفَّقِ على الخِرَقيّ، وهو مطبوع.

- نظمُ وجيزِ الدُّجَيليِّ؛ لنصر الله بن أحمد التُّستَريّ (ت:٨١٢هـ) مطبوعٌ.

- نظمُ عُمدةِ المُوفَّقِ؛ لمحمد بن عبد الواحد المخزوميّ (ت:٨٤١هـ) مفقود.

- النظمُ المفيدُ الأحمدُ في مفرداتِ الإمام أحمد؛ لمحمد بن علي بن عبد الرحمن المَقدسيّ (ت:٨٢٠هـ) مطبوع في (٩٥٠) بيتًا.

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته ١/ ٤١٢-٤١٣، ٢/ ٣٩٥-٣٩٦.
(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٤-٥.

المطلب الرابع: الشروح

«الشرحُ: بيانُ المشروحِ وإخراجُه من وجهِ الإشكالِ إلى التجَلّي والظهورِ»[١].

فهو: بيانٌ وإظهارٌ لغوامضِ المشروح؛ ليَتَّضِحَ ويَبينَ؛ ذلك بأنّ الكلامَ المبسوطَ أقرَبُ إلى الإفهامِ، وأغنى عن الشرحِ[٢].

فالشروحُ كشفٌ وبيانٌ لمسائلِ المُختصَراتِ والمتونِ الفقهيّةِ؛ ببيانِ مُجمَلِها، وكشفِ مُصطلَحاتِها، وتقييدِ مُطلَقِها، وتخصيصِ عُمومِها، وبيانِ الفروقِ بين مسائلِها، وبيانِ مفهومِ عبارتِها، والتدليلِ والتعليلِ لمسائلها.

وقد يكونُ فيها تصويرٌ لبعض المسائل المستغلَقة، وزيادةُ بعض المسائل غير المنصوصة في المختصَر، وشارحُ المتن أو المُختصَر غالبًا يَعُمُّ المسائلَ بشرحٍ وبيانِ مُشكِلِها وغيرِه؛ لأنّ ما سَهُلَ عليه قد يُشكِلُ على غيره.

ومِن هذه الشروح في طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة:

- شرحُ أبي يعلى (ت:٤٥٨هـ) لمختصَر الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ) طُبعت قِطَعٌ منه.
- والواضحُ في شرح مختصَر الخِرَقيِّ؛ لعبد الرحمن بن عمر الضريرِ (ت:٦٨٤هـ) مطبوعٌ.
- والمُمتِعُ في شرح المُقنِعِ؛ للمُنجّى بن عثمان المنجّى (ت:٦٩٥هـ) مطبوعٌ.
- وشرحُ ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) لعُمدةِ الفِقهِ؛ لابنِ قُدامةَ، طُبع منه كتابُ الطهارةِ، والصلاةِ، والصيامِ، والحَجِّ في خمسِ مجلّداتٍ.
- وشرحُ الزركشيِّ (ت:٧٧٢هـ) لمختصَر الخِرَقيّ، مطبوع.
- والمُبدِعُ شرحُ المُقنِعِ؛ للبُرهانِ ابنِ مُفلحٍ (ت:٨٨٤هـ) مطبوعٌ.

المطلب الخامس: المطوّلات

والمرادُ بها: الكُتب المبسوطةُ فوقَ المختصَرات والمتونِ.

وهي تتناولُ المسائلَ الفقهيّةَ باستقصاءٍ مِن المؤلِّف ما أمكنَه، مع تصوير مسائلها، والتمثيلِ لها،

(١) الفروق اللغوية ٥٨.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي ١١/ ١.

وتكونُ في الجملة واضحةَ العبارة، مُبَيّنةَ التقاسيم، مبسوطةَ الاستدلالِ، تتناوَلُ الخلافَ المذهبيَّ أو العاليَ.

ومِن هذه المطوّلات في طبقة المتوسِّطين:

- التعليقُ الكبيرُ في المسائل الخلافية بين الأئمّةِ؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) وقد وُجدت منه بعضُ الأبواب، وطُبعت.

- التعليقةُ؛ للقاضي يعقوب بن إبراهيم البَرْزَبينيّ (ت:٤٨٦هـ) مفقود، وقد قال واصفوه: بأنّه في عدّة مجلّدات[(١)].

- الانتصارُ في المسائل الكِبار؛ لأبي الخَطّاب (ت:٥١٠هـ) مطبوعٌ.

- الفصولُ أو كفايةُ المُفتي؛ لابنِ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) مطبوعٌ بعضُ أجزاءٍ منه وأكثرُه لا زال مفقودًا.

- الكافي؛ لابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) مطبوع، وهو يَذكُرُ الخلافَ، ويستدلُّ للروايةِ الراجحةِ، وعَدَدتُه مِن المبسوطاتِ، وهو متوسِّطٌ بين المُختصَرات والمطوّلات؛ لاهتمامِه بالدليل، وهذا فرقٌ جَعَلَه يَصطَفُّ مع المطوّلات.

المطلب السادس: الخلاف العالي

وحقيقةُ الخلاف الفقهيِّ: وجودُ قولينِ أو أكثرَ مُتضادّينِ في حُكم مسألةٍ مِن المسائل الشرعيّة العمليّة.

يقولُ ابنُ خلدونَ (ت:٨٠٨هـ): «فاعلَمْ أنّ هذا الفقهَ المُستنبَطَ مِن الأدِلّةِ الشرعيّةِ كَثُرَ فيه الخلافُ بين المجتهدينَ باختلافِ مداركِهم وأنظارِهم...واتَّسَعَ ذلك في المِلّةِ اتساعًا عظيمًا»[(٢)].

والخلافُ الفقهيّ نشأ منذُ عهد الصحابة، وسببُ الخلاف: خفاءُ النصِّ، أو لاحتمالِ النصِّ أكثرَ مِن وجهٍ في تفسيره، أو لتنازُعِ الأدِلّةِ في المسألةِ الواحدةِ بين حَظرٍ وإباحةٍ ونحوهما، أو لاختلافِ مَدارِكِ المُجتهدينَ، فهذا يَظهَرُ له وجهُ الاستنباطِ مِن الدليل، وآخَرُ يَظهَرُ له وجهٌ آخَرُ مُضادٌّ للأول، أو يَخفى عليه وجهُ الاستنباطِ، ويصيرُ إلى دليلٍ آخَرَ، وهكذا، واستمَرّ الخلافُ الفقهيُّ في التابعينَ

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٧٥.
(٢) مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٠٦٦.

وتابعيهم، وانتقل إلى الفقهاء في المذاهب الفقهيّة المُعتبَرة[١].

ودراسةُ الخلاف الفقهيّ مفيدةٌ لمَن حصّل مقدِّمات الفقهِ ورُؤوسَ مسائله؛ لِما في دراستِه مِن تفتيقِ الذِّهنِ، نحو معرفةِ الدليلِ، والشاهدِ منه، ووجهِ الاستدلالِ، والراجحِ في المسألة، وإعمالِ القواعدِ الأصوليّة في دلالاتِ الألفاظِ، وقواعدِ الجمع والترجيح ممّا يُعلي مَلَكةَ المتفقِّه ويَرتقي بها، ويَحمِلُه على احترامِ الخلاف السائغِ، وعُذرِ المُخالِف ما دام خلافُه سائغًا، واستثمارِ الخلافِ في الحُكم على مُستثنياتِ الوقائعِ، والتخريجِ على قولِ المُخالِف، مذهَبًا وخلافًا[٢].

وقد اعتنى العلماءُ بالتصنيف في الخلاف الفقهيّ بين مُقِلٍّ ومُكثِرٍ، قال ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «حتى صنّفوا كُتبًا كثيرةً في مسائلِ الخلافِ فقط، واقتصَرَ أكثرُ هؤلاء على ما اختَلَف فيه أبو حنيفةَ والشافعيُّ، وأمهاتُ المسائل التي جرّدوا القولَ فيها نحو أربعُ مئةِ مسألةٍ التي تُوجَدُ في أمهاتِ التعاليق، وكُتُبِ الخلافِ التي صنّفها الخُراسانيونَ والعراقيونَ مِن الطوائف، وإنْ كانت مسائلُ الخلاف لمَن استوعَبَها منهم كالقاضي أبي يعلى تنتهي إلى ألوفٍ مُؤَلَّفةٍ، إما أربعةِ آلافٍ أو أقلَّ أو أكثرَ، ولمَن اقتصَرَ على كِبارِ كِبارِها تكونُ نحوَ مئةِ مسألةٍ»[٣].

وجملةٌ مِن فقهاء طبقة المتوسِّطين اعتَنَوْا بالخلاف الفقهيّ نازلًا -مذهبيًّا- أو عاليًا، ودوّنوه في مُصنّفاتهم:

فمنها: ما يَقتصِرُ على الخلاف المذهبيّ مِن غير استدلالٍ، كما في المقنِع؛ لابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ).

ومنها: ما يَذكُرُ الرواياتِ، ويَعتني بذكر الدليل كالكافي؛ لابنِ قُدامةَ.

ومنها: ما يَستدِلُّ للقولين كما في الروايتينِ والوجهينِ؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ).

ومنها: ما يَتناوَلُ الخلافَ العاليَ مُوجَزًا ويَستدِلُّ لمذهبِ الحنابلة، كما في شرح أبي يَعلى لمُختصَرِ الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ).

ومنها: ما يَتناوَلُ الخلافَ عندَ المذاهبِ الأربعةِ، وعلماء السلفِ، ويَستدِلُّ لكلِّ قولٍ ويُرَجِّحُ، كما في التعليق الكبيرِ في المسائلِ الخلافيّة؛ لأبي يَعلى، والمُغني؛ لابنِ قُدامةَ.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٠٦٦، الصواعق المرسلة على المعطلة والجهمية ٢/ ٥١٩، جامع العلوم والحكم ٦٥.

(٢) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، للبطليوسي ٣٣، جامع العلوم والحكم ٦٥، مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٠٤٦، دراسات في الاختلافات الفقهية ٣٣، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ٦٨.

(٣) الاستقامة ٢/ ٦٢-٦٣.

ومنها: ما هو كذلك، لكن يَقتصِرُ على أُمّاتِ المسائل الخلافيّةِ، كرُؤوسِ المسائلِ؛ لعبد الخالق الهاشميِّ (ت:٤٧٠هـ).

ومِن المُؤَلَّفات المبسوطة في الخلاف العالي عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة:

- التعليقُ الكبيرُ في المسائل الخلافيّة بين الأئمّة؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) حُقِّقَتْ أجزاءٌ منه.
- والمُغني؛ لأبي محمدٍ ابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) مطبوعٌ.
- والشرحُ الكبيرُ؛ لابن أبي عمر ابن قُدامةَ (ت:٦٨٢هـ) مطبوعٌ.

وكُتُبُ رُؤوسِ المسائل تتناول الخلافَ العاليَ، وسيأتي الحديثُ عنها.

المطلب السابع: رُؤوسُ المسائل

المرادُ برُؤوسِ المسائل: أُمّاتُها وكِبارُها في كلِّ بابٍ مِن أبواب الفقه مما فيها خلافٌ عالٍ، ولا تستقصي المسائلَ، وإنّما يُكتفى برؤُوسها في كلِّ بابٍ.

وهو نوعٌ مِن التأليف في الخلاف العالي، يَقتصِرُ على أُمّاتِ المسائل وكِبارِها، كَتَبَ فيه جمعٌ مِن علماء المذهب مِن طبقة المتوسِّطين.

ومِن ذلك:

١- رُؤوسُ المسائل؛ للقاضي أبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) مطبوعٌ.

٢- رُؤوسُ المسائلِ؛ للشريف أبي جعفر عبد الخالق بن أحمد الهاشميِّ (ت:٤٧٠هـ) مطبوعٌ.

٣- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي المواهبِ الحسين بن محمد العُكبَريِّ، مِن علماء القرنِ الخامسِ، مطبوع.

٤- رُؤوُس المسائلِ؛ لعبد الوَهّاب بن أحمد بن عبد الوَهّابِ بن جَلَبَةَ البغداديِّ (ت:٤٧٦هـ) مفقود.

٥- رُؤوسُ المسائلِ، ويُقالُ له كذلك: الخلافُ الصغيرُ؛ لأبي الخَطّاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذانيِّ (ت:٥١٠هـ) مطبوعٌ.

٦- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي الوفاء عليّ بن عَقيلِ بن محمد بن عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) مفقود.

٧- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفَرّاء (ت:٥٢٦هـ) مفقود.

٨- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي خازمٍ محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفَرّاء (ت:٥٢٧هـ) مفقود.

٩- رُؤوسُ المسائلِ؛ لابن بَكْروسٍ علي بن محمد بن المبارك البغداديِّ (ت:٥٧٦هـ) مفقود[١].

وكُتُبُ رؤوسِ المسائلِ يُتناوَلُ الخلافُ فيها على ثلاث طُرُقٍ:

الأُولى: يُذكَرُ فيها الخلافُ بين المذاهب، ويُستدَلُّ لكلِّ فريقٍ، ويُناقَشُ استدلالُه، ويُجابُ على اعتراضِه، ويُؤَيَّدُ المذهبُ بدليله، وذلك مثل:

- رؤوسُ المسائلِ؛ لأبي جعفرٍ الهاشميِّ (ت:٤٧٠هـ) مطبوع[٢].

الثانيةُ: تُذكَرُ فيها المذاهبُ، ولكنِ الاستدلالُ فيها على المذهبِ، مثل:

- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي المواهب العُكبَريِّ (مِن علماء القرنِ الخامسِ)[٣].

- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي الخَطّاب (ت:٥١٠هـ)[٤].

الثالثةُ: يُذكَرُ فيها الخلافُ بين المذاهب، ويُحصَرُ مُجرَّدًا مِن الاستدلالِ والتعليلِ غالبًا؛ وذلك ليَسهُلَ حِفظُه واستحضارُه، ومن ذلك:

- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ).

ولا يَقتصِرُ تصنيفُ كُتُبِ رُؤوسِ المسائل على الحنابلة، بل لغيرهم كُتُبٌ بهذا الاسم، وفي هذا النوعِ مِن التأليف.

والكتبُ المُختصّةُ بكِبار المسائل الخلافية داخلةٌ في هذا النوع مِن التأليف، بأيِّ اسمٍ سُمِّيَتْ[٥].

(١) مقدمة تحقيق كتاب: رؤوس المسائل، لأبي يعلى ١٢٨-١٢٩.
(٢) مقدمة تحقيق: رؤوس المسائل ١/ ٤٣.
(٣) مقدمة تحقيق: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، للعكبري ١/ ٧٣-٨٠.
(٤) مقدمة تحقيق: رؤوس المسائل، لأبي الخطاب ١/ ٦٦.
(٥) مقدمة تحقيق: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، للعكبري ١/ ٧٣-٨٠.

المطلب الثامن: القواعد الفقهيّة

تُعرَفُ القاعدةُ بأنها: أمرٌ كُلّيٌّ يَنطبِقُ على جُزئيّاتٍ كثيرةٍ تتعرّف أحكامَها منها[١].

وهي مُتمِّمةٌ لتأهيل الفقيهِ، ومُعينةٌ في التصنيف الفقهيِّ في الاستدلال للأحكامِ ونَظْمِها، وخرّج عليها الفقهاءُ ما لا يَتناهى مِن الفروع، وهذا هو الغالبُ فيها، ومنها ما يكون مُعينًا على تطبيق الحُكم على متعلَّقِه مِن أقوالِ وأفعالِ المكلفينَ مِن حيثُ مقدارُ ما يُطَبَّقُ ونطاقُه، أو زمانُه، مثلُ قاعدة: (العادةُ مُحكّمةٌ) فإنّها تُبيِّنُ مثلًا ما يَتبَعُ المبيعَ عادةً ويَدخُلُ معه، كما تفسِّرُ لفظ العاقد والموصي ونحوهما وهكذا، وتَضبِطُ الاجتهادَ، وتُعينُ على التفقُّه، فيمشي الطالبُ في فَهْمِه بخُطًى ثابتةٍ مَكينةٍ، وبصيرةٍ مُدرِكةٍ.

والتعليمُ والإفتاءُ عن طريق القواعد والكليّات منهجٌ نبويٌّ، فعَلَه النبيُّ ﷺ، منه ما رواه أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه: أنّ رَجُلًا سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنّا نَركَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القليلَ مِن الماءِ، فإنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٢]، فقولُه: «**الطَّهُورُ مَاؤُهُ**» هذا أصلٌ في طهوريّة الماء، فيُتوضَّأُ منه، ويُغتسَلُ به، ويُستعمَلُ في الطبخِ، وكذا الشُّربِ إذا خُفِّفَتْ مُلوحَتُه، وغيرِها مِن الاستعمالاتِ[٣].

ونظرًا لأهميّتِها حَسْبَما ذَكَرْنا فقد اعتَنى علماءُ طبقةِ المتوسِّطين مِن الحنابلة بالتصنيف فيها، ومِن ذلك:

١- القواعدُ الكُبرى؛ لنجم الدين الطُّوفيِّ (ت:٧١٦هـ) مخطوط.

٢- القواعدُ النورانيّةُ الفقهيّةُ؛ لابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) مطبوعٌ.

٣- القواعدُ الفقهيّةُ؛ لابن قاضي الجَبَلِ (ت:٧٧١هـ) مطبوعٌ.

٤- القواعدُ؛ لابن رَجَبٍ (ت:٧٩٥هـ) مطبوعٌ.

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠، ٤٤، ٤/ ٤٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٣)، والترمذي برقم (٦٩)، والنسائي برقم (٣٣٢)، وابن ماجه برقم (٣٨٦)، وصحّحه الترمذي، والبخاري، وابن خزيمة وابن حبان، وابن السكن [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن ١٣٦/ ١] وجود إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ١/ ٢٤.

(٣) مدارج السالكين في منازل السائرين ٣/ ٩-١٠.

المطلب التاسع: الفروق الفقهية

والفروقُ: جَمعُ فَرْقٍ، وهو خلافُ الجَمْعِ، واحدًا أو أكثرَ، فلفظ الفَرقِ «يَدُلُّ على تمييزٍ وتزييلٍ بين شيئينِ، مِن ذلك الفَرقِ: فَرْقُ الشَّعَرِ، يُقالُ: فَرَقتُه فَرْقًا، والفِرْقُ: القَطيعُ مِن الغنم»[١].

وفَرَقَ تأتي مُخفَّفةً ومُشدَّدةً لعين الفعل، وقيل: التخفيفُ في المعاني، والتشديدُ في الأعيانِ[٢]، قال القَرافيُّ (ت:٦٨٤هـ): «ولا نكادُ نَسمَعُ مِن الفقهاء إلا قولَهم: ما الفارقُ بين المسألتينِ؟ ولا يقولونَ: ما الفَرقُ بينهما؟ بالتشديد»[٣].

والمرادُ بالفَرْقِ عند الفقهاء: لَحظُ الأوصافِ والعلل المؤثِّرة الفارقةِ بين الصور والأحوال في المسائل التي ظاهِرُها التشابُه وحقيقتُها الاختلافُ، وإعطاءُ كلٍّ حُكمَه بما يُخالِفُ الآخَرَ.

فالفَرقُ يكون بالاختلافِ في الحُكمِ عند الاختلافِ في الأوصافِ المؤثِّرة في الحُكم، وإنْ لاحَ وجهٌ للجَمْعِ على بُعدٍ، فلا يُلتفَتُ إليه.

ومثالُه: سقوطُ القِصاص عن الأبِ في قتلِ ابنِه عمدًا، ووُجوبِ القِصاصِ في قتلِ الأجنبيِّ عمدًا؛ لِعلّةٍ في الأب وهي الأُبُوّةُ، وليس كذلك في الأجنبيِّ.

ومقابلُ الفَرْقِ الجَمْعُ.

والمراد بالجَمْع: لَحظُ الأوصافِ والعللِ المؤثِّرة الجامعةِ بين الصور والأحوالِ في المسائل التي ظاهِرُها التباعُدُ، وجَمعُ المُتشابِهاتِ منها، ويكونُ حُكمُها واحدًا.

ومِثالُه: إيجابُ الزكاة في مال المُكلَّف، وكذا في مال الصبيّ والمجنونِ؛ للجامع بينهما، وهو مِلكُ النِّصاب للمال الزَّكويِّ مِلكًا تامًّا، فأَعْمَلْناه، وأمّا التكليفُ للصبيِّ والمجنونِ وإنْ لاحَ على بُعدٍ؛ لكونِه شرطًا في العبادات، فهو وصفٌ طَرديٌّ غيرُ مناسبٍ للتعليلِ به هنا؛ لظهورِ مُناسَبةِ تعَلُّقِ الزكاة بالمال أغلَبَ مِن تعلُّقِها بمالكِه[٤].

فالجَمعُ يكونُ بالاتفاق في الحُكم عند التشابُه في الأوصاف الحقيقيّة المُؤثِّرة في الحُكم، وإنْ لاحَ وَجهٌ للفرقِ على بُعدٍ، فلا يُلتفَتُ إليه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة/ فرق).
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/ فرق).
(٣) الفروق ١/ ٤.
(٤) عَلَمُ الجذل في علم الجدل ٧١-٧٢.

ومعرفةُ الجَمعِ والفَرقِ نوعٌ مِن الفقه، كما يقولُ الزركشيُّ الشافعيُّ (ت:٧٩٤هـ): «واعلم أنّ الفقهَ أنواعٌ...والثاني: معرفةُ الجَمعِ والفَرقِ، وعليه جُلُّ مناظراتِ السلف، حتى قال بعضُهم: الفِقهُ فَرقٌ وجَمعٌ»[١]؛ وما ذلك إلا لأنّه تقريرٌ للحُكم الفقهيِّ، بِناءً على ما يَقتَضيه الدليلُ لكلٍّ مِن الفرعينِ، وذلك سِمةُ الفقه.

ومنشأُ الفَرقِ: الأوصافُ الكائنةُ في صورة المسألة، وتجاذُبُ الأدِلّة للمسألةِ، فتَلحَقُ كلِّ واحدةٍ منهما بأقرَبِها شبَهًا بها، وفي حال الجَمعِ تجاذبُ الأدِلّةِ في بادئ النظرِ لكلِّ فَرعٍ، ولكنْ يَظهَرُ عند تحقيقِ النظرِ بأنّ حُكمَهما واحدٌ.

وطريقةُ العمل في الجَمعِ والفَرقِ: أنّ الجَمعَ والفَرقَ يكونُ بلَحظِ الوصفِ الجامعِ والفارقِ في المسائل المُتشابهةِ، فإذا غَلَبَ عليها بحَسَبِ ظنِّ المجتهِدِ؛ لِما قام عنده مِن وصفٍ مناسبٍ يُوجِبُ الجَمعَ جَمَعَها، فيكون حُكمُها واحدًا، وإن انقدَحَ وصفٌ بعيدٌ يَفرُقُها في الحُكم فإنّه لا يُلتفَتُ إليه، وهكذا إذا قام عند المجتهِد وصفٌ مُناسِبٌ يُوجِبُ الفَرقَ فَرَّقَ بينها في الأحكام، وأُعطى كُلٌّ حُكمَه، وإن انقدَحَ له وصفٌ بعيدٌ يَجمَعُها لم يَلتَفِتْ إليه.

ويتضحُ الفَرقُ أو الجَمعُ بكون الوصفِ مُناسبًا لهما حالَ الجَمعِ، أو لأحدِهما دونَ الآخَرِ حالَ الفَرقِ، وقد يَتجاذبُ المسألة أصلانِ فيُعمَلُ بالترجيح، فالمسألةُ إذا تجاذَبَتْها الأصولُ أُلحِقَتْ بأقربِها إليها شبَهًا -جَمْعًا وفَرْقًا- وأُلغِيَتِ الأوصافُ الأُخرى التي ظاهِرُها خلافُ ذلك.

«فالاعتبارُ في الجَمعِ والفَرقِ إنما هو بالمعاني التي لأجلِها شُرِعَتْ تلك الأحكامُ، وُجودًا وعدمًا»[٢]، وهذا في الجملة، وإلا فإنّه «لا يُشترَطُ في الفارقِ أنْ يكونَ معنًى، بل يجوزُ أنْ يكونَ حُكمًا شرعيًّا...كقوله: مَن صَحَّ طلاقُه صحَّ ظِهارُه كالمُسلمِ»[٣]، فالوصفُ الجامعُ هنا حُكمٌ، وهو صحّةُ طلاقِ الكافرِ والمسلمِ، فيصحُّ الظهارُ مِن الكافرِ بناءً على الجامعِ، وهو صِحّةُ الطلاقِ منهما.

ويجبُ أنْ يُلحَظَ أنّه «لا يُكتَفى بالخيالاتِ في الفُروقِ، بل إنْ كان اجتماعُ مسألتينِ أظهَرَ في الظَّنِّ مِن افتراقِهما، وجَبَ القضاءُ باجتماعهما، وإن انقدَحَ فَرقٌ على بُعدٍ»[٤]، وإنْ كان افتراقُهما أظهَرَ في

(١) المنثور في القواعد ١/ ٦٩.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٧٥.
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٥/ ٣١٢.
(٤) المنثور في القواعد ١/ ٦٩، وينظر شروط الفرق المؤثر في: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ٣١١-٣١٢، الفروق الفقهية والأصولية، للباحسين ٥٧-٦٠.

الظنِّ مِن اجتماعِهما وجَبَ القضاءُ بافتراقِهما، وإن انقدَحَ جَمعٌ على بُعدٍ.

والغرضُ مِن ذِكرِ هذه الجموعِ والفروقِ: لَحظُ أُصولِ الاجتماعِ والافتراقِ وسببِه؛ لاكتسابِ المهارة في الجَمعِ في المسائل المتباعدة مع التشابُهِ، والفَرقِ في المسائل المُتقاربةِ مع التشابُهِ، فمعرفةُ الفَرقِ والجَمعِ المُشكِلِ ممّا يُؤَهِّلُ لِفَهمِ الفقه، ويُعينُ على تقريرِ مسائلِه.

ويجبُ أنْ يُتنبَّهَ بأنّ ما يَذكرُه الفقهاءُ هنا في هذه المراجع وما شابَهها مِن الفروقِ والجموعِ لا يعني حَصْرَ الجموعِ والفروقِ فيها؛ ولذا تفاوَتَ عددُها عند الفقهاء.

ومِن مُصنّفات فقهاء طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة في الفروق:

- كتابُ الفُروق في المسائل الفقهيّةِ؛ لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المَقدسيِّ الحنبليِّ (ت:٦١٤هـ)[١] لم أقف عليه.

- وكتابُ الفُروق؛ لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامَرِّيِّ المعروفِ بابن سُنَيْنَةَ (ت:٦١٦هـ) مطبوعٌ.

- وكتابُ الفُروق (نظم) لمحمد بن عبد القويّ بن بدران المَقدسيِّ (ت:٦٩٩هـ) حُقِّقَ في كلية الشريعة بالرياض.

- وكتابُ إيضاح الدلائل في الفَرْقِ بين المسائل؛ لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزَّريرانيِّ (ت:٧٤١هـ) حُقِّقَ في كلية الشريعة بمكة المكرمة (مطبوع) والزَّريرانيُّ جَعَلَ كتابَ السامَرِّيِّ أساسًا له، فهَذّبَه، وزاد عليه، كما صرّح به مُؤَلِّفُه في مُقدِّمَتِه[٢].

المطلب العاشر: المصطلحات الفقهيّة

المصطلح الفقهيُّ هو: لفظٌ موضوعٌ بإزاء المعنى يَدُلُّ على حقيقة ما وُضِعَ له مِن المدلولِ العلميِّ بتواضُعٍ مِن أهل الاختصاصِ الفقهيِّ عليه.

يقول بكر أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ): «ألفاظ الوحيينِ في الحقائق الشرعيّة، مثل الصلاةِ والزكاةِ...لا يُطلَقُ عليها لفظ (الاصطلاحِ) وإنّما يقالُ: حقيقتُها شرعًا، وأمّا ما تواضَعَ عليه أهلُ كلِّ فَنٍّ، فيُطلَقُ

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٩٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/ ٥٧.
(٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/ ١٤٢.

عليه اللفظانِ»[١].

وأكثرُ المصطلَحات للأحكام التكليفيّة -المحرّمِ والمكروهِ والواجِبِ والمُستحَبِّ والمُباحِ- كان مُستعمَلًا في الصدر الأول بمعناه اللُّغويِّ العامِّ[٢].

والإمامُ أحمدُ وهو يُقرِّرُ المسائلَ، ويجيبُ السائلَ، غَلَبَ عليه هذا المَسلَكُ في الاصطلاحاتِ مِن استعمالِ الألفاظِ بدلاتها اللغوية فيما قرّره أو أجاب به مِن مسائلَ فقهيّةٍ، كما له اصطلاحاتٌ أُخرى مثل: يَصلُحُ، أو أَخْشَى، أو أخافُ، أو لا يُعجُبني، ودلالةُ ألفاظِه وما تعلَّق بالأحكام مِن تصرُّفاتِه.

وقد اهتَمَّ علماءُ طبقة المتقدِّمين مِن الحنابلة بنقل فِقهِ أحمدَ وتناقُلِه، وإثباتِه في الدواوين بألفاظِ أحمدَ في فتاواه وتقريراتِه، واعتنى فقهاءُ طبقةِ المتقدِّمين مِن الحنابلة ببيانِ دلالاتِها، وصَنَّفَ في ذلك ابنُ حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) كتابَه: تهذيبُ الأجوبةِ، وتلاه في ذلك مِن طبقة المتوسِّطين ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ) في كتابه صفة الفتوي والمفتي والمستفتي.

ولم يقف فقهاءُ طبقةِ المتوسِّطين مِن الحنابلة عندَ هذا الحد في استعمال المصطلح في مُصنَّفاتهم، بل لمّا ضُبِطَتِ المصطلحاتُ الفقهيّةُ المتعلقةُ بالأحكام التكليفيّة، وأُدرِجَتْ في مقاصِدِها مِن الأحكام التكليفية -مِن الحرام والمكروه والواجب والمُستحَبِّ والمُباح- واستقرّتْ؛ استعملوها في مُصنّفاتِهم الفقهيّةِ، كما استعملوا في مُصنّفاتهم الفقهيّةِ مصطلحاتٍ أُخرى بدلالاتها اللُّغويّة في معنًى شرعيٍّ، وحَدَثَتْ بعضُ الاصطلاحات في كُتب فقهاء طبقة المتوسِّطين، وقامَتِ الحاجةُ إلى بيان معانيها للأخلافِ الذين جاؤوا مِن بعدِهم، ومِن هنا جاءت الحاجةُ إلى التأليف في مصطلحات الفقهاء؛ لتبينَ فيها المصطلحاتُ الفقهيّةُ، وتناوَلَ فقهاء طبقة المتوسِّطين بيانَ هذه المصطلحات، ومِن ذلك:

١- مختصَرٌ في الحدود؛ لعبد الواحد بن محمد الشيرازيِّ الدِّمشَقيِّ (ت:٤٨٦هـ)[٣] لم أقف عليه.

٢- لُغةُ الفقهاء؛ لأبي الفرج ابن الجوزيِّ (ت:٥٩٥هـ)[٤] لم أقف عليه.

٣- شرحُ لُغةِ الفقهاء؛ للعُكبَريِّ (ت:٦١٦هـ)[٥] لم أقف عليه.

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ١/ ١٦١.
(٢) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، للبيانوني ٦٤-٦٧.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٧١.
(٤) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لسبط ابن الجوزي ٢٢/ ٩٧.
(٥) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٢/ ١١٢.

٤- المُطلِعُ على ألفاظِ المُقنِعِ؛ للبَعْلِيِّ (ت:٧٠٩هـ) مطبوعٌ.

المطلب الحادي عشر: المُفرَدات

«**المُفرداتُ**: واحدتُها مُفرَدةٌ، تعني ما انفرَدَ به عالِمٌ عن أقرانِه وطبقتِه، أو أهلِ فنِّه في الرأي والاختيارِ»[(١)].

ويَبينُ المرادُ بها ممّا يَذكُرُه الذهبيُّ (ت:٧٤٨هـ) فهو يقول: «ولا ريبَ أنّ الأئمّةَ الكبارَ تقعُ لهم مسائلُ يَنفرِدُ المجتهدُ بها، ولا يُعلَمُ أحدٌ سَبَقَه إلى القول بتلك المسألةِ، قد تَمَسَّكَ فيها بعمومٍ، أو بقياسٍ، أو بحديثٍ صحيحٍ عندَه»[(٢)].

وقد اعتنى فقهاء طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة بهذا الفنِّ مِن التصنيفِ ابتداءً مِن ابنِ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) وسببُ ذلك أنّه أَلَّفَ إلْكِيَا الهَرّاسيُّ الشافعيُّ (ت:٥٠٤هـ) كتابًا نَقَدَ فيه مُفرَداتِ الإمامِ أحمد، لكنّه لم يَعتبِرْ فيه القولَ المشهورَ للإمام أحمد، ولا ما وافَقَ فيه الإمامُ أحمدُ مالكًا، فكان يُعنى بالأقوال التي خالف فيها الإمامُ أحمدُ الإمامينِ أبا حنيفةَ والشافعيَّ، ولو كانت موافقةً للإمام مالكٍ، وكذا لو كانت أقوالًا ضعيفةً في المذهب الحنبليِّ، وقد تصدّى له عددٌ مِن فقهاء الحنابلة، فألّفوا كُتُبًا في المُفرَداتِ، ذكروا فيها شيئًا مِن مُفرَداتِ المذهب، ورَدّوا على إلْكِيَا الهَرّاسيِّ، ونَقَضوا ما ادّعاه، فصَحّحوا ما يصحُّ مِن المُفرَداتِ ونصروه، وأبطلوا ما لم يصحَّ منها وبَيّنوا غَلَطَه فيه[(٣)].

ومفرداتُ الإمام أحمدَ ليست مُخالفةً للجمهورِ مِن دون تحقيقٍ وتدقيقٍ، بل كان يَقودُه لذلك الدليلُ، يقولُ ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «وأكثرُ مَفاريدُه التي لم يختلف فيها مذهَبُه، يكونُ قولُه فيها راجحًا»[(٤)].

ومِن المؤلَّفات في المُفرَدات في طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة:

- المُفرَداتُ؛ لابنِ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) «وهو أوّلُ كتاب يُصنَّفُ للحنابلة في جَمْعِ المسائل التي تفرَّدَ بها الإمامُ أحمدُ عن الشافعيِّ خاصّةً، أو عن الأئمة الثلاثة بعامّةٍ، وتقريرِ أدلَّتِها، ثم تلاه في ذلك مِن أعيان الحنابلة:

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ٢/ ٩٠٨.
(٢) تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٣٠-٢٣١.
(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ١/ ١٢٤-١٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٩.

- القاضي أبو الحسين بن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ).
- أبو الحسن علي بن عبيد الله المعروفُ بابنِ الزاغونيِّ (ت:٥٢٧هـ).
- عبدُ الوَهّابِ بن عبد الواحدِ الشيرازيُّ، ثم الدِّمَشقيُّ، المعروفُ بابنِ الحنبليِّ (ت:٥٣٦هـ).
- محمد بن القاضي أبي خازمٍ المعروفُ بأبي يَعلى الصغيرِ (ت:٥٦٠هـ).
- أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزيِّ (ت:٥٩٧هـ).
- إسماعيلُ بن علي الأزَجيُّ المعروفُ بغُلامِ ابن المنِّي (ت:٦١٠هـ)»[١].

- وتلاهم: ناظمُ المُفرَداتِ محمد بن عليٍّ الخطيبُ عزُّ الدين المَقدِسيُّ (ت:٨٢٠هـ) وسمى أَلفِيَّتَه: النظمَ المفيدَ الأحمدَ في مُفرَداتِ الإمامِ أحمدَ، وهو مشهورٌ في كُتُبِ المذهبِ بناظمِ المُفرَداتِ[٢]، وقد حَقَّقَ فيه المُفرَداتِ، وبَيَّنَ ما يُعتبَرُ فيها وما لا يُعتبَرُ، في تحقيقٍ وتدقيقٍ يزيدُ على مَن سَبَقَه.

المطلب الثاني عشر: الزوائدُ

والمرادُ بها: الجمعُ بين كتابين أو أكثر بإضافة زيادة أوسعِهما لأخصرِهما.

وهو نوعٌ مِن التصنيف فيه الاختصار والجمع بين كتابين أو أكثر، وليس مجرَّدَ ضمِّ كتابٍ لآخَرَ فقط، ولكنه مع ذلك تصرُّفٌ في الصياغة والترجيح والتصحيح، وهذا نوعٌ مِن التصنيف بديعٌ؛ لأنّ مَن قرأ الكتاب الأخير فيكون قرأه وما أُضيفَ إليه مِن كُتُبٍ مع ما يُحدِثُ المصنِّفُ من التصرف، والتحقيق، والترجيح ممّا لا يُستغنى عنه؛ ولذلك قال ابن مانع (ت:١٣٨٥هـ) في كتاب الهادي لابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) ومِن هذا النوع: «كتاب الهادي...كتابٌ عظيمُ الفائدة، كثيرُ النفع، مشهورٌ بين الأصحاب، مُعتمَدٌ فيما يُذكَرُ فيه مِن المسائل العلميّة»[٣].

ومِن مُؤَلَّفات الزوائد في طبقة المتوسِّطين:

-كتاب الهادي، أو عُمدة الحازم، أو مُختصَرُ الهداية، أو عُمدةُ الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مُختصَر أبي القاسم؛ لأبي محمد بن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) وهو عبارةٌ عن إضافة زوائد

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته ٢/ ١٣٣-١٣٤.
(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته ٢/ ١٣٤.
(٣) مقدمة كتاب: الهادي = عمدة الحازم، لابن قدامة ٣ ط على نفقة علي آل ثاني.

الهداية على مُختصَر الخِرَقيِّ، وهو معدودٌ مِن المُختصَرات، وهو مطبوع.

- وكتابُ زوائد الكافي والمُحَرَّرِ على المُقنِع؛ لابن عُبيدانَ البَعْليِّ (ت:٧٣٤هـ) وهو عبارةٌ عن إضافة زوائد الكافي لابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) والمُحَرَّرِ للمجد ابن تيميّةَ (ت:٦٥٢هـ) على المُقنِعِ لابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) فقد أضاف ابنُ عُبَيْدانَ ما ظهَرَ له مِن زوائد الكافي والمُحَرَّرِ على المُقنِع، ومَن قرَأَ كتاب ابن عُبَيْدانَ هذا فكأنما قرَأَ الكُتُبَ الثلاثةَ، وهو مطبوعٌ.

المطلب الثالث عشر: الحواشي

الحاشيةُ: الجانبُ أو الطَّرَفُ، يُقال: طَرَفُ الثَّوبِ، ويُثنّى فيُقال: حاشيَتَا الثوبِ، أي: طَرَفاه، وحاشيةُ الكتاب: طَرَفُه وطُرَّتُه[(١)].

فالحاشية: «ما عُلِّقَ على الكتاب مِن زياداتٍ وإيضاحٍ»[(٢)].

وتُطلَقُ ويُقصَدُ بها عند الفقهاء: ما يُكتَبُ في حاشية الكتاب، وما يُجَرَّدُ منها، فيُدَوَّنُ تدوينًا مستقلًّا.

وتكون الحاشية في العادة مُلحقةً بأحد الشروح، أو أحد الكتب المُعتمَدة.

والحاشية في الجملة تُعَدُّ مكمِّلةً للكتاب أو شرحه، وتتميَّزُ بأنّ مُصنِّفَها يستهدف ما فات على الكاتب أو الشارح من عيوب الصياغة أو الأسلوب، فيُقَوِّمُه، أو يُبَيِّنُ صورةَ مسألةٍ مشكلةٍ، أو لفظٍ أو جملةٍ مُستغلَقةٍ لم يُوَفِّها صاحبُ الكتاب أو الشرح حقَّها، فيَبسطُها بما يُزيلُ لُبسَها وغُموضَها، أو يَستدركُ دليلًا للمسألةِ أهمَلَه صاحبُ الكتاب ذلك، أو يحتاجُ إلى بيان وجه الدلالة منه فيذكره، وفيها استدراكٌ على الشارح ممّا أغفله، أو أهمله، أو أخطأ فيه، أو تخصيصٌ لِما عَمَّمَه، أو تقييدٌ لِما أطلَقَه، أو زيادةُ مسائلَ سَكَتَ عنها صاحبُ الأصل.

ويكونُ في أبحاث المُحَشِّي وتقريراتِه ما يُكمِلُ الأصلَ ويُحَسِّنُه، وقد يَفوقُ عليه؛ ولذا قد يُوجَدُ في الحواشي مِن الحقائق والنوادر والتحقيقات الشيءُ الكثيرُ.

ولا شَكَّ أنّ الحواشيَ المميزة التي تُحَقِّقُ تلك الأهداف أو بعضَها تُعَدُّ مُشاركةً إيجابيّةً في نُمُوِّ الفقه، وتحقيقِ أهدافه النبيلة، وقد ظهَرَت هذه الحواشي في طبقة المتوسِّطين، وأدّتْ وظيفَتَها في التصحيح والتنقيح والترجيح.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/ حشو).
(٢) المعجم الوسيط ١/ ١٧٧.

ومِن الحواشي عند طبقة المتوسِّطين:

- كتابُ النُّكَتِ والفوائد السَّنيّةِ على مُحرَّرِ المجد ابن تيميّةَ؛ لشمس الدين ابنِ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) مطبوع مع المُحَرَّرِ.

- وحاشيةُ ابنِ قُندُسٍ (ت:٨٦١هـ) على الفروع لابن مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) مطبوعة مع الفُروع.

- حواشي ابنِ نصر الله على الفُروع، في جُزأينِ؛ لمحب الدين أحمد بن نصر الله الخطيبِ التُّستَريِّ (ت:٨٤٤هـ).

المطلب الرابع عشر: الموضوعات الخاصة

والمرادُ بذلك: الأبحاث الفقهية المتعلقة بموضوعٍ واحدٍ، أو جِنسٍ واحدٍ مِن العلم.

وهذا النوع مِن التصنيف كان موجودًا في التراث الفقهيِّ منذ نشأة التدوين في الفقه، مثلُ كتاب: (الفرائض) لزيد بن ثابتٍ -رضي الله عنه- الصحابيِّ الجليل، وشَرَحَه التابعيُّ الجليلُ: عبدُ الله بن ذَكْوانَ المدنيُّ (ت:١٣٠هـ)[(١)]، وكذا كان للإمام أحمدَ كُتُبٌ في موضوعاتٍ فقهيّةٍ خاصّةٍ، مثلُ كتاب: «الصلاة»، و«المناسك»، و«الفرائض»، و«الأشربة»[(٢)].

وقد شارك فقهاء الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين في هذا النوع من التصنيف الفقهيِّ، وجاءَتْ مُشارَكَتُهم في ذلك على نوعينِ، هما:

الأول: جِنسٌ مِن الفقه صار فَنًّا مُستقلًّا.

وهذا النوعُ كان تبَعًا للفقه، ومِن ضمن أبوابه ولا زال؛ لكنْ لفَرْطِ نُضجِه صار فَنًّا مُستقلًّا، له مُؤَلَّفاتُه الخاصّة بموضوعه.

واشتهر مِن ذلك: علمُ الفرائض، وعلمُ القضاء، وعلمُ الآداب الشرعيّةِ، فقد أُفرِدَ كلُّ واحدٍ منها بمُؤَلَّفات مُستقلّة.

ففي الفرائض:

كتابُ التهذيب في الفرائض؛ لأبي الخطّاب (ت:٥١٠هـ) مطبوعٌ.

(١) ينظر: الكتاب الفقهي، للمؤلف ٩٢-٩٣.

(٢) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ٢٤٨، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٧-٣٢٩.

- التلخيصُ في الفرائض؛ لابن الزاغونيِّ (ت:٥٢٧هـ) لم أقف عليه.

- الفرائضُ؛ لأبي حَكيمٍ النَّهْرَوانيِّ (ت:٥٥٦هـ) لم أقف عليه.

- الناهضُ في علم الفرائض؛ لأبي البقاء عبد الله بن الحسين الضرير العُكبَريِّ (ت:٦١٦هـ) لم أقف عليه، وغيرُها كثير[١].

وفي القضاء:

- كتابُ الأحكام السلطانية؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) مطبوعٌ.

- والسياسةُ الشرعيّةُ؛ لابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) مطبوعٌ.

- والطُّرُقُ الحُكميّةُ؛ لابن القيِّم (ت:٧٥١هـ) مطبوعٌ.

وفي الآداب الشرعية:

- الآدابُ الشرعيّةُ والمِنَحُ المَرعيّةُ؛ لابن مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) مطبوع في ثلاث مجلَّدات، ويزيدُ عددُها في بعض الطبعات بحسب نوع الطباعة، وحواشي المحقِّق.

- كتابُ منظومةِ الآدابِ؛ لمحمد بن عبد القوي المَرْداويّ (ت:٦٩٩هـ) وقد شرَحَها شرحًا مُختصَرًا موسى الحَجّاويُّ صاحبُ الإقناع (ت:٩٦٨هـ) مطبوعٌ في جزءٍ واحدٍ، وشرَحَها شرحًا مبسوطًا محمد السّفّارينيُّ (ت:١١٨٨هـ) في كتابه: غذاء الآداب شرح منظومة الآداب، مطبوع في جزأينِ.

الثاني: موضوعٌ مِن العلم دعت الحاجة لإفراده.

وهذا ممّا عمل به العلماءُ عند قيام الحاجة إلى إفراد الموضوع بالبحث:

- كما فعل أبو الخطّاب الكَلْوَذانيُّ (ت:٥١٠هـ) فله كتاب: العباداتُ الخمسُ، مطبوعٌ، وشرَحَه محمد بن أبي المكارم اليعقوبيُّ الخطيبُ (ت:٦١٧هـ) بعنوان: شرحُ العبادات الخمس[٢]، وهو مطبوعٌ.

- وكما فعل ابنُ هُبَيرةَ (ت:٥٦٠هـ) فله كتاب: العباداتُ الخمسُ، وحدّث به بحضرة أئمّة

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ٢/ ٨٦٥.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١١٦، ١٢٣.

المذاهب[١]، لا خبرَ عنه الآن.

- وكما فعل ابنُ القيِّم (ت:٧٥١هـ) فله كتابُ الصلاة، وكتابُ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبانِ، والفروسيّة، وأحكامُ أهل الذِّمّة، وكلُّها مطبوعةٌ.

وهذا بابٌ واسعٌ في التصنيف الفقهيِّ، قد يكونُ سببُه التوسُّعَ في موضوعٍ مِن الفقه دَعَتِ الحاجةُ إليه، أو للرَّدِّ على مُخالِفٍ، كما فعل ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) في الرَّدِّ على السُّبكيِّ في كتابه مسألة تعليق الطلاق، أو يكونُ سببُه انتشارَ خطأٍ بين الناس، فيكتب المُؤَلِّفُ مُصَنَّفَه؛ لبيان الخطأ، والتحذير منه، كما فعل ابنُ تيميّةَ في كتابه: إقامة الدليل في إبطال التحليل.

المطلب الخامس عشر: الألغاز الفقهية

المرادُ بالألغاز الفقهية: ما يَتطارَحُه الفقهاءُ في المجالس والمناقشات مِن المسائل التي يَخفى الجوابُ عليها ببداهة النظر، ويتوقَّفُ على النباهة والذكاء، ومعرفة الفقه، والخبرة والتجارب فيه، والجمع والفَرْق بين المسائل الفقهية[٢].

وهي مِن النُّكَتِ والمُلَحِ العلميّة، التي يستعمِلُها الأستاذُ مع طُلّابه في دَرْسِه، أو طلبةُ العلم فيما بينهم في مُنادماتِهم ومجالسِهم، وربما جَعَلَها بعضُهم في بيتٍ أو أبياتٍ، وربما أُجيبَ عليها بمثلِها.

ولها أثرٌ حَسَنٌ في تنمية المَلَكة الفقهيّة، والتحصيل العلميّ، والمران على الجمع والفَرْق بين المسائل المُتشابِهة، وقد فعلها النبيُّ ﷺ فقد كان يُلغِزُ لأصحابه، ففي حديثِ ابن عمر أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ**»[٣].

ومِن الألغاز: أنْ يُقال: امرأةٌ كانت ذاتَ أزواجٍ ثلاثةٍ في يومٍ واحدٍ، كلُّهم بعقودٍ شرعيّةٍ صحيحةٍ.

وجوابُه: أنها كانت ذاتَ زوجٍ، وطلَّقَها وكانت حُبلى، فوضَعَتْ حَمْلَها مِن يوم طلاقِها، فتزوَّجَها رجلٌ مِن يومِها لانتهاء عدَّتِها بوضع الحَمْلِ، ثم طَلَّقَها في يومها قبلَ الدخول عليها، فتزوَّجها الثالثُ

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٥٢.
(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته ١/ ٤١٢-٤١٣.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢)، ومسلم برقم (٢٨١١).

في اليوم نفسِه؛ لأنّه لا عِدّة على غيرِ مدخولٍ بها.

وللعلماء اهتمامٌ بالألغاز الفقهيّة، وربما نَثَرَها بعضُهم في مُؤَلَّفاتِهم الفقهيّة -بين مُقِلٍّ ومُكثِرٍ- فقالوا: وهذه ممّا يُعايَا بها، أو يُلغَزُ بها، ونحو ذلك، وللمَرْداويِّ (ت:٨٨٥هـ) في الإنصاف -مِن طبقة المتأخِّرينَ- نصيبٌ وافرٌ مِن ذلك، وربما جَعَلَها بعضُ العلماء موضوعًا مُستقلًّا في كتابه.

وقد شارَكَ فقهاء الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين في هذا النوع مِن التصنيف الفقهيِّ، ومِن مُشاركاتِهم: كتابُ حلية الطراز في حَلِّ مسائل الألغازِ؛ للجَرّاعيِّ (ت:٨٨٣هـ)، مطبوعٌ.

المبحث الثالث:

أعمال الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين عند تدوين مُصنَّفاتهم

لقد كان لطبقة المتوسِّطينَ نشاطٌ فقهيٌّ بالتصرُّف في نِتاج مَن كان قبلَهم بوجوهٍ كثيرةٍ مِن التصرُّف، وانعكسَ ذلك على مُصنَّفاتِهم، وقد شمل ذلك أعمالًا كثيرةً، نُبيِّنُها في المطالب السبعة الآتية:

المطلب الأول: تجريد المصنَّفات من الإسناد واستبعاد المكرر.

المطلب الثاني: التخريج على أقوال الإمام أحمد وأصوله.

المطلب الثالث: تصحيح الروايات والأوجه.

المطلب الرابع: الجمع والترجيح بين الروايات والأوجه المتعارضة.

المطلب الخامس: الاتساع في الاستدلال.

المطلب السادس: الاعتناء بالقواعد والفروق الفقهية.

المطلب السابع: تنوع المصنفات الفقهية والترتيب للأبواب والمسائل وتوحيد الاصطلاحات مع تهذيب الكلام وحسن السبك.

المطلب الأول: تجريد المصنَّفات من الإسناد واستبعاد المكرر

الإمام أحمدُ -رحمه الله- لم يدوِّن فقهَه بنفسه، بل كان يَمنَعُ الكتابةَ عنه، ولكنّ اللهَ -عزَّ وجلَّ- هيّأ ذلك، فقام المتقدِّمون مِن تلامذته في حياته ومَن جاء بعدَهم مِن علماء طبقة المتقدِّمين بتدوين فقه الإمام أحمدَ.

وكان التصنيف في طبقة المتقدِّمين مع اعتناء غالبهم بالجَمْع، وتبويب مُصنَّفاتهم كُتبًا مُرَتَّبةً وأبوابًا مُبَوَّبةً، إلا أنّ المسائلَ الفقهيّةَ كانت مرويّةً بالإسناد -عدا مُختصَرَ الخِرَقيِّ- وذلك للتحقق مِن اتصال ذلك بالإمام أحمد، وتوثيق فِقهِه، كما فعل أصحابُ المسائل فيما دوّنوه مِن مسائلهم الفقهيّة، وأحمدُ بن محمد الخَلّالُ (ت:٣١١هـ) في جامع الفقه، وأبو بكر عبدُ العزيز المعروفُ بغُلام الخَلّالِ (ت:٣٦٣هـ) في كتابيه: الشافي وزاد المسافر، والحسنُ بن حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) في جامع المسائل؛ وذلك لأنّ الإمامَ أحمد لم يدوِّن فِقهَه، فكان هذا العملُ في وقتِه أحسَنَ الطُّرُقِ وأسَدَّها لنقل فِقه هذا الإمام الكبير، وكان في هذه المدوّنات التي نَقَلَتْ فقهَ أحمد الشيءُ الكثيرُ مِن

التَّكرار، كما تَقتضيه حالُ الرواية والنقل؛ لأنّ كلَّ ناقل يَنقُلُ حَدَثَ المسألة حالًا، وربما نَقَلَها آخَرُ بلفظٍ آخَرَ، وثالثٌ يَنقُلُ مِثلَها في واقعةٍ أُخرى بلفظٍ يختلف عنهما، وفي ذلك تَكرار وزيادة بعض المسائل المنقولة عن بعضٍ، وتداخُلٌ بينها، وربما اشتمَلَ النقل في روايةٍ واحدةٍ عن أحمد أحكامًا في أبوابٍ متفرِّقةٍ.

ولمّا استقرَّ مَعدِنُ ذلك الفقه وأساسُه وجمهورُ مسائله في تلك المُدوّنات باتصاله إلى الإمام أحمد، روايةً أو تخريجًا أو قياسًا، بما حَمَلَ مِن رواياتٍ وتَكرارٍ لَحَظَ فقهاءُ طبقة المتوسِّطين -وقد أرادوا التوسُّعَ في الجمع والتحقيق، وصياغة مُدوّناتِهم الفقهيّةِ- أنّه لا بُدَّ مِن حذف ما يَقطَعُ تَسلسُلَ تدوين مسائل الفقه على القارئ والمستفيد، ويُضخِّمُ الكتابَ، مع قلّة عائدة ذلك بعدَ ثُبوتِ أُصولِه في مُدوّناته الأساسِ.

ومِن ذلك تجريدُه مِن سند نَقْلِه إلى الإمام أحمدَ، وحذفُ مُكرَّرِ الرواياتِ والأقوالِ، وترتيبُ مُتفرِّقِه بوضعه في الباب أو الفصل الذي يُناسِبُه، فجعلوا مِن مهامِّهم تلافي ذلك بخاصّةٍ، وقد سُبقوا إلى ذلك مِن قِبَلِ أبي القاسم الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ) مِن طبقة المتقدِّمين الذي دوّن مُؤَلَّفَه المشهورَ بمختصَر الخِرَقيّ على روايةٍ واحدةٍ في فقه أحمد، روايةً وتخريجًا، بدون سندٍ ولا تَكرارٍ للمسائل، ونسَجَه على غِرارِ مختصَرِ المُزنيِّ الشافعيِّ (ت:٢٦٤هـ)[١].

وكان أوّلَ مَن سَلَكَ تهذيبَ الأسانيد وحذفَ المُكَرَّرِ الخِرَقيُّ في مُختصَره، ثم هُجِرَتْ طريقتُه ممّن جاء بعده مِن طبقة المتقدِّمين، حتى جاء أول علماء طبقة المتوسِّطين ابنُ أبي موسى الهاشميُّ (ت:٤٢٨هـ) في كتابه الإرشاد فأعادها، وصارَتْ سُنّةً لمَن جاء بعده، وهُجِرَتْ طريقة طبقة المتقدِّمين، ثم مَن بعدَه اجتهدوا في الترتيب والتقاسيم المناسبة، وصارت سُنّةً لمَن بعدَهم.

ونعم ما فعل علماءُ الطبقة الثانية مِن المذهب الحنبليّ مِن هذا التهذيب والترتيب، ولقد أجادوا وأفادوا في ذلك، فجرّدوا المسائل مِن أسانيدها، واكتفوا بتدوينها في مُصنَّفاتهم بدون إسنادٍ، وحذفوا المُكرَّرَ مِن الروايات، والأوجُهِ، والأقوال.

ولك أنْ تتصوَّرَ صعوبةَ التفقُّهِ والاستفادةِ مِن مُصنَّفات الفقهاء لو بَقِيَتْ على أسانيدها ومُكرَّرِها.

مثالُه: جاء في زاد المسافر لأبي بكر عبد العزيز غلام الخَلّالِ (ت:٣٦٣هـ): «قال عبد العزيز... قال أبو عبد الله في رواية صالحٍ: المجنونُ لا يَقضي صلاتَه؛ قد رُفِعَ عنه القلمُ، وقال في رواية أبي

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٤٥٠-٤٥١.

داودَ: المجنونُ أرجو ألّا يكونَ عليه قضاءُ صلاته وصومه»[١]، فقد اشتمَلَ هذا النصُّ على ذِكرِ السندِ، وتَكرارِ الحُكمِ، والجَمْعِ بين حُكم قضاء الصلاة والصوم على المجنون، ولكلٍّ منهما بابُه، وغيرُ ذلك كثيرٌ في زاد المسافر، وغيرِه مِن كُتُبِ طبقة المتقدِّمين، فلمّا جاءت طبقةُ المتوسِّطين اقتُصِرَ على تدوين الحكم ودليلِه، فإنْ كان مُختصَرًا أو مَتْنًا، ذَكَرَ الحُكمَ مِن دون دليله، وضَمَّ حُكمَ كلِّ نوعٍ إلى بابه.

المطلب الثاني: التخريج على أقوال الإمام أحمد وأصوله

عرّف المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ) التخريج بأنّه: «نَقلُ حُكم مسألةٍ إلى ما يُشبِهُها، والتسويةُ بينهما فيه»[٢].

قال: «ولا يكونُ التخريجُ...إلا إذا فُهِمَ المعنى»[٣].

فهو قياسٌ، وإلحاقُ مسألةٍ غير مُقرَّرةٍ عند الإمام أحمد بمسألةٍ مُقرَّرةٍ عنده، أو على أُصوله؛ لجامعٍ بينهما.

وقد اختُلِفَ في القياس على كلام الإمام أحمد: هل يكون مذهبًا له؟ على قولين:

أحدُهما: أنّه لا يُنسَبُ لأحمدَ قولٌ مبنيٌّ على القياس على قوله، قاله جَمعٌ مِن الحنابلة، منهم: الخَلّالُ وغُلامُه.

الثاني: جوازُ ذلك، وبه قال جَمعٌ مِن الحنابلة، وفَعَلَه الأثرَمُ والخِرَقيُّ.

وفصّل ابنُ حامدٍ؛ فهو يرى أنّ: ما كان أصلُها واحدًا كقياس جميع أنواع المُسكِرِ على واحدٍ منه، والقياسِ على الوُضوءِ بماء الوردِ بما كان بمعناه، جائزٌ ولو بَلَغَتْ مسائلُه ما بَلَغَتْ، وأمّا القياسُ على قول الإمام مسائلَ لا شِبَهَ لها في أُصوله ولا نُصوصِه فغيرُ جائزٍ[٤].

والتخريجُ على أقوال الإمام أحمد -كما يكونُ بقياس فرعٍ غير منصوصٍ على حُكمِه بفرعٍ آخَرَ نصَّ الإمامُ على حُكمه؛ للاجتماع في العلّة- يكونُ بإلحاق المسألةِ المسكوتِ عنها بالمنطوق بها؛ لأنّها أولى بها بالحكم، أو على قاعدةٍ، أو أصلٍ عامٍّ قرَّرَه الإمامُ أحمدُ.

(١) زاد المسافر ١/ ١٣٦.
(٢) الإنصاف ١/ ٦، ١٢/ ٢٥٧.
(٣) الإنصاف ١/ ٦، ١٢/ ٢٥٧.
(٤) تهذيب الأجوبة ١/ ٣٨٢-٣٩٠.

ففي مُسوّدة آل تيميّةَ: «وإنْ كانت مأخوذةً مِن نصوص الإمام أو مُخَرَّجةً منها فهي رواياتٌ مُخَرَّجةٌ له، أو منقولةٌ مِن نصوصه إلى ما يُشبِهُها مِن المسائل، إنْ قلنا: ما قِيسَ على كلامِه مذهبٌ له، وإنْ قلنا: لا، فهي أوجُهٌ لمَن خرّجَها وقاسها»[(١)].

وأمّا ما كان مِن التخريج على قاعدةٍ عامّةٍ قد قرّرَها الإمامُ، أو أصلٍ مِن الأصول التي اعتبَرَها فهو مِن الأوجُهِ، وهو قولٌ للأصحاب مُعتبَرٌ، وفي مُسوّدة آل تيميّةَ: «أمّا الأوجُهُ فأقوالُ الأصحاب وتخريجهُم إنْ كانت مأخوذةً مِن قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليلِه، أو تعليلِه، أو سياق كلامِه»[(٢)].

إنّ التخريج وسيلةٌ لتوسيع الاجتهاد، وتمكينِه، وتكثيرِ فروع المذهب وزيادتِها، وقد نَمَتْ بسببِه فروعُ المذهب نُمُوًّا مُنضَبِطًا؛ لأنّه كان مُرتَبِطًا بالأصول المَكينةِ، فأيًّا كان عليه التخريجُ مِن قول الإمام أو أصوله فإنّه يَرجِعُ إلى ذلك الأصل المَكينِ كتابِ اللهِ، وسُنّةِ رسوله ﷺ، وأقوالِ الصحابة الذين عاصروا الرسولَ، وعرفوا التأويلَ.

فمذهب أحمد قد انقسم بسبب تخريج أتباعه وكثرته إلى قسمين: قِسمٌ مسائلُه مرويّةٌ منقولةٌ عن الإمام أحمد، وقِسمٌ مسائلُه مُخرَّجةٌ، والمُخَرَّجُ على نوعين: نوعٌ مُخَرَّجٌ على أقوال أحمد، فهذا مذهبٌ له، ونوعٌ مُخَرَّجٌ على أصول أحمدَ، فهذه معدودةٌ مِن الأوجُهِ، وهي أقوالُ الأصحابِ في تقرير مذهب الإمام أحمد، وهو معدودٌ مِن المذهب.

لقد كان فتحُ باب التخريج للمُخرِّجين وأصحابِ الوجوه «سببًا في زياداتٍ كثيرةٍ، ودراساتٍ للواقعاتِ والنوازل، جَعَلَتْ فروعَ المذهب فيها حياةٌ وخِصبٌ؛ لأنّها مُستمَدّةٌ مِن وقائع الحياة، ولم تكن مُعتمِدةً فقط على فروض الخيال والتصوُّر»[(٣)].

لقد زاد نشاط طبقة المتوسِّطين في التخريج المذهبي «وكان مِن المُخرِّجين وأصحابِ الوُجوه مَن لا يُحصَوْنَ في ذلك المذهب الجليل»[(٤)]، وجلُّ هؤلاء مِن طبقة المتوسِّطين؛ لأنّ ذِروةَ نشاط التخريج وتكثيرِ المسائل كان في هذه الطبقة، حتى نَمَتْ فروعُ المذهب، وكَثُرَ عدَدُها على ما بان لك مِن ذِكرِ نِتاجِهم.

(١) المسودة ٤٧٤-٤٧٥.
(٢) المسودة ٤٧٤.
(٣) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٨٨.
(٤) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٨٦.

المطلب الثالث: تصحيح الروايات والأوجه

والمرادُ بالتصحيح هنا: التثبُّتُ مِن الرأي الفقهيِّ المقرَّر عند الإمام أحمد وأصحابه؛ لتحقُّق روايته عن الإمام، وجريان الأقوال المُخرَّجة على المنقول من أقواله، والأصول التي اعتمَدَها الإمامُ أحمدُ مِن الكتاب والسُّنّة والإجماع، وأقوال الصحابة وفتاويهم، ممّا يُنسَبُ للأصحاب مِن الأوجُهِ والأقوال.

وهذا أمرٌ مُعتبَرٌ عند الحنابلة؛ إذ إنّ الإمام أحمد لم يدوِّن فقهَه بنفسه ويُنقِّحْه، وإنما قام بهذا تلامذتُه، ومَن بعدَهم مِن تلامذتهم، وسائرُ علماء المذهب، طبقةً بعد طبقةٍ.

لقد ساهم تأهيلُ فقهاء المذهب ومعرفتُهم بمسالك الإمام أحمد وأصحابه في استدراك ما فات مِن الروايات، مع التنقيح، والتهذيب، والاستدلال، والترجيح، والتصحيح والتقعيد.

لقد كان مِن فقهاء طبقة المتقدِّمين مشاركةٌ في التصحيح، وبعدها نَشِطَ علماء طبقة المتوسِّطين في تصحيح المذهب، وقاموا بالعِبءِ الأكبر في تصحيح الروايات والأوجه، وتعاقبوا على ذلك، واختلفَتْ مَشارِبُهم في تناوله، ما بين مُقتصِرٍ على قولٍ هو اختيارُه في التصحيح، كما فعل ابنُ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) في العُمدة، وباسطٍ على قولين مع الاستدلال لهما والترجيح لأحدهما كأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) في الروايتين والوجهين، ومُورِدٍ للروايات والأوجُهِ والاحتمالات مِن غير استدلالٍ، كابنِ قُدامةَ في المُقنِعِ، ومُتناوِلٍ للخلاف العالي، ومُقتصِرٍ في الاستدلال على أحدِ الأقوال هو الراجحُ عنده، كأبي يَعلى في شرح الخِرَقيِّ، أو باسطٍ للأدِلّةِ لجميعِ الأقوال في الخلاف العالي مع مناقشتِها، وتصحيحِ أو ترجيحِ ما يَتقرَّرُ له بدليله، كابن قُدامةَ في المُغني.

ومِن المصنِّفين في هذه الطبقة مَن التزَمَ تقديمَ الراجح في المذهب، كما فَعَلَ ابنُ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) في كتابه الفُروع، فقد قال: «وأُقَدِّمُ غالبًا الراجحَ في المذهب، فإنِ اختَلَفَ الترجيحُ أطلقتُ الخلافَ»[(١)]، وآخَرُ التزَمَ الصحيح الأشهرَ، كما فعل محمد بن عبد الرحمن المَقدِسيُّ (ت:٨٢٠هـ) في كتابه: النظمُ المفيدُ الأحمدُ في مُفرَدات الإمام أحمد؛ فإنّه التزَمَ الصحيحَ الأشهرَ.

وقد يفوتُ على المصحِّح والمُرَجِّح ما التزَمَ به، وقد نَبَّهَ المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) على إخلال

(١) الفروع ١/ ٦.

صاحبِ الفُروع[١] وصاحب نظمِ المُفرَدات[٢] في مسائلَ بما التزَمَا به؛ وما ذلك إلا لأنّ التصحيح والترجيح اجتهاديٌّ، يَتجاذَبُه الاجتهادُ، أو تَرَدُّدُ النظر عند تحقيقِ المناطِ، يقولُ الطُّوفيُّ (ت:٧١٦هـ): «والتصحيح الذي فيه[٣] إنّما هو مِن اجتهادِ أصحابه بعدَه، كابن حامِدٍ، والقاضي وأصحابه، ومِن المتأخِّرينَ الشيخُ أبو محمدٍ المَقدسيُّ، رحمةُ الله عليهم أجمعينَ.

لكن هؤلاء بالغينَ ما بلغوا، لا يَحصُلُ الوثوقُ مِن تصحيحِهم لمذهب أحمد، كما يَحصُلُ مِن تصحيحِه هو لمذهبه قطعًا، فمَن فرَضْناه جاء بعدَ هؤلاء، وبَلَغَ مِن العلم دَرَجَتَهم أو قارَبَهم، جازَ له أنْ يتصرَّفَ في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرُّفِهم، ويُصحِّحُ منها ما أدّى اجتهادُه إليه، وافَقَهم أو خالَفَهم، وعَمِلَ بذلك وأفتى، وفي عصرِنا مِن هذا القبيل شيخُنا الإمامُ العالمُ العلّامةُ تقيُّ الدين أبو العباسِ أحمدُ بن تيميّةَ الحرانيُّ، حَرَسَه اللهُ تعالى؛ فإنّه لا يتوَقَّفُ في الفُتيا على ما صحَّحه الأصحابُ مِن المذهب، بل يَعمَلُ ويُفتي بما قام عليه الدليلُ عنده، فتكون هذه فائدةً خاصّةً بمذهب أحمد، وما كان مِثلَه؛ لتدوين نُصوصِه ونَقْلِها، واللهُ تعالى أعلَمُ بالصواب»[٤].

لقد كانت مُشاركاتُ جهابذة طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة في نَقْلِ فقه الإمام أحمدَ، والتخريجِ عليه، وتحقيق ذلك وتصحيحه، كبيرةً جدًّا، ومِن هؤلاء أبو يَعلى (ت:٤٥٨هـ)، وأبو الخَطّاب الكَلْوَذانيُّ (ت:٥١٠هـ)، وابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ)، والمُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، والمجدُ ابن تيميّةَ (ت:٦٥٢هـ)، ثم كان عقدُ واسطةِ هذه الطبقة تقيَّ الدين ابنَ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ)[٥] وتلامذتَه، منهم ابنُ قيِّم الجوزيّةِ (ت:٧٥١هـ)، وابنُ مُفلِحٍ صاحبُ الفُروع (ت:٧٦٣هـ)، وتلميذُ ابن القيّم ابنُ رجبٍ، صاحبُ القواعد (ت:٧٩٥هـ) الذين استفادوا ممّن سبقهم، ولم يتقيدوا به.

فقد انطلق العلماء مِن هذه الطبقة وخاصّة وسطها ممّن ذكرنا -ابن تيمية وتلامذته- في التفريع والتصحيح، فتراهم يخرِّجون، ويُفتون، ويجتهدون، ويصحِّحون، ويزيِّفون، مُستفدينَ ممّن كان قبلَهم، غيرَ متقيِّدين به، بل هم مُلتزمونَ بالأدلّة والأصول التي التزَمَ بها الإمامُ أحمدُ في اجتهادِه

(١) تصحيح الفروع ١/ ٢٣.
(٢) الإنصاف ١/ ١٦.
(٣) أي: في مذهب أحمد.
(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٢٧-٦٢٨.
(٥) قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ): «ولا يختلف عالمان متحلِّيان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطّاب، بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالِهم وجوهًا يُفتَى بها في الإسلام ويَحكم بها الحكّام فلاختيارات شيخ الإسلام أسوةٌ بها إن لم تَرْجَحْ عليها» [إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٥٧٥].

واستنباطِه، فإذا عارَضَهم روايةٌ للإمام أحمد تَجِدُهم يجتهدون في البحث عن تاريخ هذه الرواية، وصِحّةِ اتصالها بالإمام أحمدَ، وسببِ وُرودِها «فإنّ العلم بذلك قرينةٌ في إفادة مُرادِه مِن ذلك اللفظ»[١].

ويُحقِّقون فيما نُقِلَ مِن أجوبةٍ: هل كان جوابُ الإمام أحمدَ عليها قضيّةَ عينٍ لا عُمومَ لها؟ أو عامًّا تأوّلَه مَن سَبَقَ على وجهٍ ضعيفٍ؟ يُبيِّنونَ ضَعْفَه، أو كان ثَمَّ وَهمٌ أو غَلَطٌ في نقلِ الرواية؟ يُصحِّحونه، ونحو ذلك مع الأدب مع العلماء، والاعتذار لمَن غَلِطَ منهم في الجملة، قال ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) في مسألةٍ ذَكَرَها ابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ): «هذا غَلَطٌ على المذهب، مَنشَؤُه الغَلَطُ في نقل الرواية، وقد ذَكَرَ القاضي في موضعٍ آخَرَ المذهبَ كما حَكَيْناه، ولعلّ سببَه أنّ النسخة التي نَقَلَ منها روايةَ حَربٍ كان فيها غلطٌ؛ فإنّي نَقَلتُ روايةَ حَربٍ مِن أصلٍ مُتقَنٍ قديمٍ مِن أصَحِّ الأصول، وكذلك ذَكَرَها أبو بكر في «الشافي»»[٢].

ومِن ذلك ما ذَكَرَه ابنُ القيِّم في طلاق الغضبان في قوله: «فصلٌ: طلاقُ الغضبانِ...أنْ يُطَلِّقَ أو يَحلِفَ في حالِ غَضَبٍ شديدٍ، قد حال بينه وبين كمال قَصْدِه وتصوُّرِه، فهذا لا يَقَعُ طلاقُه، ولا عِتقُه، ولا وَقْفُه، ولو بَدَرَتْ منه كلمةُ الكُفر في هذا الحال لم يَكفُرْ، **وهذا نوعٌ مِن الغَلْقِ والإغلاقِ** الذي مَنَعَ رسولُ الله ﷺ وقوعَ الطلاق والعَتاق فيه، نَصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ وغيره، قال أبو بكرٍ عبد العزيز في كتاب «زاد المسافر» له: بابٌ في الإغلاق في الطلاق، قال أحمدُ في روايةِ حنبلٍ: وحديثُ عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[٣] يعني: الغضبَ[٤]، وبذلك فسّره أبو داودَ في سُنَنِه، عَقيبَ ذِكرِه الحديثَ، فقال: الغَلاقُ أظنُّه في الغضب[٥]»[٦].

فانظر كيف غاصَ ابن القيّم في فقه الإمام أحمد في طلاق الغضبان ونحوه على مَوْرِدٍ مِن مواردِه الأساس، واستخرَجَ منه ما ترجّح لديه في تفسير الإمام أحمد للإغلاق في هذا الحديث، ووصَلَ اجتهادَه هذا بقول الإمام أحمد في تفسير الغضب بالإغلاق، مُعتمِدًا على سُنّةِ المصطفى ﷺ، فمَنَعَ

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٠٦.
(٢) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٥/ ٢٥٩-٢٦٠.
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه برقم (٢٠٤٦)، وأحمد في مسنده برقم (٢٦٣٦٠)، وسكت عنه أبو داود، وصحّحه الحاكم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١١٣.
(٤) زاد المسافر ٣/ ٢٧٣.
(٥) سنن أبي داود ٣/ ٥١٦.
(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٤٧٥-٤٧٦ عطاءات العلم.

وقوعَ الطلاق في الإغلاق نَصُّ حديثِ رسول الله ﷺ، وتفسيرُ الإغلاق بالغضب ممّا نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، فصارت النتيجةُ: لا طلاقَ في غَضَبٍ، وإنّ ذلك يَتَّسِقُ مع تفسير الإمامِ أحمدَ للإغلاق بالغضب، وقد بوّب أبو بكر عبد العزيز الخَلّالُ (ت:٣٦٣هـ) على الحديثِ آنِفِ الذِّكرِ وتفسيرِ أحمد للأغلاق بقوله: «بابٌ: القولُ في النِّيّة في الطلاق، وذِكرُ الإغلاق»[١]، ونحو ذلك مِن مسائل التعقيب والتصحيح.

وهكذا ما كان مِن الأوجه لعلماء المذهب ممّن سبقوا في طبقة المتقدِّمين أو المتوسِّطين، راجعوا مُستنَدَه، وصِحّةَ تخريجِه، والأخذَ به، فإنّه كما يقولُ ابنُ تيميّةَ عن الإمام أحمد: «ولهذا لا يكادُ يُوجَدُ له قولٌ يُخالِفُ نَصًّا، كما يُوجَدُ لغيره، ولا يُوجَدُ له قولٌ ضعيفٌ في الغالب إلا وفي مذهبِه قولٌ يُوافِقُ القولَ الأقوى، وأكثرُ مفاريدِه التي لم يَختلِفْ فيها مذهبُه يكون قولُه فيها راجحًا»[٢].

ومِن أمثلة تصحيح الأوجُهِ ما ذَكَرَه ابنُ تيميّةَ في أصل صِحّةِ العقودِ، وأنّها على قولين:

الأول: الحظرُ، وعليه جَمعٌ مِن أهل العلم، وطائفةٌ مِن أصحاب أحمد «فإنّ أحمد قد يُعَلِّلُ أحيانًا بُطلانَ العقدِ بكونه لم يَرِدْ فيه أثرٌ ولا قياسٌ، كما قاله في إحدى الروايتين في وَقفِ الإنسان على نفسِه، وكذلك طائفةٌ مِن أصحابه قد يُعلِّلونَ فسادَ الشروطِ بأنّها تُخالِفُ مُقتضى العقد، ويقولون: ما خالَفَ مُقتضى العقد فهو باطلٌ»[٣].

«القولُ الثاني: أنّ الأصلَ في العقود والشروط: الجوازُ والصِّحّةُ، ولا يَحرُمُ منها ويَبطُلُ إلا ما دلَّ الشرعُ على تحريمه وإبطالِه، نصًّا أو قياسًا، عند مَن يقولُ به، وأصولُ أحمد المنصوصةُ عنه أكثرُها يَجري على هذا القول...ولا يُعارَضُ ذلك بكونه شرطًا يُخالِفُ مُقتضى العقدِ، أو لم يَرِدْ به نصٌّ»[٤].

وبذلك الجهد والاجتهاد شقّ التصحيحُ في المذهب طريقًا مُؤصّلًا، وتقدمّوا في تصحيح الروايات والأوجُهِ، وتقرير الفُروع في مذهبهم، كلُّ هذا وهم ملتزمون في تصحيحهم بما التزَمَ به إمامُهم من الاعتماد على الكتاب، والسُّنّة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والاستئناس بأقوال التابعين.

وقد لَحَظَ هذا العزمَ والنشاط والتحقيقَ، والتدقيقَ في التصحيح المذهبيِّ، وأُسُسَه التي استنَدَ عليها محمد أبو زُهرةَ (ت:١٣٩٤هـ) فقال: «وقد يتساءَلُ الباحثُ: لِمَ كان دعاةُ الحُرِّيّة في الدراسة

(١) زاد المسافر ٣/ ٢٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢.

الفقهيّة مِن ذلك المذهب الأثريِّ؟ إنّ الجوابَ عن ذلك مُشتَقٌّ مِن المذهب نفسِه؛ ذلك بأنّ الإمامَ أحمدَ كانت فتاويه تعتمِدُ على فتاوى الصحابة بالاتباع أو المُشاكَلة، وتَعتمِدُ على أقضية الرسولِ -صلواتُ الله وسلامُه عليه- بالاتِّباع المُطلَقِ، والمُشاكَلة بالتخريج عليها، فكان على المُستبحِرِ في ذلك المذهب الجليل، ولو كان مُقلِّدًا تقليدًا مُطلقًا، أنْ يَطَّلِعَ على مصادرِه، وهي: فتاوى الصحابة وأقضيتُهم، وقضاءُ النبيِّ ﷺ وأقوالُه وأفعالُه، وهو في هذا يُحَلِّقُ في جوِّ الفقه النبويِّ، فيَستولي عليه نورُه، ويَقبِسُ منه قبسةً محمديّةً، فيرى أقوال المجتهدينَ على حقيقتِها بضوئها، فيراها مُخالِفةً أو مُوافِقةً لِما شاهَدَه في السُّنّة، وقد أُشرِبَتْ أرواحُهم بها إذا دَنَوْا منها، فاجتهدوا على ضوئها غيرَ مُجانبينَ طريقةَ إمامهم، ولا خارجينَ عليه، فإنْ خالفوه في بعض ما استنبَطَ فقد اتَّبَعوه في مسالِكِه في الاستدلال»[(١)].

وأشارَ أيضًا إلى أنّ هذا المَسلَكَ في الاتِّساع في تصحيح المذهب انفرَدَ به الحنابلةُ دونَ غيرهم مِن سائر المذاهب الأربعةِ، فهو يقول: «أمّا غيرُ أتباع أحمدَ كالحنفيّة مثلًا فإنّهم إذا اتجهوا إلى مسالك الإمامِ -رحمه الله[(٢)]- وجدوا طائفةً مِن الأقيسة والاستحساناتِ، وعمَلاً عَقليًّا مُحكمًا في ضبطِ الأقيسةِ والتفريعِ عليها، فكانوا تحت تأثير سُلطانِ الإمام الفكريِّ، فكان تخلُّصُهم ممّا فرّع واستنبَطَ، ومُخالفَتُهم فيه لا تتوافرُ دواعيها؛ لأنّهم لم يُحَلِّقوا في غير فقهِه وتفكيرِه؛ ولذلك نجدُ الدعوة إلى الاجتهاد المُطلَقِ تَنادَى بها الحنبليُّونَ، ثم تَنادَى المالكيُّونَ، بضرورة الاجتهادِ ولو مُقيَّدًا في كل العصور، وكَثُرَتِ الدُّعاةُ مِن هذين المذهبين اللَّذين يَعتمِدانِ على فتاوى الصحابة، ومناهج الصحابة في الاستنباط، وإنْ أكثرَ المالكيّونَ مِن الرأي، وقَلَّتْ أو نَدَرَتِ الدعوةُ إلى الاجتهاد ولو مُقيّدًا في المذهبين الحنفيِّ والشافعيِّ، بل إنّ الدعوة إلى التقليد والاستمساك بها كانت في أصلِها مِن بين أتباعِ هذين الإمامينِ»[(٣)].

وكذا يَشمَلُ التصحيحُ إصلاحَ الأوهامِ مِن سقطات الأقلام أو الأذهان ممّا وَقَعَ مِن بعض علماء المذهب، وهذا مما اعتنى به علماءُ هذه الطبقة، وتَجِدُه منشورًا في مُصنَّفاتهم، ومبسوطًا في مُصنَّفاتٍ مُستقِلّةٍ.

ومِن المصنَّفات المستقلّة كتاب: أوهام أبي الخَطّاب الكَلْوَذانيِّ في الفرائض والوصايا؛ للوزير

(١) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٩٦.
(٢) يعني: الإمام أبا حنيفة رحمه الله.
(٣) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٩٦-٣٩٧.

عبيد الله بن يونس الأزديِّ البغداديِّ الحنبليِّ (ت:٥٩٣هـ)[١] وهو نَقدٌ لكتاب: التهذيب في الفرائض؛ لأبي الخَطّاب (ت:٥١٠هـ)، قال ابنُ رجب (ت:٧٩٥هـ): «صنّف بعضُ أصحابنا -وهو الوزيرُ ابن يُونُسَ- مُصنَّفًا في أوهام أبي الخَطّاب في الفرائض، ومُتعلّقاتِها مِن الوصايا والمسائل الحسابيّةِ، ولم أَقِفْ عليه كلِّه، بل على بعضِه، لكنْ لأبي الخَطّاب في هذه المواضع مسائلُ متفرِّقةٌ، يقال: إنها وَهمٌ وغَلَطٌ»[٢]، وهذا جارٍ على سُنَنِ التصنيف؛ فإنّه لا يخلو مصنَّفٌ مِن فواتٍ، فلا عصمةَ إلا للنبيِّ المصطفى، والرسول المُجتبى ﷺ فيما طريقُه التشريعُ، وأمّا سائرُ الخَلْقِ فلا يخلو مِن الذُّهول والنِّسيان وفواتِ ما يُعتبَرُ، فإنّ النقص مِن صفات البشر، وذلك مِن أعظم العِبَرِ، والتعقيب والتصحيحُ مُؤَدٍّ -متى جرى على أُصوله- إلى نُضوج ما يُكتَبُ.

ولا يعني الاستدراكُ على مَن سَبَقَ التسليمَ بكلِّ ما يُقَرِّرُه المُستدرِكُ أو المُتعقِّبُ، بل يُوزَنُ بميزان البحث والتحقيق والتدقيق، فيُؤخَذُ ما صحّ، ويُترَكُ ما ضَعُفَ، أو وَهِمَ فيه المُستدرِكُ.

وفي بعض ما تعقبّه ابنُ يونس على الكَلْوَذانيِّ ضَعفٌ أو وَهمٌ، وقد تناوَلَ ابنُ رجب بيانَ بعض ما نُسِبَ لأبي الخطّاب مِن أوهامٍ، بعضُها بالعُذر له فيها، وبعضُها بعدم التسليم بما وَهِمَ فيه، ولم يُكمِلْ ذلك، واعتَذَرَ بخشية الإطالة، والخروج عن غرضِ التراجم، الذي هو موضوع كِتابه[٣].

المطلب الرابع: الجمع والترجيح بين الروايات والأوجه المتعارضة

سَبَقَ بيان المرادُ بالروايات والأوجُهِ.

لا يَرِدُ الجَمعُ أو الترجيح إلا إذا وَقَعَ التعارضُ بين الروايات والأوجُهِ في المسألة الفقهيّةِ.

ونُبيِّنُ المرادَ بالتعارُض، والجَمْع، والترجيح.

فالمرادُ بالتعارُضِ بين الروايات أو الأوجُهِ: هو تقابُلُها على سبيل المُمانَعة؛ بأنْ يَدُلَّ أحدُهما على معنًى، والأُخرى على معنًى مُضادٍّ للأول[٤].

والمرادُ بالجَمْع بين الروايات والأوجُهِ المتعارِضة: هو إعمالُ المتعارضينِ منها معًا، بحَمْلِ أحدِهما على معنى صحيحٍ لا يُعارِضُ الآخَرَ، كحَمْلِ العامِّ على الخاصِّ، والمُطلَقِ على المُقَيَّدِ، أو

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٢.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٢٦.
(٣) ذيل طبقات ابن رجب ١/ ١٢٦-١٢٧.
(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٠٥، الأصول من علم الأصول ٧٨.

على اختلاف الأحوال[١].

والمرادُ بالترجيح بين الروايات والأوجُهِ المتعارضة: إعمالُ أحد المتعارضينِ منها، وإهمالُ الآخَرِ[٢].

والمحقِّق في الفقه بالتصحيح والترجيح قد يقفُ في بعض الرواياتِ والأوجُهِ على حُكمينِ مُختلفينِ، وطريقُ التحقق مِن الرواية أو الوَجهِ الجَمعُ أو الترجيحُ، وذلك بأنْ يَجمَعَ بين المتعارضينِ منها متى أمكن ذلك، فإنْ لم يُمكِنْ رَجّحْنا بينهما بالعمل بأحدهما وتركِ الآخَرِ[٣].

ولأهميّة الجَمعِ والترجيح بين الروايات والأوجُهِ، فإنّ مَن يُفتي في المذهب أو يَقضي بما فيه، أو يُحَقِّقُ مسائلَه ويُدَوِّنُها لا بُدَّ أنْ يكونَ ذا خبرةٍ بقواعدِه وأساليبِه ونُصوصِه، مع فِقهِ النفسِ بفَهْمِ مقاصدِ كلام الفقهاء مِن غير تكَلُّفٍ، والقُدرةِ على التصرُّف فيه مِن غير مُعاناةٍ، فيكون الفقهُ سجيّةً عندَه مع حِفظِ المذهبِ[٤].

وقد لَحَظَ علماءُ الطبقة الثانية أنّ الإمامَ أحمدَ قد يَترُكُ المسألةَ على قولين دونَ ترجيحٍ، وهذا يكونُ منه عند اختلاف الصحابة، ولم يَترَجَّحْ له أيٌّ منها، يقول ابنُ القيّم (ت:٧٥١هـ): «إذا اختَلَفَ الصحابةُ تخيَّر مِن أقوالهم ما كان أقرَبَها إلى الكتاب والسُّنّة، ولم يَخرُجْ عن أقوالهم، فإنْ لم يَتبيَّنْ له موافقةُ أحد الأقوال حَكَى الخلافَ فيها، ولم يَجزِمْ بقولٍ»[٥].

كما لَحَظوا أنّ أقوال الإمام مِن جهة دلالتِها، على أقسامٍ، يقول ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ): «وألفاظُ الإمام أحمدَ -رضي الله عنه- على أربعة أقسامٍ:

القسمُ الأول: صريحٌ، لا يَحتمِلُ تأويلًا ولا مُعارِضَ له، فهو مذهبُه.

القسمُ الثاني: ظاهرٌ، يجوزُ تأويلُه بدليلٍ أقوى منه، فإذا لم يُعارِضْه أقوى منه ولم يَكُنْ له مانعٌ شرعيٌّ أو لُغويٌّ أو عُرفيٌّ، فهو مذهَبُه.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ١٠٢٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٨.
(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦.
(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ١/ ٢٩١، مختصر التحرير في أصول الحنابلة ١٠٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩٤، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ١٩٤-١٩٥، أدب المفتي والمستفتي ١٢٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٩، ٤٠، ٤٣، الفروع وتصحيحه ١/ ٦٤، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٢.
(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٢٣.
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٦٣ ط عطاءات العلم.

القِسمُ الثالث: المُجمَلُ المحتاجُ إلى بيانٍ.

القِسمُ الرابع: ما دَلَّ سياقُ كلامه عليه، وقوّتُه وإيماؤه وتنبيهُه»[١].

وكلُّ قسمٍ له دلالتُه، فدلالة الصريح الذي لا يُعمَلُ بغيره إلا برجوعٍ صريحٍ مِن الإمام عنه غيرُ دلالةِ الظاهر، الذي يُراعى فيه التأويلُ المُخالِفُ له، إذا كان ثَمَّ ما هو أقوى منه، ودلالتُهما غيرُ دلالةِ المُجمَلِ والسياق الذي يحتاجُ إلى تفسيرٍ وبيانٍ، بحسب الدلائل والقرائن الأُخرى، وما يَحُفُّ به مِن أحوالٍ، وكلُّ ذلك أوضَحَه العلماء، وأودَعُوه في المُصنَّفات، وأراحوا مَن بعدَهم مِن ذلك.

ويشمل الترجيحُ بيانَ ما رَجَعَ عنه الإمام أحمد من المسائل، ويُبَيِّنُ معنى رجوع الإمام أحمد، وسببَه، ممّا ذَكَرَه الحسن بن حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) فهو يقولُ: «إنّ أبا عبد الله -رحمةُ اللهِ عليه- كان مُتحفِّظًا فيما أجاب فيه، ومِن شدّة تحفُّظه أنّه أجاب في مسائلَ بأجوبةٍ على ما كان مِن شاهد حالها عنده، فلمّا بانَ له الدليلُ بخلاف ما كان عنه تَرَكَه، وتَبيَّنَ أنّه راجعٌ، وهي مسائلُ عِدّةٌ»[٢].

وقد شارك في نَقْل رُجوع الإمام أحمد علماءُ الطبقة الأولى، فقد نُقِلَ عن تلامذة الإمام أحمد وأصحاب مسائله رُجوعُ الإمام أحمد عن قوله في مسائلَ كثيرةٍ، وتجدُ الخَلّالَ (ت:٣١١هـ) أحيانًا يَذكُرُ فيما يَنقُلُه مِن فقه أحمد رجوعَ الإمام أحمد عن بعض أقواله، فيقول: هذا قولٌ قديمٌ لأحمد، رَجَعَ عنه[٣].

ولا يَثبُتُ رجوعُ الإمام عن مسألةٍ نُقِلَتْ عنه إلا بتصريحه قولًا بالرجوع عنها، نحوُ قوله: كنتُ أقولُ وقد هِبتُ، أو قوله: كنتُ أقولُ وقد تراجَعتُ[٤]، وفي حُكمِه: أنْ يُصرِّحَ أحدُ تلامذتِه أو مَن بعدَهم، ممن عَرَفوا أقواله، وخبروها حَقَّ المعرفة، فعَرَفوا المتقدِّمَ منها مِن المتأخِّر كالخَلّال (ت:٣١١هـ) فيقولُ: هذا قولٌ للإمام قديمٌ، أو رَجَعَ عنه، أو قولٌ أوّلُ[٥].

مثالُه: قال ابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ): «وروى محمد بن الحكم، عن أحمد، ما يَدُلُّ على أنّ الغاصبَ يَملِكُها بالقيمة، إلا أنّه قولٌ قديمٌ، رَجَعَ عنه، فإنّ محمدًا مات قبلَ أبي عبد الله بنحوٍ

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨٥، ٨٩-٩٠.
(٢) تهذيب الأجوبة ٢/ ٨٨٧، وقد جمعت رجعات الإمام أحمد في رسالتين جامعيتين في كلية الشريعة بالرياض وطبعت.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٢٦.
(٤) تهذيب الأجوبة ٢/ ٨٩٥-٨٩٧.
(٥) رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات، للشلعان ٢٦-٢٨.

مِن عشرينَ سنةً»[١].

لقد اطّلَعَ فقهاء المذهب مِن طبقة المتوسِّطين على هذه الرَّجَعات، وأعملوها في بابها، فصّحَحوا ورَجّحوا بناءً على ما يَثبُتُ مِن الرَّجَعات، ونقّحوا وحَرّروا الأقوالَ، وبَيّنوا ما ثَبَتَ منها وما لم يَثبُتْ، وتناولوا ذلك في تضاعيف مُصنَّفاتهم، حَسَبَ وُرودِ المسألة في بابها.

كما لَحَظوا كثرةَ الرواياتِ والأوجُهِ في المذهب، وتعارُضَ بعضِها مع بعضٍ، ذلك أنّ أصحاب الإمام أحمد أخذوا آراءه الفقهيّة مِن أقواله، وأفعاله، وأجوبته، ورواياته، وبعضُ ذلك مجالُه الاستنباطُ، وهو يَختلِفُ مِن عالِمٍ لآخَرَ، كما أنّ الروايةَ فيها القويُّ وغيرُه، والصريحُ وغيرُه، ومُتعدِّدُ الأحوالِ ومُتَّحَدُها، وكلُّ ذلك في حاجة إلى ترجيحٍ؛ لينتظمَ المذهب، ويُعرَفَ المردودُ والمقبولُ، فوضعوا القواعد والضوابط لذلك، وساروا عليها.

وقد لخّصَ بعضَ هذه القواعد ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ) فقال: «فإنْ نُقِلَ عنه في مسألةٍ واحدةٍ قولانِ مختلفانِ، ولم يصرِّح هو ولا غيرُه برجوعه عنه، فإنْ أمكن الجَمعُ بينهما بحَمْلِهما على اختلاف حالينِ أو محلّينِ[٢]، أو بحَمْلِ عامِّهما على خاصِّهما، ومُطلَقِهما على مُقَيَّدِهما على الأصحِّ فيهما، اختاره ابنُ حامدٍ، فكلُّ واحدٍ منهما مذهبُه، وقد نُقِلَ عنه في التيمُّمِ بالرمل روايتانِ، حَمَلَ القاضي الجوازَ على رَملٍ له غبارٌ، والمَنعَ على رَملٍ لا غبارَ له...وإنْ تعذّر الجمعُ بينهما وعُلِمَ التاريخُ فالثاني مذهبُه...وإنْ جُهِلَ التاريخُ فمذهبُه أقربُهما مِن كتابٍ، أو سُنّةٍ، أو إجماعٍ، أو أثرٍ، أو قواعدِ الإمام، أو عوائدِه ومقاصدِه، وأُصوله وتصرُّفاته ... وقد أشار أبو الخَطّاب وغيرُه إلى ذلك ونحوه»[٣].

وأضاف ابنُ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) مع خلاصة ما سَبَقَ قوله: «إذا نُقِلَ عن الإمام في مسألةٍ قولان؛ فإنْ أمكن الجَمعُ -وفي الأصحِّ- ولو بحَمْلِ عامٍّ على خاصٍّ، ومُطلَقٍ على مُقيَّدٍ، فهما مذهبُه، وإنْ تعذّر وعُلِمَ التاريخُ فقيل: الثاني مذهبُه، وقيل: الأول، وقيل: ولو رَجَعَ عنه، وإنْ جُهِلَ فمذهبُه أقربُهما مِن الأدلة أو قواعده، ويُخَصُّ عامُّ كلامه بخاصِّه في مسألةٍ واحدةٍ في الأصح؛ والمَقيسُ على كلامِه مذهبُه في الأشهر»[٤].

(١) المغني ٧/ ٣٨٧.
(٢) ينظر في اختلاف الروايتين وترجيح نسبة أحدهما للإمام: تهذيب الأجوبة، لابن حامد ١/ ٥٤٩-٥٥٣.
(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨٥-٨٧.
(٤) الفروع ١/ ٦٤-٦٥.

ينضاف إلى ذلك في الجملة ما يُقَرِّرُه الأُصوليّون مِن أُصول الجَمْع والترجيح، فإنّه يُعمَلُ بها، ويُستفادُ منها في الجَمْع والترجيح عند تعارُضِ الروايات أو الأوجُهِ، قال ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ): «إنْ كان أحدُ قوليه عامًّا أو مطلقًا، والآخَرُ خاصًّا أو مُقيَّدًا حُمِلَ العامُّ على الخاصِّ، والمُطلَقُ على المُقَيَّدِ؛ جَمْعًا بينهما بحسب الإمكان»[(١)].

كلُّ ذلك مع مُراعاة خصوصيّة المذهب إنْ كان له حالٌ يُراعى، مِن ذلك ما يُقرِّرُه المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) فهو يقول: «وما انفرَدَ به بعضُ الرواة، وقَوِيَ دليلُه: فهو مذهبُه، قدّمه في الرعايتين، وآداب المفتي، واختاره ابنُ حامد، وقال: يجبُ تقديمُها على سائر الروايات؛ لأنّ الزيادة مِن العَدْل مقبولةٌ في الحديث عند الإمام أحمد -رحمه الله- فكيف والراوي عنه ثقةٌ خبيرٌ بما رواه؟ وقيل: لا يكون مذهبَه، بل ما رواه جماعةٌ بخلافه أَوْلى، واختاره الخَلّالُ وصاحبُه؛ لأنّ نسبة الخطأ إلى الواحد أَوْلى مِن نسبته إلى الجماعة، والأصل: اتحاد المجلس، قلت: وهذا ضعيفٌ، ولا يَلزَمُ مِن ذلك خطأُ الجماعة، وأطلَقَهُما في الفروع»[(٢)].

وقد طبّق علماء المذهب مِن طبقة المتوسِّطين هذه القواعد والضوابط، واشتهرت بعضُ الكتب بالعناية بالترجيح، فقد سُئِلَ ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) رَحِمَه اللهُ، عن عددٍ مِن الكُتب عند طبقة المتوسِّطين ممّا يُطلَقُ فيها الخلاف، ويُشكِلُ على المُطَّلِعِ عليها الترجيحُ، ورَغِبَ السائلُ مِن ابن تيميّةَ كما يقول: «يُبيِّنُ لنا ما أُشكِلَ علينا مِن كون بعض المسائل يُذكَرُ فيها في «الكافي» و «المُحَرَّرِ» و«المُقنِع» و«الرعاية» و«الخُلاصة» و«الهداية» روايتان أو وجهان؛ ولم يُذكَرِ الأصحُّ والأرجح، فلا ندري بأيِّهما نأخُذ؟ وإنْ سألونا عنه أُشكِلَ علينا»[(٣)]، وقد أجاب ابنُ تيميّةَ على ذلك بقوله: «أمّا هذه الكُتب التي يُذكَرُ فيها روايتان أو وجهانِ، ولا يُذكَرُ فيها الصحيحُ: فطالب العلم يُمكِنُه معرفةُ ذلك مِن كُتُبٍ أُخرى؛ مثل كتابِ: التعليق؛ للقاضي أبي يَعلى، والانتصار؛ لأبي الخَطّابِ، وعُمَدِ الأدلة؛ لابن عَقيلٍ، وتعليقِ القاضي يعقوب البَرْزَبينيّ، وأبي الحسن ابن الزاغونيِّ، وغيرِ ذلك مِن الكُتب الكِبار التي يُذكَرُ فيها مسائلُ الخلاف، ويُذكَرُ فيها الراجحُ، وقد اختُصِرَتْ رُؤوسُ مسائل هذه الكُتب في كُتبٍ مُختصَرةٍ»[(٤)].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٩٩.
(٢) قاعدة نافعة جامعة - مطبوع مع الإنصاف ١٢/ ٢٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٧.

وقد ذَكَرَ المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) خُلاصة المعتمد مِن الترجيح حالَ الاختلاف بين طبقة المتوسِّطين فقال: «إنْ كان الترجيح مُختلِفًا بين الأصحاب في مسائلَ متجاذبة المأخذ، فالاعتمادُ في معرفة المذهب مِن ذلك على ما قاله المصنِّفُ، والمجدُ، والشارحُ، وصاحبُ الفُروع، والقواعدِ الفقهيّةِ، والوجيزِ، والرعايتينِ، والنظمِ، والخُلاصةِ، والشيخ تقيُّ الدين، وابنُ عَبْدوسٍ في تذكِرَتِه؛ فإنّهم هذّبوا كلامَ المتقدِّمين، ومهّدوا قواعدَ المذهب بيقينٍ، فإنِ اختَلَفوا فالمذهب: ما قدّمه صاحبُ «الفُروع» فيه في مُعظَمِ مسائله، فإنْ أطلَقَ الخلافَ، أو كان مِن غير المُعظَم الذي قدّمه، فالمذهَبُ ما اتّفَقَ عليه الشيخان -أعني: المصنِّفَ والمجدَ- أو وافق أحدُهما الآخَرَ في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب، فإنِ اختَلَفا فالمذهَبُ مع مَن وافَقَه صاحبُ القواعد الفقهيّة، أو الشيخُ تقيُّ الدين، وإلا فالمصنِّفُ، لا سيما إنْ كان في الكافي، ثم المجدُ، وقد قال العلّامة ابنُ رجبٍ في طبقاته في ترجمة ابنِ المَنِّيِّ: وأهلُ زمانِنا ومَن قبلَهم إنما يرجعون في الفقه مِن جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: المُوفَّقِ والمجدِ، انتهى.

فإنْ لم يكن لهما ولا لأحدِهما في ذلك تصحيحٌ، فصاحبُ القواعد الفقهية، ثم صاحبُ الوجيز، ثم صاحبُ الرعايتين، فإنِ اختَلَفا فالكُبرى، ثم الناظمُ، ثم صاحبُ الخُلاصة، ثم تذكِرة ابنِ عَبْدوسٍ...وهذا الذي قُلنا مِن حيثُ الجملةُ، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يَطَّرِدُ أَلْبَتَّةَ، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدُهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخَرُ في أُخرى، وكذا غيرُهم باعتبار النصوص والأدلة، والموافق له مِن الأصحاب، هذا ما يَظهَرُ لي مِن كلامهم، ويَظهَرُ ذلك لمَن تَتَبَّعَ كلامَهم وعَرَفَه»[(١)].

وقوله: «باعتبار النصوص والأدلة، والمُوافِق له مِن الأصحاب، هذا ما يَظهَرُ لي من كلامِهم، ويَظهَرُ ذلك لمَن تَتَبَّعَ كلامَهم وعَرَفَه» معيارٌ يُمكِنُ أنْ يُميَّزَ به ما هو المذهَبُ المُعتبَرُ مِن غيره مِن أقوال الأصحاب عند اختلاف المُرَجِّحينَ في تقرير ذلك.

المطلب الخامس: الاتساع في الاستدلال

لقد اجتهد علماءُ طبقة المتوسِّطين في التوسع والتأييد لما تقرّر مِن المسائل، ومِن ذلك الاستدلال لها بنصٍّ أو تعليلٍ أو غيرهما.

(١) الإنصاف ١/ ١٧-١٨.

والاستدلال للأحكام معناه هنا: إقامةُ الدليل الشاهد لصِحّةِ الحُكم، ومُوافقَتِه للشرع المُنَزَّلِ بنصٍّ أو عِلّةٍ مُعتبَرةٍ، أو غيرهما[١].

والأدلّةُ هي لُبُّ الأحكام ورُوحُها، وعليها الارتكازُ عند تقرير الحكم لقناعة المسلم والتسليم بالحُكم، وفيها الفصلُ عند النزاع في حُكم المسألة، يقولُ محمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ): «ومَن يُحاوِلُ أنْ يَفهَمَ الشريعةَ الإسلاميّةَ على أنّها قوانينُ مجردّةٌ، ومعالجاتٌ لإصلاح طوائف مِن المجتمع وتنظيم معاملاتهم، مِن غير أنْ يَربِطَها بالإسلام[٢] فلن يَفهَمَها على وجهِها الصحيح؛ لأنّ الفهمَ المستقيمَ للشريعة الإسلاميّة ما قام على رَدِّ الفُروع إلى أُصولها، والنتائج إلى مُقدِّمَاتِها، والأحكام إلى غاياتها، والآراء إلى مقاصد قائليها، وإنّ مَن يُحاوِلُ هذه المحاولةَ[٣] كمَن يَتصوَّرُ أنّ ثمرًا يكونُ بغير شجرٍ، أو أنّ غُصونًا تقومُ على غير جُذوعٍ»[٤].

وفي الاستدلال تذليلٌ للمسألة، وحُسن فَهْمِها، وتسهيلٌ لحَمْل الفقه ونَقْلِه، يقولُ ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «ونَقلُ الفقه: إنْ لم يَعرِفِ الناقلُ مأخذَ الفقيه، وإلا فقد يَقَعُ فيه الغَلَطُ كثيرًا»[٥].

وفي الاستدلال تسهيلٌ للتخريج الفقهيِّ على المُخرِّجين على الدليل، أو عِلّةِ الحُكم إذا نصَّ عليها، قال المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ): «وإنْ نصَّ[٦] في مسألةٍ على حُكمٍ، وعَلَّلَه بعِلّةٍ، فوُجِدَتْ تلك العِلّةُ في مسائلَ أُخَرَ: فمذهَبُه في تلك المسائل كالمسألة المُعَلَّلةِ، قدَّمه في الرعاية، والفُروع، قال في الرِّعاية: سواءٌ قُلنا بتخصيص العِلّةِ أو لا»[٧].

والاستدلالُ وسيلةٌ لاعتبار ما هو المذهَبُ مِن غيره عند اختلاف المرجِّحين فيه، يقول المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) بعد أنْ ذَكَرَ تقديم بعض المرجِّحين على بعضٍ: «وهذا الذي قُلنا مِن حيثُ الجملةُ وفي الغالب، وإلا فهذا لا يَطَّرِدُ أَلْبَتّةَ، بل قد يكونُ المذهَبُ ما قاله أحدُهم في مسألةٍ، ويكونُ المذهَبُ ما قاله الآخَرُ في أُخرى، وكذا غيرُهم باعتبار النصوص والأدلة، والموافِق له مِن الأصحاب، هذا ما

(١) نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٥٥.
(٢) أي: بالأدلة الشرعية.
(٣) فهم الشريعة على أنها قوانين مجردة عن الأدلة.
(٤) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: ٥.
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٣٧.
(٦) يعني: الإمام أحمد.
(٧) قاعدة جامعة نافعة – مطبوعة مع الإنصاف ١٢/ ٢٥.

يَظهَرُ لي مِن كلامهم، ويَظهَرُ ذلك لمَن تَتَبَّعَ كلامَهم وعَرَفَه»[١].

والاستدلال ومناقشة الأدلّة مع ما فيها مِن فوائد تقرير المذهب وتصحيحه وتكثير مسائله بالتخريج على العلة، فهي تربيةٌ وتنميةٌ للمَلَكَة الفقهية، وصناعةٌ للعقل الفقهيّ، وذلك مطلَبٌ أساسٌ في تعلُّم الفقه وإتقانه، يقولُ وَهبةُ الزُّحَيليُّ (ت:١٤٣٦هـ): «أدلّة الأحكام هي روحُ الفقه، ودراستُها رياضةٌ للعقل، وتربيةٌ له، وتكوينٌ للمَلَكَة الفقهيّة لدى كلِّ مُتفقِّهٍ»[٢].

ولقد اعتنى الإمامُ أحمدُ بالدليل في تقرير المسائل وإجابة السائل، واقتفى أثرَه علماءُ المذهب، وجاءت مُؤلَّفاتٌ كثيرةٌ في طبقة المتوسِّطين حافلةً بالدليل أو التعليل أو بهما معًا، ومِن ذلك الكُتب المبسوطةُ كالتعليقة؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ)، والانتصارِ؛ لأبي الخَطّابِ (ت:٥١٠هـ)، وكِفاية المُفتي؛ لابنِ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ)، والمُغني؛ لابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، وكُتُبِ ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ)، وابنِ القيِّم (ت:٧٥١هـ) وعامّةِ كُتب الشروح والخلاف المذهبيِّ والخلاف العالي، ممّا اعتَنَتْ بالدليل، وإذ خَلَا بعضُ مصنَّفات طبقة المتوسِّطين مِن ذِكرِ الأدلة ومناقشتِها كالمُختصَرات والمتونِ؛ فلأنّ هذا النوعَ مِن التصنيف أُريدَ به ذلك اختصارًا.

وقد كان الاستدلال ومناقشة الأدلة في طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة تأصيلًا لفقه المذهب، وتحقيقِ مسائلِه بالتصحيح والترجيح، وكان ذلك تسهيلًا للتخريج على مسائلِه وحَمْلِه وتداوُلِه؛ وعدمِ سَدِّ باب الاجتهاد ممّا سَهّلَ التفقُّهَ في هذا المذهب، وأعانَ العلماء على الرسوخ فيه، والمُضيِّ في خِدمَتِه، وتخريجِ حادثات النوازل على تلك الأدلّة والأصول، التي حَمَلَها هذا المذهبُ، ودفعَتْ تلك الأصولُ بعضَ مجتهدي المذهب إلى تقرير بعض الأحكام الاجتهادية ممّا لا عهدَ للمذاهب الفقهية بها، فخَدَموا فقهَ الشريعة عامّةً، وأفادوا حاضِرَهم وأجيالَ طلبة العلم والعلماء والمسلمين مِن بعدِهم، يقول محمد أبو زُهرةَ (ت:١٣٩٤هـ) في جهود علماء المذهب وأثر اعتنائهم بالأدلة: «ولولا العلماءُ الذين نَبَغوا في هذا المذهب في كلِّ الأجيال جِيلًا بعد جيلٍ ما وَجَدَ الناسُ ذلك العلمَ الغزيرَ، الذي يتدارسُه الناسُ، ويَرَونَ فيه الخِصْبَ الفكريَّ، والحريّةَ الطليقةَ تحت ظلِّ كتاب اللهِ وسُنّةِ رسولِ الله، وما وَجَدْنا ذلك التراثَ مِن الفقه الحنبليِّ الذي كان عِلاجًا لإصلاح الأوقاف، وتنظيم الوصايا والمواريث»[٣]، بل والأسرة المسلمة، وليس عنّا ببعيدٍ الأحكامُ المُقرَّرةُ مِن ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ)

(١) الإنصاف ١/ ١٧-١٨.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٨.
(٣) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٤١٣.

وتلميذِه ابنِ القيِّم (ت:٧٥١هـ) -مِن فُقهاء الطبقة الثانية في المذهب الحنبليِّ- في طلاقِ الثلاثِ، وأنّها واحدةٌ[١]، وعدمِ وُقوعِ طلاق الغضبان الذي لا يَتحكّمُ في ألفاظه ممّا لا يَقصِدُ بلفظه الطلاقَ غالبًا، وكذا الطلاقُ المُعَلَّقُ الذي يُقصَدُ به الحَلِفُ، أو تأكيدُ الكلام، بالحَثِّ أو المَنْعِ، وأنّه لا يَقَعُ[٢]، وغيرُها مِن الأحكام التي أُلحِقَتْ بأحكام الأُسرة، وتُطَبَّقُ في بُلدانٍ إسلاميّةٍ كثيرةٍ.

وكذا كانت الآثارُ وسيلةً بالاتساع في مصادر الاستدلال والالتزام بالدليل، وكان ذلك فتحًا على مُستجَدّ المعاملات المعاصرة في النوازل، وفي عُقودٍ تقومُ عليها الأسواق العالميّة، يقول محمد أبو زُهرةَ (ت:١٣٩٤هـ): «قام الدليل على أنّ الناس الذين يزعمون أنّ الرجوعَ إلى مسالك السلف الصالح فيها تضييقٌ على الناس - لم يَعرِفوا حقيقةَ هذه الآثار، وكيف سَلَكَ الصحابةُ السبيلَ، وكيف عالجوا المشاكلَ التي عَرَضَتْ بروحِ الدين الذي جاء رحمةً للناس، ولم يجئ لإعناتهم وللتضييق عليهم، وهذه عقودٌ تقومُ عليها الأسواقُ العالميّةُ في العقود، قد كان في فقه أحمد مُتَّسَعٌ لها، وقد تَبَيَّنَ أنّه اهتدى في هذا بهديِ السلف رضيَ اللهُ عنهم»[٣].

كما استعمل فقهاءُ الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين في تقرير الأحكام وتصحيحها وترجيحها الاستدلالَ بمعنى إقامةِ دليلٍ ليس بنصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ شرعيٍّ[٤]، مِن القياس الاقترانيِّ[٥]، والاستثنائيِّ[٦]، وقياس العكسِ[٧]، ونحوِ ذلك ممّا وظّفوه في تأييد ما نَقَلوه مِن فقه المذهب مِن تقريره، والتخريج عليه، وتنقيحه، وفي مناقشاتهم وردودِهم على الأدلّة والأحكام.

المطلب السادس: الاعتناء بالقواعد والفروق الفقهية

القواعد الفقهية كما سَبَقَ تعريفها: أمرٌ كُلّيٌّ يَنطبِقُ على جُزئيّاتٍ كثيرةٍ تُتعرَّفُ أحكامُها منها[٨].

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٦.
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٢١٥ ففيه خلاصة المسألة، وينظر: ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٩٦.
(٣) ابن حنبل حياته وعصره -آراؤه وفقهه ٣٥٥-٣٥٦.
(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩٧.
(٥) **القياس الاقتراني**: هو قياس مؤلف من قضيتين متى سلمتا من معارض لزم عنهما نتيجة [شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩٧-٣٩٨].
(٦) **القياس الاستثنائي**: يكون في الشرطيات، ما يرد فيه النتيجة أو نقيضها، مثل الضب إما حلال أو حرام، لكنه حلال؛ لأنه أكل على مائدة النبي ﷺ فليس بحرام [شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩٩].
(٧) **قياس العكس**: هو ما يستدل به على نقيض المطلوب، فيثبت به عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلة [شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٠].
(٨) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠، ٤٤، ٤/ ٤٣٩.

والقواعدُ الفقهيّةُ يجدها المُطَّلِعُ على كُتب المذهب في طبقة المتوسِّطين، مُعلِّلينَ بالقاعدة تارةً، ومُستخلصينَ لها تارةً؛ ليَنضويَ تحتها عددٌ مِن المسائل، ومُخرِّجينَ عليها تارةً، ومِن ذلك ما قرَّرَه ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) فهو يقولُ: «الأصلُ في العقود رضا المتعاقدينِ، ومُوجَبُها هو ما أوجباه على أنفُسِهما بالتعاقد»[(١)]، وهذه القاعدةُ مُستخلَصةٌ مِن النصوص الشرعية التي تَدُلُّ على صِحّةِ العقود والشروط مِن نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١] وقوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(٢)]، ومِن تطبيقات الفقهاء السابقين السائرين على أصل صِحّةِ العقود والشروط، كما هو الحالُ في صياغة ابنِ تيميّةَ لهذه القاعدة، وينطوي تحتَها جملةٌ مِن مسائل صِحّةِ العقود المُستحدَثة، والشروط المُحدَثة بين العاقدينِ أو أحدهما، كما أنّ هذه القاعدة أصبحت أصلًا يُعَلَّلُ بها، ويُستشهَدُ بها على أصل صِحّةِ العقود والشروط، بل جَعَلوا ضبطَ المسائل بقواعدَ تَندَرِجُ تحتَها مِن منهجِهم في مسالك التصنيف، وذلك مُنتشِرٌ في طبقة المتوسِّطينَ مِن مُصنِّفي الحنابلة.

ومِن الكُتب التي أَخَذَتْ بذلك: بُلغةُ الساغب وبغيةُ الراغب؛ للفخر ابن تيميّةَ (ت:٦٢٢هـ) فإنّه تميَّزَ «بالتقاسيم، وكثرة الفصول والفروع، وما يندرج في ذلك من الضوابط الفقهية في الكتاب، أو الباب، بمعلوماتٍ فقهيّةٍ سَلِسةٍ مُتتابعةٍ»[(٣)]، ومنظومةُ ابنِ عبد القويِّ الذي ذَكَرَ ذلك منهجًا له في منظومته، ومشى عليه فهو يقول:

«وَقَدْ أَكْتَفِي فِي ضَابِطٍ بِعُمُومِهِ ... وَأَجْمَعُ مَا بَيْنَ النَّظَائِرِ فَاهْتَدِ

لِقَصْدِ اخْتِصَارٍ، أَوْ لِإِيضَاحِ مُشْكِلٍ ... فَرُبَّ امْرِئٍ بِالشَّيْءِ لِلشَّيْءِ يَهْتَدِي»[(٤)]

ومُصنَّفات علماء هذه الطبقة زاخرةٌ بذلك.

ولم يقف فقهاءُ طبقة المتوسِّطين عند هذا الحدِّ، بل أفردوا المُؤلَّفات لبعض القواعد، كما فعل

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٥٥.

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة ٣/ ٩٢، وأخرجه موصولاً أبو داود برقم (٣٥٩٤)، والترمذي برقم (١٣٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي برقم (١١٤٢٩)، والحديث فيه كثير بن عبد الله، قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٤٥١: «وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي، وابن خزيمة يقوون أمره»، وقواه ابن تيمية بمجموع طرقه فقد قال: «وهذه الأسانيد -وإن كان الواحد منها ضعيفًا- فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا» [القواعد النورانية ١٩٨، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٧] وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٢، ١٤٥ وقال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره».

(٣) مقدمة بكر أبو زيد في: تحقيق بلغة الساغب وبغية الراغب ٢٧.

(٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٥.

ابنُ تيميّةَ في كتابه «القواعد النورانيّة الفقهيّة»، سواء أكانت القواعد مُندرِجةً في مُصنَّفات الفقهاء، يُعَلِّلُ بها أو يُفَرِّعُ عليها، أم يُجمَعُ بها ما تناثَرَ مِن المسائل، أم كانت في مُصنَّفاتٍ مُستقلّةٍ، تُذكَرُ فيها القواعدُ، وتُساقُ المسائلُ فيها مُخرَّجةً عليها كقواعد ابنِ رَجَبٍ.

وكلُّ هذا يَدُلُّ كما يقول محمد أبو زُهرةَ (ت:١٣٩٤هـ) على: «أنّ الفقه الإسلاميَّ ليس حُلولًا جزئيّةً، لا تربطها قاعدةٌ، ولا يضبطها ضابطٌ فِكريٌّ، بل أُسُسٌ جامعةٌ ضابطةٌ؛ ولو أنّ فقهًا كان يُعَدُّ حُلولًا جُزئيّةً لكان الفقهَ الحنبليَّ؛ لأنّه فقهٌ يقوم على الآثار السلفية، سواء أكانت أحاديثَ عن الرسول ﷺ أم كانت أَقْضِيةً وفتاوى للسلف الصالح، وكان يُفتي في الواقع، ولا يَفرِضُ فُروضًا، ولا يَجمَعُ المسائلَ في قياسٍ فيَجعَلُ العِلّةَ مُطَّردةً، ومع هذه المظاهر الخاصَّة بالفقه الحنبليِّ قد جُمِعَتْ قواعِدُه، وضُبِطَتْ مسائلُه في ضوابطَ جامعةٍ لا تَشُذُّ فروعُها، وتستقيم أحكامُها؛ فدَلَّ ذلك على أنّه لم تكن الفتاوى حُلولًا تعتمدُ على الخواطر السانحة، بل كانت تعتمدُ على مناهجَ ومسالكَ ثابتةٍ بعناصرَ وثيقةِ الربط»[(١)].

وصنّف علماء الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين المُصنَّفاتِ في القواعد، وفرّعوا عليها، كما فعل ابنُ رجبٍ (ت:٧٩٥هـ) في قواعده، وإنّ المُطَّلِعَ على كتاب قواعدِ ابن رجبٍ لَيُبهِرُه سياقُه لهذه القواعد، والتفريعُ عليها، وكيف يُمكِنُ للفقيه الحنبليِّ توظيفُها في جَمْعِ المسائل الكثيرة في قاعدةٍ واحدةٍ، بل كيف يستفيدُ مِن بعضِها الآخَرِ في تفسير المسائل الفقهيّة وفَهْمِها على الوجه الصحيح مِن بيانِ المُجمَلِ، وحَمْلِ العامِّ على الخاصِّ، والمُطلَقِ على المُقَيَّدِ، فتَتَّضِحُ ويَسهُلُ تطبيقُها.

يقول محمد أبو زُهرةَ (ت:١٣٩٤هـ): «كانت جُهودُ الحنابلة في خدمة ذلك المذهب والتخريج فيه وعليه؛ لتنميتِه، عظيمةً جِدًّا، ولقد قام المجدّون منهم بعد أنْ كَثُرَ التفريعُ فيه وتعدّدت مسائلُه بوضع ضوابطَ عامّةٍ، وذلك أنّ...الفقهاء قد وجدوا أشتاتًا مِن الفروع، مُوزَّعةً في الأبواب المختلفة، ووجدوا أنّ أحكامًا مُتشابهةً يُنَصُّ عليها في أبوابٍ مختلفةٍ، فجَمَعوا تلك الأشباهَ والنظائرَ، كلَّ طائفةٍ متَّحدة الفِكر والحُكم في قاعدةٍ، فتكوّن مِن هذه الطوائف الفقهيّة قواعدُ تَجمَعُ المسائلَ المُوحّدةَ في قرنٍ واحدٍ، وإنّ الاطلاعَ عليها يَجعَلُ القارئَ يَعرِفُ فروعَ المذهب الحنبليِّ بأيسرِ كُلفةٍ، وأقربِ طريقٍ، وهي فوقَ تسهيلِها للاطلاع عليه تُعطي القارئَ صورةً واضحةً عن منطِقِه ومساراته واتجاهاته المختلفة»[(٢)].

(١) ابن حنبل حياته وعصره -آراؤه وفقهه ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٩٧.

ولنأخُذْ بعضَ الأمثلة مِن قواعد ابن رجبٍ:

المثال الأول: يقولُ ابنُ رجبٍ في قواعده: «القاعدة الستون: التفاسخُ في العقود الجائزةِ متى تضمّنَ ضرَرًا على أحد المتعاقدينِ أو غيرِهما ممّن له تعَلُّقٌ بالعقد؛ لم يَجُزْ ولم يَنفُذْ، إلا أنْ يُمكِنَ استدراكُ الضرر بضمانٍ أو نحوه؛ فيجوزُ على ذلك الوجه».

وقد ذَكَرَ أمثلةً كثيرةً لهذه القاعدة، وقد أحكم -رحمه الله- بهذه القاعدة كثيرًا مِن إطلاقات الفقهاء في صِحّةِ الفسخ في العقود الجائزة؛ كالوَكالة، والوَصيّة، والمُضارَبة، وغيرِها، وأنّه لا يكونُ إلا حيثُ لم يكن ضرَرٌ، فإنْ كان فلا يجوزُ إلا مع استدراك الضرر بضمانٍ أو غيره، وإلا صار العقدُ لازمًا، وهو قَيدٌ يَعِزُّ وُجودُه في كُتب الفُروع.

المثال الثاني: يقولُ ابن رجبٍ في قواعده: «القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة: إذا استَنَدَ إتلافُ أموالِ الآدميِّينَ ونفوسِهم إلى مُباشرةٍ وسببٍ، تعلَّق الضمانُ بالمُباشَرة دون السبب؛ إلا أنْ تكونَ المُباشَرة مَبنيّةً على السبب وناشئةً عنه، سواء كانت مُلجئةً إليه أو غيرَ مُلجِئةٍ، ثم إنْ كانت المُباشَرة -والحالة هذه- لا عُدوانَ فيها بالكُلّيّة، استقَلَّ السببُ وحدَه بالضمان، وإنْ كان فيها عُدوانٌ، شارَكَتِ السببَ في الضمان، فالأقسامُ ثلاثةٌ».

فانظُرْ كيف ضَبَطَ ضمانَ المُباشِر أو المُتسبِّب في الإتلاف، ومتى يَستقِلُّ كلُّ واحدٍ منهما بالضمان، ومتى يشتركانِ، وذلك مِن خلال بيان أقسامِها الثلاثةِ في هذه القاعدة، والأمثلةِ عليها، فجَمَعَ بذلك مسائلَ مُتناثِرةً ومُنتَشِرةً في كُتب الفقه، يُفيدُ استحضارُها وإعمالُها المُخرِّجَ والمفتيَ والقاضيَ.

أما الفُروقُ، وهي: لَحظُ الأوصاف والعِلَلِ المُؤَثِّرة الفارقةِ بين الصور والأحوال في المسائل التي ظاهِرُها التشابُهُ، وحقيقتُها الاختلافُ، وإعطاءُ كلٍّ حُكمَه بما يُخالِفُ الآخَرَ.

وقد كان نشاطُ الحنابلة في طبقة المتوسِّطين دَؤُوبًا في معرفة الفروق والجموع، وتجدُ ذلك منثورًا في مُؤَلَّفاتهم في الفقه عامّةً، مثل ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) في كتابه شرح العُمدة[١]، كما خَصَّه بعضُهم بتصنيفٍ مُستقِلٍّ.

وهم مع التنبيه على الفَرْقِ والجَمْعِ لا يَغفُلونَ العنايةَ بالتصحيح والترجيح للمسائل التي يَتناوَلُها البحثُ، فأضاف المصنِّفون في الفُروق إلى بيان أحكام الفُروق تحقيقَ وتصحيحَ وترجيحَ مسائلِ المذهبِ في تلك الفُروق، فجَمَعوا بين الحُسنيينِ: بيانِ الفُروق، والتصحيحِ والترجيحِ.

(١) شرح عمدة الفقه ١/ ٢٣.

ومن أمثلة الفُروق:

المثال الأول: يقولُ السامَرِّيُّ: «صُوفُ المَيْتةِ وشَعَرُها ووَبَرُها طاهرٌ، وظُفُرُها وقَرْنُها وعَظْمُها نَجِسٌ، والفَرقُ بينهما: أنّ الأصوافَ والأوبارَ والأشعارَ لا رُوحَ فيها، بدليل أنّها لا تُحِسُّ ولا تَألَمُ، ولم يَكُنْ فيها حياةٌ، ففارَقَتْها... وأمّا العَظمُ والقَرنُ والظُّفُرُ ففيها روحٌ وحياةٌ»[(١)].

المثال الثاني: يقول الزَّريرانيُّ (ت:٧٤١هـ): «إذا باعَه صُبرةً لم يُرِهِ باطنَها صحَّ، ولو باعه ثوبًا لم يُرِهِ باطنَه لم يصحَّ، والفَرقُ: أنّ الصُّبرةَ مِن ذوات الأمثال، فيَدُلُّ الحال على أنّ ظاهرَها كباطنِها... بخلاف الثوبِ، فإنّه ليس مِن ذوات الأمثالِ، ولا يَدُلُّ الحالُ على أنّ باطنَه كظاهرِه؛ لأنّه يَختلفُ غالبًا، فيكون وجهُ الثوبِ أجوَدَ مِن باقيه؛ فلذلك لم يصحَّ»[(٢)].

المطلب السابع: تنوع المصنَّفات الفقهيّة، والترتيبُ للأبواب والمسائل، وتوحيدُ الاصطلاحات، مع تهذيب الكلام وحُسن السَّبْك

لقد تنوّع التصنيفُ عند علماء طبقة المتوسِّطين، فساهموا بمؤَلَّفات في فنون مِن التصنيف، تنوّعت موضوعاتُها، لم تُطرَقْ مِن قبلُ، ولها فائدتُها، وذلك مثل: القواعد والفروق الفقهية، والمفردات، والزوائد، والحواشي، والمنظومات الفقهية، والألغاز الفقهية، ونحوِها ممّا سَبَقَ التنويهُ عنه، وشرحُه في المبحث الثاني.

وهم في كلِّ ذلك لا يقتصرون في جَمْعِ الفقه لِما يُطابِقُ عُنواناتِ مؤلَّفاتهم، بل لا يَغفُلونَ عن التحقيق والتصحيح والترجيح، كلمّا اقتضى الحالُ ذلك، ونقتصرُ في زيادة الايضاح والبيان على فنَّينِ مِن ذلك، وهما القواعدُ والفروقُ الفقهيّةُ.

وجاء ترتيبُ الكتاب الفقهيِّ لعلماء طبقة المتوسِّطين في الجملة على نَسَقِ عقدِ الكُتب، فالأبوابُ تُدرَجُ فيها المسائلُ بعد الترجمةِ للكتاب والباب بموضوع مسائله، وهذا قدرٌ مُشترَكٌ مع المرتِّبين على الكُتب فالأبوابِ، مِن مُدوّني طبقة المتقدِّمين في الجملة، كما في مُختصَرِ الخِرَقيِّ وغيرِه من الكتب، وسار على ذلك مصنِّفو طبقة المتوسِّطين مِن علماء المذهب.

وقد حَدَثَ على هذا الترتيب في طبقة المتوسِّطين أمرانِ هما:

١- ما فَعَلَه ابنُ قُدامةَ في كتابه المُقنِعِ.

(١) الفروق، للسامري ١٦٩-١٧٠.

(٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/ ٢٨٣-٢٨٤.

فقد جاء ترتيبُ كتاب المُقنِع؛ لأبي محمد ابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) بتقديم باب الجهاد مع العباداتِ، والعِتقِ في آخِرِ المعاملات، وتأخيرِ الإقرار في خاتمة الكتاب، ونحوِ ذلك مِن الأبواب التي خالَفَ فيها ترتيبَ مُختصَرِ الخِرَقيِّ، وعلى ترتيب المُقنِعِ في نَسَقِ أبوابه -على ما وصفنا- سار المُصنِّفونَ بعدَه.

٢- ما فَعَلَه الفخرُ ابنُ تيميّةَ (ت:٦٢٢هـ).

فقد كانت كُتُبُه الثلاثةُ -وأكبرُها: تخليصُ المطلَبِ في تلخيص المذهب، وأوسطُها: ترغيبُ القاصد في تقريب المقاصد، وأصغرُها: بُلغةُ الساغب وبُغيةُ الراغب- جميعُها تَتميَّزُ «بالتقاسيم، وكثرةِ الفصول والفروع، وما يَندرِجُ في ذلك مِن الضوابط الفقهيّة في الكتاب أو الباب، بمعلوماتٍ فقهيّةٍ سَلِسةٍ مُتتابِعةٍ، وهذه المَيزةُ مِن مميزات كُتب الغزاليِّ الشافعيِّ في كُتُبه الفقهيّةِ الثلاثةِ، والتي دَرَجَ على نَهجِها الفخرُ في تآليفِه الفقهيّة الثلاثة»[(١)].

وهي طريقةٌ وإنِ اقتبَسَ منها المصنِّفون في شيءٍ مِن التقاسيم إلا أنهم لم يَستَنسِخوها وفقًا لِما سار عليه المصنِّفُ.

كما اجتهدوا في مُراعاة ترتيبِ المسائل، وحَمْلِها على قُيودِها المُعتبرة، وضبطِها، بحيثُ لا يفوتُ شيءٌ مِن أوصافها المُؤثِّرة في حُكمِها.

مثالُه: قولُ ابن أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) في السَّفْتَجةِ[(٢)]، فإنّه حينما ذَكَرَ إجازَتَها ذَكَرَ قيودَ ذلك، فهو يقولُ: «ولا بأسَ بالسَّفْتَجةِ إذا كانت على وجهِ المعروفِ، ليس فيها وقايةٌ، ولا رِبحٌ، ولا يُعطي دونَ ما أخَذَ»[(٣)]، فقد ضَبَطَ إجازةَ السَّفتَجةِ بقيودٍ أربعةٍ.

وكذا مِن أمثلته قولُ ابن أبي موسى في ضبطِ البيعِ الصحيح: «فالبيعُ هو الإيجابُ والقبولُ، والثمنُ الحلالُ المعلومُ، فكلُّ ما حَصَلَ هذا فيه فهو بيعٌ صحيحٌ، إلا ما نهى عنه الرسولُ ﷺ، أو قام على فسادِه دليلٌ»[(٤)]، ومثلُ ذلك كثيرٌ في كُتب طبقة المتوسِّطين ومَن بعدَهم.

كما وحّدوا استعمالَ الاصطلاحاتِ المختلفة المنقولة عن أحمد في الدلالة على الأحكام التكليفيّة مثل: أحبُّ إليّ، أو: يَصلُحُ، أو: أَخْشَى، وأخافُ، أو: لا يُعجبُني، أو: أَكرَهُه، ونحوها،

(١) مقدمة بكر أبو زيد في: تحقيق بلغة الساغب وبغية الراغب ٢٧.
(٢) **والمراد بها**: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله [المطلع على الفاظ المقنع ٢٦١].
(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١٩٢.
(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١٨٣.

وأدرجوها في مقاصِدِها مِن الأحكام التكليفيّة، وذلك بعد استقرارِ استعمال ألفاظِ ودلالاتِ الأحكام التكليفيّة -الحرامِ والمكروهِ والواجبِ والمُستحَبِّ والمُباحِ- فاستعملوها في مُصنَّفاتِهم الفقهيّة، كما استعملوا مصطلحاتٍ أُخرى بدلالاتها اللغوية في معنًى شرعيٍّ، وسار الفقهاءُ على تداول تلك المصطلحات، وصنَّف الفقهاءُ مِن هذه الطبقة المُصنَّفاتِ في شرح المصطلحات الفقهيّة وبيانِها، كالمُطلِعِ على ألفاظ المُقنِعِ للبَعْليِّ (ت:٧٠٩هـ).

وكذا اعتَنَوْا بالعناوين المناسبة لمضمونها، والتقاسيم، والتنويع للمسائل والفروع الفقهيّة، وحصروا الفتاوى المتفرّقةَ عن الإمام أحمد، أو عن أصحابه في الصور المتشابهة في فرعٍ واحدٍ بحُكمٍ واحدٍ، ما لم يَقتَضِ الأمرُ الفَرْقَ بينهما، وجعلوا تلك الصور المتعدِّدة ونحوَها أمثلةً، وزادوا عليها، وحذفوا منها ما اقتضى الحالُ حَذْفَه، وذلك كتقسيم أنواع المياه، وصِفةِ الغُسل، وأنّ منه مجزئٌ وكاملٌ، وعددِ الأغسالِ المُستحبّة، وحَصْرِ الشروطِ والواجباتِ عند مُناسباتِها[١]، ونحوِ ذلك ممّا يُقَرِّبُ مسائلَ العلم، ويُسَهِّلُ ضَبْطَها والعملَ بها.

مع الاعتناء بجَمْعِ المتفرِّق، وتسهيلِ الصعب، وحَذفِ المُكَرَّرِ، وتفسيرِ المُجمَلِ، وإيضاح المُشكِلِ، وحُسنِ الصياغة، وسَبْكِ العبارة، وتجريدِ السَّنَدِ، وكان كلُّ ذلك مِن أعمالهم الجليلة، فصِرتَ ترى مُصنَّفاتِ هذه الطبقة وما بعدَها مُهذَّبةً مُرَتَّبةً، مُتساوقةَ المسائل، كأنّها وَرَدَتْ مُجتمِعةً في فورٍ واحدٍ، فيا له مِن عملٍ جليلٍ!

ووصَفَ المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) عَمَلَ طبقة المتوسِّطين فقال: «فإنّهم هذّبوا كلامَ المتقدِّمين، ومهّدوا قواعدَ المذهب بيقينٍ»[٢].

❁❁❁

(١) ينظر من ذلك مثلاً: الهداية، لأبي الخطاب ١/ ١٦، ١٨-١٩، ١٣٢، ٢٥٤، والمقنع، لابن قدامة ١/ ١٥، ٦٢، ١٦٦-١٦٧.

(٢) الإنصاف ١/ ١٧.

المبحث الرابع:

مطالبُ منثورةٌ في مسيرة تدوين الفقه وتداوله عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراحل تدوين الفقه الحنبليّ وتداوله عند طبقة المتوسِّطين.

المطلب الثاني: استفادة مصنفي طبقة المتوسِّطين ممن سبقهم وبعضهم من الآخر.

المطلب الثالث: المهارات الفقهية في كتب طبقة المتوسِّطين من الحنابلة.

المطلب الأول: مراحلُ تدوينِ الفقه الحنبليِّ وتداوُلِه عند طبقة المتوسِّطين

إنّ المتأمِّلَ لتنوُّع المُدوّنات التي قام بها علماء طبقة المتوسِّطين، والمُتفَحِّصَ للأعمال التي قاموا بها مِن خلال تلك المُدوّنات يَجِدُ أنّ الفِقهَ الحنبليَّ في طبقة المتوسِّطين مِن جهة تدوينه وتداوُلِه قد مرَّ بثلاثِ مراحلَ، هي:

المرحلة الأولى: مِن ابن أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) حتى بداية المرحلة الثانية بابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، وفرسانُ هذه المرحلة أبو يَعلى (ت:٤٥٨هـ)، وأبو الخَطّاب الكَلْوَذانيُّ (ت:٥١٠هـ)، وابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٤هـ) ومَن بعدَهم.

وهؤلاء هم فاتحةُ طبقة المتوسِّطين، وقد بَذَلوا جُهدًا كبيرًا فيما تَلَقّوه مِن طبقة المتقدِّمين، فقاموا باستدراك ما فات على سابقيهم مِن الرواية، وتَتَبُّعِ الأوجُهِ، والتنقيح، والتصحيح، والترجيح، والتفريع بالتخريج، وتنوّع التأليف في جَعْل الكتاب على روايةٍ واحدةٍ، أو غيرِها ممّا سَبَقَ التنويهُ عنه.

المرحلة الثانية: تبدأُ مِن ابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) ومَن جاء بعدَه مِن المجد ابنِ تيميّةَ (ت:٦٥٢هـ)، وتقيِّ الدين أبي العباس ابنِ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) وتلامذتِه مِن ابن القيِّم (ت:٧٥١هـ)، وابنِ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ)، وتلامذتِهم كابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ).

وهؤلاء واسطةُ العِقدِ مِن الطبقة، وبهم ازدهَرَ نشاطُ فقهاء المذهب بدراسة نِتاج مَن سَبَقَهم، وتعاهُدِه بالتمحيص، باستقصاء الرواياتِ والأوجهِ، والتصحيح، والترجيح، والتنقيح، وزيادة التفريع والاتساع في الاجتهاد، ويَبينُ ذلك ممّا بَيّنّاه سابقًا في مسائل اشتَدّتِ الحاجةُ إلى بيانِها

والاجتهاد فيها، في الأوقاف والوصايا والطلاق، على نحو ما ذَكَرْنا مِن أمثلةٍ في التصحيح والترجيح في المطلب الثالث والرابع والخامس مِن المبحث الثالث.

المرحلة الثالثة: مِن وفاة ابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ) حتى نهاية طبقة المتوسِّطين بالبُرهان ابنِ مُفلِحٍ (ت:٨٨٤هـ).

وهذه المرحلةُ مرحلةُ فُتورٍ في التنقيح والتصحيح والترجيح لا مرحلةُ تَقهقُرٍ، فقد «انحَطَّتِ الهِمَمُ عن طلبِ الدَّلِيل، وغاضَ نَهَرُ الاشتغالِ بالخلاف، وأكَبَّ الناسُ على التقليد البحت، وكادتِ كُتُبُ المتقدِّمين ومسالِكُهم أنْ تذهَبَ أدراجَ الرِّياحِ»[(١)]، فجاء فارسُ طبقة المتأخِّرينَ ومبدؤُها المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) فـ«انتصَبَ لنُصرةِ هذا المذهب وضَمَّ شَمْلَه»[(٢)].

وبَسطُ نشاط فقهاء طبقة المتأخِّرينَ ليس محلُّه هذا البحثَ.

المطلب الثاني: استفادة مُصنِّفي طبقة المتوسِّطين ممّن سَبَقَهم وبعضِهم مِن الآخَر

مِن سُنَنِ المؤلِّفين استفادةُ بعضِهم مِن بعضٍ، فيستفيدُ اللاحقُ مِن السابق؛ للاستئناس بمنهجه، والاقتباس مِن أقواله؛ لتقوية ما ذهَبَ إليه، أو البناء عليه؛ لتكملة مسيرته، وتصحيحِ ما فيه، يقولُ السامَرِّيُّ (ت:٦١٦هـ): «الأوائلُ فازوا بالسَّبْقِ إلى استخراج الأصولِ وتمهيدِها، والأواخِرُ اشتغلوا بتفريعِ الفُروعِ، وتشييدِها، وتلخيصِها، وتنضيدِها، فللأول فضيلةُ السَّبقِ، والثاني استفادَ ما أخرَجَه الأولُ مِن غيرِ تَعَبٍ، واكتسَبَ به قُوَّةً على التفريع والتلخيص والترتيب»[(٣)].

وعلى هذا السَّنَنِ سار علماءُ الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين، فهذا ابنُ عبد القويِّ يَذكُرُ في نَظْمِه «عقد الفرائد وكنز الفوائد» أنّه اقتَدَى في نَظْمِ كِتابِه بنَظْمِ مَتنِ مُختصَرِ الخِرَقيِّ ليحيى الصَّرصَريِّ (ت:٦٥٦هـ) فنَسَجَ على مِنوالِه، فهو يقولُ[(٤)]:

وَقَفْتُ عَلَى نَظْمٍ لِيَحْيَى بْنِ يُوسُفَ ... عَلَى الخِرَقِيِّ المُنْتَقَى مَعَ فُرَّدِ
فَشَوَّقَنِي لَمَّا تَدَبَّرْتُ نَظْمَهُ ... فَكُنْتُ لِسَمْعِي نَظْمَهُ مِثْلَ مَنْ حُدِي

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٦.
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٦.
(٣) المستوعب ١/ ٤٥.
(٤) عقد الفوائد وكنز الفرائد ١/ ٤.

وقد يَعتمِدُ اللاحقُ أحَدَ كُتب السابقين، ويتصرَّفُ فيه، ويَضُمُّ إليه مِن غيره، كما فعل ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ) فقد ذَكَرَ في مُقدِّمةِ كتابه الرعاية الصُّغرى أنّه: «تلخيصُ ألفاظِ أحكامِ كتابِ الهداية للشيخ الإمام العالَم أبي الخَطّاب محفوظِ بن أحمد الكَلْوَذانيِّ، وتنقيحُ مسائله، وحَذفُ أكثرِ مُكرَّرِه وتناقُضِه، وزياداته اللاغيةِ...يَجمَعُ كلَّ أحكام الهداية المذكورة، وزُبدةَ الكُتب المشهورة، والمسائل المذكورة»[(١)]، ثم قال: «كلُّ ما في هذا الكتاب مِن روايةٍ، ووجهٍ، وتخريجٍ، واحتمالٍ، وقولٍ مُطلَقٍ، وغيرِ ذلك نَقَلتُه إمّا بالمعنى أو مع اللفظِ، وما قُلتُه أنا مِن حُكمٍ بَيَّتُّه[(٢)]، وربما ذَكَرَ أبو الخَطّاب وجهًا هو روايةٌ، أو احتمالًا، أو تخريجًا هو روايةٌ أو وجهٌ، فنَذكُرُ تلك غالبًا إنْ شاء الله تعالى، وربما قدَّمنا شيئًا أو أخَّرْناه، أو غيَّرْناه لفائدة، أو حَذَفْناه مِن مكانٍ؛ لأنّه في غيره، أو نَفَيْناه لهذا أو معنًى آخَرَ، ولا أُكَرِّرُ شيئًا لغير فائدةٍ زائدةٍ»[(٣)].

كما قد يَستَقي أحدُ المُصَنِّفينَ مُصَنَّفَه مِن عِدّةِ كُتُبٍ يَنخُلُها، ويؤلِّف بينها، ويُضيفُ عليها، ويَتصرَّفُ في الكلام وصياغتِه بأُسلوبه، كما فعل السامَرِّيُّ (ت:٦١٦هـ) في كتابه المُستوعِب، فهو يقول: «وضَمّنتُ كتابي هذا مِن أُصولِ المذهبِ وفُروعِه ما استوعَبَ جميعَ ما تضمّنه: مُختصَرُ الخِرَقيِّ، والتنبيهُ؛ لغلام الخَلّالِ، والإرشادُ؛ لابن أبي موسى، والجامعُ الصغيرُ، والخِصالُ؛ للقاضي أبي يَعلى، والخصالُ؛ لابن البَنّا، وكتابُ الهداية؛ لأبي الخَطّابِ، والتذكِرةُ؛ لابنِ عَقيلٍ، فمَن حصّل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكُتب المذكورة؛ إذ لم أُخِلَّ بمسألةٍ منها إلا وقد ضَمّنتُه حُكمَها، وما فيها مِن الرواياتِ، وأقاويل أصحابِنا التي تضَمَّنَتْها جميعُ هذه الكُتب، اللهم إلا أنْ يكونَ في بعض نُسَخِها نُقصانٌ، ولقد تَحرّيتُ أصَحَّ ما قَدَرتُ عليه منها، ثم زِدتُ على ذلك مسائلَ وروايات لم تُذكَرْ في هذه الكُتب، نقَلتُها مِن الشافي؛ للخَلّالِ[(٤)]، ومِن المُجرَّدِ، ومِن كفاية المُفتي، ومِن غيرِها مِن كُتب أصحابِنا رضيَ اللهُ عنهم»[(٥)].

وقال في ترتيب كتابه: «مُرَتَّبٌ ترتيبًا لم يُرَتِّبْه مَن تقدَّم، بجَمْعِ مُتفرِّقٍ، وتسهيلِ صعبٍ، واختصارِ مُطَوَّلٍ، وتفسيرِ مُجمَلٍ، وإيضاح مُشكِلٍ، فإذا نَظَرَ بعين الإنصافِ وَجَدَه كما ذَكَرتُ...فجَمَعتُ في كتابي هذا ما شَذَّ على سواي، ونَهَضتُ به قَريحتي وقِوايَ، ولم أترُكْ مُشكِلًا أَقدِرُ على إيضاحِه

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢١-٢٢.
(٢) كلمة «بيّنته» لا توجد في طبعة السلامة، وأخذته من تحقيق الشهري ١/ ٨٨.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤.
(٤) المراد به: غلام الخلال (ت:٣٦٣هـ).
(٥) المستوعب ١/ ٤٣-٤٤.

على إشكالِه، ولا ما أُغلِقَتْ عبارتُه، أو طُوِّلَتْ على حاله، بل أَوضَحتُ، ولَخّصتُ، وجَمَعتُ، ورَتَّبتُ، وبَوّبتُ، وفَصَلتُ ما أعانني اللهُ سبحانه على تسهيلِ طريقِ طالبيه، وتقريبِ فَهْمِه على متأوِّله وقارئه»[(١)].

وقد يكونُ التصنيفُ الفقهيُّ في طبقة المتوسِّطين، وبناءُ بعض الكُتب على بعضٍ، باعتماد كتابٍ، وضَمِّ زوائدِ غيرِه عليه، كما فَعَلَ ابنُ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) في كتابه الهادي، ويُقالُ له: عُمدةُ الحازمِ، والاسمُ الكاملُ للكتاب: عُمدةُ الحازمِ في تلخيص المسائل الخارجةِ عن مُختصَر أبي القاسم؛ فقد أضاف إلى مُختصَرِ الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ) -وهو مِن طبقة المتقدِّمين- زوائدَ كتاب الهداية؛ لأبي الخَطّاب الكَلْوَذانيِّ (ت:٥١٠هـ) وهو مِن طبقة المتوسِّطين، مع التصرُّف في الصياغة والترجيح.

وثَمَّ كُتُبٌ أُخرى نَهَجَتْ ذلك، وقد سَبَقَ بيان بعض فوائد ذلك عند الحديث عن مُؤَلَّفات الزوائد.

على أنّ تصرُّفَ فقهائنا باستفادة بعضِهم مِن بعضٍ لم يَقطَعْهم عن تحقيقِ المسائلِ، والتنقيح والترجيح المُعتبَر لها؛ ولذلك كانت كُتُبُهم مع ما ذُكِرَ مرجعًا في التصحيح والترجيح.

المطلب الثالث: المهاراتُ الفقهيّةُ في كُتب طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة

والمراد بالمهارات الفقهيّة هنا: المعارفُ المُكتَسبةُ التي تُؤَهِّلُ طالبَ الفِقهِ للحِذقِ فيه وإتقانه.

ممّا يَهدُفُ إليه تدريسُ الفِقهِ، والتصنيفُ فيه: تأهيلُ الشادي في العلم بما يُرَقّي مَلَكَتَه فيه، فيَحصُلُ له بذلك مَلَكةٌ راسخةٌ، قادرةٌ على التصرُّفِ في الفقه، فيكون كلامُ الفقيه بعدَ رُسوخِه في مسألةٍ لم يَقِفْ عليها ككلامه في مسألةٍ وَقَفَ عليها.

والاطلاع على كُتب التراث الفقهيّ ودراستُها، ومنها كُتب طبقة المتوسِّطين أو غيرها ممّا كان على نَسَقِها، مِن جَزالةٍ، واعتناءٍ بتركيب المسائل، والاستدلال لها، مع الاستعداد بالمَلَكة الفقهيّة - وسيلةٌ يصلُ بها المُتفَقِّهُ إلى المهارات الفقهيّة اللازمة لتأهيله، وإنتاج العقلِ الفِقهيِّ، وصناعةِ الفَقيهِ.

فهو يَستفيدُ منها تركيبَ المسائل، وترتيبَها على أدلتها، وكيفيّةَ استثمار الدليل وإقامته على المسألة بإيراده، وتحديدَ الشاهد منه، وبيانَ كيفيّة الاستشهاد به، ثم كيفيّة دفع الإيرادات على الأدلة والأحكام، وفَهْمَ وتحليلَ ما في الكُتب مع قواعد الفقه ومعاقده، ومصطلحاته، وجمهور مسائله، والإحاطةَ بلُغة الفنِّ وأُسلوبه بما يُؤَهِّلُه للتعبير عنه، كلُّ ذلك مِن المهارات المؤهّلة للفقه، وكلُّه

(١) المستوعب ١/ ٤٤-٤٥.

يَجِدُه المُتَفَقِّهُ في كُتب الفقه لعلماء طبقة المتوسِّطين.

وأُنَبِّهُ أنّه مِن استهداف فقهاء طبقة المتوسِّطين لتنمية مَلَكات المُتفَقِّهِ، وتهيئتِه للرُّسوخ في العلم، والغَوْص على دقائقه وشواردِه: أنّهم اعتَنَوْا بمُشكِلِ المسائل، وساقوا الأدِلّةَ، وأجابوا على مُشكِلِها، وخَصّوا الفروقَ والقواعدَ والألغازَ الفقهيّةَ بمُدوَّناتٍ سجّلوا فيها ما يُذَكّي مَلَكةَ الفقه بالمِران الفقهيِّ على الفُروق مِن المسائل المُتشابهة، وتنبيهه إلى شوارد المسائل ونوادِرها، وذلك تنوُّعٌ في طُرُق نَيْلِ الفقه، وهو سائرٌ في الطريق الصحيح للتفَقُّهِ.

وسَبَقَ التنبيهُ على بعض المُصنَّفات في الألغازِ الفقهيّة؛ ولذلك لا بُدَّ للمُتفَقِّه الشادي في طريق الفقه الحنبليِّ مِن إتقان كتابٍ مِن كُتب الفقه المتوسِّطة في شرح أحدِ المُتون، وفَهْمِه حَقَّ الفَهْمِ بكلِّ ما احتوى عليه، على يدِ فقيهٍ ماهرٍ عالمٍ به، وقادرٍ على تذليله بفَهْمِ ما فيه مِن بيانِ صُوَرِه، ومصطلحاته، وطريقةِ تركيبِ مُؤَلِّفه لمسائله، مَبْنيّةً على أدلّتِها، وتحليلِ كلام مُؤَلِّفه، وبيانِ ما يَرِدُ على مسائله وأسلوب مُؤَلِّفه مِن إشكالٍ، وبَسْطِ بعضِ مسائل الخلاف ومناقشتِها، وتطبيقِ قواعدِ الجَمْع والترجيح عليها، ومَن حصّل ذلك فقد نال المهاراتِ اللازمةَ للتفَقُّه.

فالمقصودُ وصولُ الطالب إلى فَهْمِ ما في الكتاب بأُسلوبه؛ لينالَ هذه المهاراتِ، لا مُجرَّدُ حصول جمهور مسائله مِن غير هذا التأصيل، يقولُ عبد الرحمن البوصيريُّ (ت:١٣٥٤هـ): «المُبتدئُ في العلوم إذا وطّنَ نفسَه على المسائلِ السهلةِ، ولم يَتعمَّقْ بها في العويصاتِ بالتدريج - لا يصل إلى درجةِ العلم أبدًا»[١]؛ ولذا لا يُقبَلُ تحويلُ جمهور مسائل المُقَرَّر الفقهيِّ في مُذَكِّرةٍ، ولو مِن إعداد المُدرِّس؛ لأنّ المَقصِدَ تهيئةُ الطالبِ لصناعة الفقه، وبناءِ العقلِ الفِقهيِّ، ولا يَتِمُّ إلا بما ذَكَرْنا، والمُذَكِّراتُ تَهدِمُ ذلك كُلَّه؛ لأنّ غايَتَها إذا جَرَتْ على سَنَنِ ضبطِ المسألة الإحاطةُ بجمهور مسائل الفقه، وهذه أحدُ المهارات لا كُلُّها.

❁❁❁

(١) مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر ٤٤٠.

خاتمة البحث وأهَمُّ نتائجه

حاصل هذا البحث وأهم نتائجه تتلخص في الآتي:

لقد مَرَّ تدوينُ فقه الحنابلة وتداوُلُه عند طبقة المتوسِّطين بثلاث مراحلَ، حاصلُها:

- المرحلة الأولى: مِن ابن أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) حتى بداية المرحلة الثانية بابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ).

- المرحلة الثانية: تبدأُ مِن ابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) وتنتهي بوفاة ابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ).

- المرحلة الثالثة: مِن وفاة ابن رجبٍ حتى نهاية طبقة المتوسِّطين بوفاة البُرهانِ ابنِ مُفلِحٍ (ت:٨٨٤هـ).

واتَّسَمَ عملُ طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة في الجملة بأنّهم كما يقول المَرْداويُّ: «هذّبوا كلامَ المتقدِّمين، ومهّدوا قواعدَ المذهب بيقينٍ».

ومِن أبرز ذلك:

١- مُشاركةُ علماء الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين في بناء الفقه الحنبليّ بما قدّموه مِن مُؤَلَّفاتٍ مُحَرَّرةٍ ومُتنوِّعةٍ في طريقة تناوُلِها للفقه، ما بين مبسوطٍ، ومُختصَرٍ، ومنظومٍ، وشارحٍ للمُتونِ والمُختصَراتِ والمنظومِ، وباسطٍ للحواشي على الشروح أو المتون، وجامعٍ للروايات والأوجُهِ والاحتمالات، وضامٍّ بعضِ الكُتب إلى بعضٍ بزياداتٍ، وذاك باعتماد أحدِهما أصلًا وضَمِّ آخَرَ إليه، أو مُتناولٍ للخلاف المذهبي أو العالي بالبَسْط، أو في رُؤوسِ المسائل، أو مُتناولٍ للمُفرَدات في مذهب أحمد، أو الفروق الفقهيّة بين المسائل، أو الألغاز الفقهيّة، أو مُتناولٍ بعضَ الموضوعات خاصّةً؛ كالصلاة، أو طلاق الغضبان، أو عامّةً؛ كالفرائض، أو الآداب الشرعية، أو القضاء.

٢- استكمالُ مسيرة مَن سَبَقَهم في جَمْع الروايات والأوجُهِ في المذهب.

٣- التصحيحُ، والتنقيحُ، والترجيحُ، وتكثيرُ الفروع بالتخريج بوسائله المُعتبَرة.

٤- تجريدُ المسائل والفتاوى المنقولة عن الإمام أحمد مِن إسنادها، وحَذفُ المُكَرَّر.

٥- الاتِّساعُ في الاستدلال، والمناقشةُ للأدِلّة والأحكامِ.

٦- الاعتناءُ بالقواعد الفقهيّة التي يَجِدُها المُطَّلِعُ على مُصنَّفاتهم مبثوثةً فيها، كما أفرَدَها بعضُهم بمؤلَّفات خاصّةٍ.

٧- ترتيبُ المسائل وضبطُها، وتوحيدُ الاصطلاحات، مع تهذيب الكلام، وحُسْنِ سَبْكِ العبارة.

٨- استفادةُ مصنِّفي طبقة المتوسِّطين ممّن سبقهم، وبعضِهم مِن الآخَرِ فيما حَرَّروه ودَوَّنوه.

٩- مُصنَّفات طبقة المتوسِّطين تُعتبَرُ مِن مناجم التفقه؛ فإنّها تحتوي على المهارات الفقهيّة اللازمة للفقيه؛ مِن الإلمام بجمهور مسائل الفقه، وتأصيل المسائل الفقهيّة وتركيبِها، والإيرادات والمناقشات على الأدلة والأحكام، مع احتوائها على لُغة الفقه وأُسلوبه ومُصطلحاته وقواعِده، وهي تُعينُ على معرفة وتحليل ما في الكُتُبِ، وتلك مهاراتٌ لا يستغني عن معرفتِها مُتَفَقِّهٌ، كما أنّ هذه المُصنّفاتِ مصادرُ للفقهاء والمُفتينَ والقُضاةِ والباحثينَ، ولا يُستغنى عنها بحالٍ.

فهرس المصادر والمراجع

- **ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه**: محمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي، القاهرة، سنة الإيداع، ١٩٨١م.
- **أحكام أهل الذمّة**: شمس الدِّين محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزيَّة (ت:٧٥١هـ) (ج١) تحقيق: محمد عزير شمس (ج٢) تحقيق: نبيل بن نصار السندي، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - وسليمان بن عبد الله العمير، دار عطاءات العلم، الرياض-دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢ه.
- **أدب المفتي والمستفتي**: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت:٦٤٣هـ) تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.
- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** = الإرواء: محمّد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- **الأصول من علم الأصول**: محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ) دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديَّة، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة (ت:٧٥١هـ) راجعه: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، لبنان. **(طبعة أخرى، وأشير إليها)** ج١-٢، ٥ تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ج٣-٤ تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ.
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميّةَ الحنبليُّ (ت:٧٢٨هـ) تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ.
- **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت:٥٢١هـ) تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

❖ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ) تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديَّة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ.

❖ **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبليّ (ت:٧٤١هـ) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

❖ **البحر المحيط في أصول الفقه**: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ) قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر بن سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء.

❖ **بلغة الساغب وبغية الراغب**: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيميَّة (ت:٦٢٢هـ) تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ **تاج العروس من جواهر القاموس**: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المعروف بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية.

❖ **تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال**: عياض بن نامي السلمي (معاصر) مطابع الإشعاع بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

❖ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت:٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

❖ **تذكرة الحفاظ**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ **تصحيح الفروع**: علي بن سليمان المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ) راجعه: عبد الستَّار فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ (مطبوع بحاشية الفروع).

❖ **تهذيب الأجوبة**: أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبليّ (ت:٤٠٣هـ) تحقيق: عبد العزيز بن محمد القايدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

❖ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ (ت:٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط-وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ.

❖ **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**: محمد بن أحمد بن علي البُهوتيّ الخَلْوَتيّ (ت:١٠٨٨هـ) تحقيق: سامي بن محمد الصقير - ومحمد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

❖ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي

(ت:٤٥٠هـ) تحقيق وتعليق: علي محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

- **حلية الفقهاء**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **دراسات في الاختلافات الفقهية-حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة فيها-**: محمد أبو الفتح البيانوني (معاصر) مكتبة الهدى، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ.
- **ذيل طبقات الحنابلة**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ (ت:٧٩٥هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، (مطبوع مع طبقات الحنابلة). **(طبعة أخرى، وأشير إليها)** تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات**: علي بن ناصر الشلعان، دار البلد، مصر-دار الفضيلة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥هـ.
- **الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**: أحمد بن حمدان الحنبليّ (ت:٦٩٥ه) تحقيق: ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ **(طبعة أخرى، وأشير إليها)** تحقيق: علي الشهري.
- **روضة الناظر وجنّة المناظر**: عبد الله بن أحمد ابن قُدامةَ المقدسي (ت:٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبليّ (من علماء القرن الخامس الهجري) تحقيق: خالد بن سعد الخشلان-وناصر بن سعود السلامة، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت:٤٧٠هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.
- **رؤوس المسائل وخلاف الأمة: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت:٤٥٨هـ)** تحقيق: عادل بن عبد الرحمن بن خضر الغامدي-من بداية الكتاب إلى نهاية مسألة لا تصح الرجعة في حال الإحرام، من كتاب الحج، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العام الجامعي:، ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ.
- **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت:٢٧٣هـ) تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط-وعادل مرشد- ومحمد كامل قرة بللي-وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ.

❖ **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ **سنن الترمذي = الجامع الصحيح**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد شاكر (ج١-٢)-ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)-وإبراهيم عوض (ج٤-٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥م.

❖ **السنن الكبرى**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

❖ **سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي وحاشية الإمام السندي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:٣٠٣هـ) اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة، ١٤٠٦هـ.

❖ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبليّ (ت:١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

❖ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبليّ (ت:٧٧٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

❖ **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيليّ-ونزيه كمال حماد، مطبوعات كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

❖ **شرح عمدة الفقه**: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) دار عطاءات العلم، الرياض- دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثالثة،، ١٤٤٠هـ.

❖ **شرح مختصر الروضة**: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

❖ **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح وترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❖ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**: أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبليّ (ت:٦٩٥هـ) خَرَّج أحاديثه وعَلَّق عليه: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

❖ **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**: عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بَيَّه (معاصر) دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

❖ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

❖ **عقد الفرائد وكنز الفوائد**: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي (ت:٦٩٩هـ) [طبعة خيرية بدون بيانات].

❖ **العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة**: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ) مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

❖ **عَلَمُ الجذل في علم الجدل**: نجم الدين الطوفي الحنبليّ (ت:٧١٦هـ) تحقيق: فولفهارت هاينريشس، دار النشر: فرانز شتايز بقيسبادن،، ١٤٠٨هـ، مطبعة كتابكم، عمان، الأردن.

❖ **علماء نجد خلال ثمانية قرون**: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت:١٤٢٣هـ) دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

❖ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ه) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفيَّة.

❖ **الفروع**: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ) عالم الكتب، بيروت، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

❖ **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت:٦٨٤ه) عالم الكتب، بيروت.

❖ **الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّماتُها- شُروطُها- نشأتُها- تطوّرُها (دراسَةٌ نظريّةٌ - وَصفيّةٌ- تَاريخيّةٌ)**: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي (ت:١٤٤٣هـ) مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ **الفروق اللغوية**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

❖ **الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: محمد بن عبد الله السامري، المعروف بابن سُنَيْنَة (ت:٦١٦هـ) تحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، الجزء الأول-قسم العبادات، دار الصميعي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

❖ **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

❖ **القواعد النورانيَّة**: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة الحراني (ت:٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،، ١٣٩٩هـ.

❖ **الكتاب الفقهي تاريخه ترتيبه – صناعته بيانه**: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين (معاصر) دار الحضارة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤هـ.

❖ **مبتكرات اللآلي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر**: عبد الرحمن الأخضري ابن الحاج محمد البوصيري (ت:١٣٥٤هـ) تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علقمة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

❖ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة = مجموع الفتاوى**: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت:١٣٩٢هـ) ساعده ابنه محمّد (ت:١٤٢١هـ) دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ.

❖ **مختصر التحرير في أصول الحنابلة**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت:٩٧٢هـ) مكتبة ابن تيميَّة بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

❖ **مختصر الخرقي**: أبو القاسم عمر بن الحسين الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

❖ **مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين**: أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيّوب، الشهير بابن قيِّم الجوزيَّة (ت:٧٥١هـ) تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي–ونبيل نصار السندي–ومحمد عزير شمس–وعلي العمران–، دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤١هـ.

❖ **المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب**: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ) دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**: عبد القادر بن بدران (ت:١٣٤٦هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

❖ **المذهب الحنبليّ دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**: عبد الله بن عبد المحسن التركي (معاصر) مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

❖ **المستوعب**: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبليّ (ت:٦١٦هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

❖ **المسودة**: لآل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت:٦٥٢هـ) وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٦٨٢هـ) وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ) جمعها وبيضها: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني (ت:٧٤٥هـ) تقديم: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

❖ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠هـ) المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

❖ **المطلع على أبواب المقنع = المطلع على ألفاظ المقنع**: أبو عبد الله محمد ابن أبي الفتح البَعْليّ (ت:٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٥هـ.

❖ **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس (ت:١٣٩٧هـ) وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة: الثانية.

❖ **المغني**: أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله التركي - وعبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

❖ **مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

❖ **مقدّمة ابن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت:٨٠٨هـ) تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة: الثالثة.

❖ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) المؤسّسة السعيديَّة بالرياض (مطبوع معه حاشية سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب).

❖ **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**: محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي، مصر، القاهرة.

❖ **المنثور في القواعد**: محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ) تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

❖ **المنح الشَّافِيات بشرح مفردات الإمام أحمد**: منصور بن يونس البهوتي الحنبليّ (ت:١٠٥١هـ) تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

❖ **نشر البنود على مراقي السعود**: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت:١٢٣٥هـ) تقديم: الداي ولد سيدي بابا-أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب.

❖ **الهادي = عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم**: موفق الدين ابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر.

❖ **الهداية**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:٥١٠هـ) تحقيق: إسماعيل الأنصاري-وصالح العمري، مطابع القصيم، الطبعة: الأولى ١٣٩٠هـ.